



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فِي حَدَّ ثُلُثَةِ الْمُتَّقِينَ
عَلَى مَذَاهِبِ الْكَوَافِرِ

أَنَّهُمْ - إِنَّمَا - يُنْهَا
إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْجَنَاحِ
فَمَنْ كُفِّرَ بِالْأَدْرِيَّةِ فَلَا يُنْهَا عَنِ الْجَنَاحِ

١٠
الْمُسْلِمُ

الْمُسْلِمُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة

كاتب:

السيد نبيل الحسنى الكربالائى

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
13	فقه تهـجـ البلاعـة عـلـيـ المـذاـهـب السـيـعـة المـجلـد 10
13	هـويةـ الكـتاب
13	اـشـارـة
17	الـبابـ الثـامـنـ «كتـابـ الـوقـفـ وـالـقصـاصـ»
26	كتـابـ الـوقـفـ
26	اـشـارـة
28	تـوـطـنـة
30	الفـصـلـ الـأـولـ : «معـنـىـ الـوقـفـ وـمـاهـيـتـهـ وـفـضـلـهـ وـصـيـاغـتـهـ»
30	اـشـارـة
32	المـبـحـثـ الـأـولـ تعـرـيفـ الـوقـفـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـشـرـعـ
32	الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ: الـوقـفـ لـغـةـ
33	الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ: معـنـىـ الـوقـفـ فـيـ المـذـهـبـ الإـمامـيـ
35	الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ: معـنـىـ الـوقـفـ فـيـ المـذـهـبـ الـآخـرـيـ
35	أولاًـ: المـذـهـبـ الزـيـديـ
35	ثانياًـ: المـذـهـبـ الشـافـعـيـ
36	ثالثـاـ: المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ
36	رابـعاـ: المـذـهـبـ الـحنـفـيـ
36	خامـساـ: المـذـهـبـ الـحنـبـلـيـ
36	الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ: خـلاـصـةـ القـوـلـ فـيـ ماـأـورـدـهـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ
38	المـبـحـثـ الـثـانـيـ مـاهـيـةـ الـوقـفـ وـفـضـلـهـ
38	الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ: مـاهـيـةـ الـوقـفـ وـفـضـلـهـ فـيـ المـذـهـبـ الإـمامـيـ
40	الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ: مـاهـيـةـ الـوقـفـ فـيـ المـذـهـبـ الـآخـرـيـ

40	اولا: المذهب الزيدى.
40	ثانيا: المذهب الشافعى.
41	ثالثا: المذهب المالكى.
42	رابعا: المذهب الحنفى.
42	خامسا: المذهب الحنبلي.
43	المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
44	المبحث الثالث في اشتراط الصيغة والقبول والقربة.
44	المسألة الأولى: المذهب الإمامى.
44	أولا: في اشتراط الصيغة.
46	ثانيا: في اشتراط القبول.
47	ثالثا: في اشتراط القرابة في صحة الوقف.
48	المسألة الثانية: اشتراط الصيغة والقبول والقرابة في المذاهب الأخرى.
48	أولا: المذهب الزيدى.
50	ثانيا: المذهب الشافعى.
52	ثالثا: المذهب المالكى.
55	رابعا: المذهب الحنفى.
59	خامسا: المذهب الحنبلي.
60	المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
60	أولا: في صيغة الوقف.
62	ثانيا: في اشتراط القبول.
62	ثالثا: في اشتراط القرابة.
64	الفصل الثاني : شرط الواقع، والموقوف والموقوف عليه
64	اشارة
66	المبحث الأول شرط الواقع
66	المسألة الأولى: شرط الواقع في المذهب الإمامى.

69	المسألة الثانية: شرائط الواقع في المذاهب الأخرى.
69	أولاً: المذهب الزيدى.
69	ثانياً: المذهب الشافعى.
69	ثالثاً: المذهب المالكى.
70	رابعاً: المذهب الحنفى.
72	خامساً: المذهب الحنبلي.
73	المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
73	أولاً: في عدد الشرائط.
74	ثانياً: في اشتراط البلوغ.
74	ثالثاً: في اشتراط الحرية.
74	رابعاً: في اشتراط العقل.
74	خامساً: ألا يكون محجوراً عليه.
74	سادساً: في وقف الكافر.
74	سابعاً: في وقف الصبي.
74	ثامناً: الاختيار.
75	تاسعاً: التكليف والاسلام والملك.
75	عاشرأً: أهلية للتبغ.
75	حادي عشر: عدم الإكراه.
75	ثاني عشر: صحة عبارته.
75	ثالث عشر: اطلاق التصرف.
75	رابع عشر: ان يخرجه من يده و يجعله في جهة لا تقطع.
76	المبحث الثاني شرقط الموقوف
76	المسألة الأولى: شرائط الموقوف في المذهب الامامي.
80	المسألة الثانية: شرائط الموقوف في المذاهب الأخرى.
80	أولاً: المذهب الزيدى.

83	ثانياً: المذهب الشافعي.
88	ثالثاً: المذهب المالكي.
88	رابعاً: المذهب الحنفي.
90	خامساً: المذهب الحنبلي.
96	المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
96	أولاً - في عدد الشرائط.
97	ثانياً: أما ما تعلق بالشرائط والقول بها واعتمادها عند المذاهب فهو كالتالي:
100	المبحث الثالث شرائط الموقوف عليه
100	المسألة الأولى: شرائط الموقوف عليه في المذهب الإمامي.
108	المسألة الثانية: شرائط الوقوف عليه في المذاهب الأخرى.
109	أولاً: المذهب الزيدية.
109	ثانياً: المذهب الشافعي.
110	ثالثاً: المذهب المالكي.
114	رابعاً: المذهب الحنفي.
114	خامساً: المذهب الحنبلي.
115	المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
115	أولاً - في عدد شرائط الموقوف عليه.
116	ثانياً: في نوع الشروط.
118	المبحث الرابع في الشروط التي يضعها الواقع
119	المسألة الأولى: ما أورده السيد الزيدي (قدس سره) في المسألة:
123	المسألة الثانية: قاعدة (الوقوف على حسب ما يوافقها).
124	أولاً: مبني القاعدة ومدركتها.
125	ثانياً: المراد من القاعدة.
126	المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
126	أولاً: ما أورده ابن ميثم البحرياني (رحمه الله).

131	ثانياً: ما أورده ابن أبي الحميد المعتزلي.
134	المبحث الخامس أهمية الوصية وسبب صدورها
135	المسألة الأولى: سبب صدور الوصية في أمواله (عليه السلام).
143	المسألة الثانية: زمان صدور الوصية ومكانها.
143	أولاً: مكان صدور الوصية.
144	ثانياً: زمان صدور الوصية.
147	المسألة الثالثة: صحة عبد الرحمن بن الحجاج التي تضمنت الوصية.
148	أولاً: مارواه الشيخ الكليني (عليه رحمة الله ورضوانه) (ت 329 هـ).
151	ثانياً: مارواه ابن شبة النميري (ت 262 هـ).
158	كتاب التصاص
158	إشارة
162	الفصل الأول : معنى القصاص وأصل تشريعيه وأقسام القتل ..
162	إشارة
164	المبحث الأول معنى القصاص في اللغة واصطلاح المتشربة
164	المسألة الأولى: معنى التصاص لغة ..
165	المسألة الثانية: معنى القصاص في اصطلاح المتشربة ..
166	المسألة الثالثة: معنى الجنائية في اللغة واصطلاح المتشربة.
166	أولاً: المذهب الشافعى
168	ثانياً: المذهب الحنفى ..
169	ثالثاً: المذهب الحنبلى ..
170	المبحث الثاني في أصل تشريعيه وبيان حرمة دم المسلم ..
170	المسألة الأولى: أصل تشريعي المذهب الإمامى ..
174	المسألة الثانية: أصل تشريع المذاهب الأخرى:
174	أولاً: المذهب الزيدى ..
174	ثانياً: المذهب الشافعى ..

177	ثالثاً: المذهب الحنفي.
179	رابعاً: المذهب المالكي.
181	خامساً: المذهب الحنبلي.
183	سادساً: المذهب الإباضي.
184	المبحث الثالث ما يتحقق به العمد وأقسام القتل.
184	المسألة الأولى: ما يتحقق به قتل العمد والخطأ وشبه العمد للذهب الإمامي.
185	أولاً: الشيخ الجواهري التجفي.
193	ثانياً: السيد الخوئي (عليه الرحمة والرضوان) (ت 1413 هـ).
194	المسألة الثانية: أقسام القتل وما يتحقق به القصاص في المذاهب الأخرى.
194	أولاً: المذهب الزيدية.
197	ثانياً: المذهب الشافعية.
202	ثالثاً: المذهب المالكي.
206	رابعاً: المذهب الحنفي.
208	خامساً: المذهب الحنبلي.
212	المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب.
212	أولاً: أنواع القتل.
213	ثانياً: ما يثبت به قتل العمد وتحقق المحضية.
214	ثالثاً: حقيقة قتل الخطأ المحض.
215	رابعاً: حقيقة شبه العمد.
218	المبحث الرابع قواعد فقهية
218	المسألة الأولى: قاعدة: ينقسم القتل باتفاق الأحكام الخمسة.
219	المسألة الثانية: قاعدة: ينقسم القتل باعتبار سببه إلى أقسام.
222	المبحث الخامس ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
223	المسألة الأولى: ابن ميمون البحرياني (ت 679 هـ).
224	المسألة الثانية: ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ).

224	المسألة الثالثة: السيد حبيب الله الخوئي (ت 1324 ه).
230	الفصل الثاني : استيفاء القصاص.
230	إشارة .
232	المبحث الأول الاقصاص بغير السيف.
232	المسألة الأولى: المذهب الإمامي.
233	أولاً: الشيخ الجوادى الجفى (رحمه الله) (ت 1266 ه).
233	ثانياً: السيد عبد الأعلى السبزوارى (رحمه الله) (ت 1414 ه).
235	المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استيفاء القصاص.
235	أولاً: المذهب الحنفى.
235	ثانياً: المذهب الشافعى.
245	ثالثاً: المذهب الحنفى.
247	رابعاً: المذهب المالكى.
247	خامساً: المذهب الإباضى.
248	المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أوردته فقهاء للذاهب في المسألة.
248	أولاً: الاستيفاء بالسيف حصرًا، وعدم الجواز بغيره.
249	ثانياً: الاستيفاء بالمثل.
249	ثالثاً: الجمع بين الاستيفاء بالسيف أو غيره.
249	المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
250	أولاً: ابن ميثم البحرياني (679 ه).
251	ثانياً: الشيخ محمد جواد مغنية (ت 1400 ه).
254	المبحث الثاني قواعد فقهية.
254	المسألة الأولى: قاعدة: مانع السبب.
254	أولاً: إنشاء الشهيد الأول (رحمه الله) لقاعدة.
254	ثانياً: استرداد المقداد السبوري لقاعدة.
255	المسألة الثانية: قاعدة: (العلة لا بد فيها من المناسبة للحكم الرب علىها).

256	المسألة الثالثة: قاعدة: (يعتبر في القصاص نفسا وطرفا للمائلة).
258	المبحث الثالث حرمة المثلة في الجاني
260	المسألة الأولى: بحث الشيخ الجوادى النجفى (1266هـ). قال في بيان قول المصنف (المحقق الحلبي) (عليهما رحمة الله ورضوانه):
263	المسألة الثانية: بحث الشيخ الميرزاجواد التبريزى (ت 1427هـ)
264	المحتويات
277	تعريف مركز

هوية الكتاب

فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة الامامي - الزيدى - الحنفى - المالكى - الشافعى - الحنبلى - الأباضى وبيان القواعد الفقهية
والمعارف الأخلاقية وشرح الأحاديث

IQ-KaPLI رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد 3591 لسنة 2019 م مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI rda رقم تصنيف BP193.1.A2 H3 2020 المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، 1384 للهجرة - مؤلف.

العنوان: فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة: الامامي - الزيدى - الحنفى - المالكى - الشافعى - الحنبلى - الأباضى وبيان القواعد الفقهية والمعارف الأخلاقية وشرح الأحاديث: دراسة بينية / بيان المسئولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاوى.

بيانات الطبع: الطبعة الاولى. بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة 2020 / 1441 للهجرة.
الوصف المادى: 12 مجلد، 24 سم. سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛ 697).

سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة؛ 176) سلسلة النشر: (سلسلة الدراسات والبحوث العلمية، وحدة الدراسات الفقهية؛ 18).

تبصرة بيلوجرافية: يتضمن ارجاعات بيلوجرافية. تبصرة محتويات: الجزء 1: اثر المدرسة الامامية في نشوء الفقه وتطوره - الجزء 2: نشوء المذاهب الفقهية وتطورها - الجزء 3: مقدمة العبادات - الجزء 4: الطهارات - الجزء 5: الصلاة - الجزء 6: الزكاة - الجزء 7: الصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الجزء 8: الجهاد - الجزء 9: التجارة والشركة - الجزء 10: الوقف والقصاص - الجزء 11: القضاء والشهادات - الجزء 12: الفهارس.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - حديث.

موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. مصطلح موضوعي: الفقه الاسلامي - مذاهب.

مصطلح موضوعي: المذاهب الدينية - تاريخ. مصطلح موضوعي: العبادات (فقه اسلامي). مصطلح موضوعي: المعاملات (فقه اسلامي).

اسم شخص اضاف: شرح ل (عمل): الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359 - 406 للهجرة - نهج البلاغة. اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

ص: 1

اشارة

IQ-KaPLI ara IQ 3591 لسنة 2019 م مصدر الفهرسة: 9789933582470 رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد BP193.1.A2 H3 2020 LC رقم تصنيف KaPLI rda المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، 1384 للهجرة - مؤلف.

العنوان: فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة: الامامي - الزيدى - الحنفى - المالكى - الشافعى - الحنفى - الأباضى وبيان القواعد الفقهية والمعارف الأخلاقية وشروح الأحاديث: دراسة بينية / بيان المسؤولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاوى.

بيانات الطبع: الطبعة الاولى. بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة 2020 / 1441 للهجرة. الوصف المادى: 12 مجلد؛ 24 سم. سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛ 697).

سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة؛ 176) سلسلة النشر: (سلسلة الدراسات والبحوث العلمية، وحدة الدراسات الفقهية؛ 18).

تبصرة بيلوجرافية: يتضمن ارجاعات بيلوجرافية. تبصرة محتويات: الجزء 1: اثر المدرسة الامامية في نشوء الفقه وتطوره - الجزء 2: نشوء المذاهب الفقهية وتطورها - الجزء 3: مقدمة العبادات - الجزء 4: الطهارات - الجزء 5: الصلاة - الجزء 6: الزكاة - الجزء 7: الصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الجزء 8: الجهاد - الجزء 9: التجارة والشركة - الجزء 10: الوقف والقصاص - الجزء 11: القضاء والشهادات - الجزء 12: الفهارس.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - حديث.

موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. مصطلح موضوعي: الفقه الاسلامي - مذاهب.

مصطلح موضوعي: المذاهب الدينية - تاريخ. مصطلح موضوعي: العبادات (فقه اسلامي). مصطلح موضوعي: المعاملات (فقه اسلامي).

اسم شخص اضاف: شرح ل (عمل): الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359 - 406 للهجرة - نهج البلاغة. اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة الدراسات والبحوث العلمية (18) وحدة الدراسات الفقهية فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة الإمامي - الزيدى - الحنفى - المالكي الشافعى - الحنبلي - الإباضي وبيان القواعد الفقهية والمعارف الأخلاقية وشرح الأحاديث دراسة بينية الجزء العاشر الوقف والقصاص تأليف السيد نبيل الحسنى الكربلاوى إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة (176)

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة للعتبة الحسينية المقدسة الطبعة الأولى 1441 هـ / 2020 م العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة
مؤسسة علوم نهج البلاغة www.inahj.org Email: inahj.org@gmail.com موبايل: 07815016633 - 07728243600

ص: 4

كتاب الوقف: الفصل الأول: معنى الوقف وماهيته وفضله وصياغته

• المبحث الأول: تعریف الوقف في اللغة والشرع.

* المسألة الأولى: الوقف لغة.

* المسألة الثانية: معنى الوقف في المذهب الإمامي.

* المسألة الثالثة: معنى الوقف في المذاهب الأخرى.

* المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

• المبحث الثاني: ماهية الوقف وفضله.

* المسألة الأولى: ماهية الوقف وفضله في المذهب الإمامية.

* المسألة الثانية: ماهية الوقف في المذاهب الأخرى.

* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

• المبحث الثالث: في اشتراط الصيغة والقبول والقربة.

* المسألة الأولى: المذهب الإمامي.

* المسألة الثانية: أشتراط الصيغة والقبول والقربة في المذاهب الأخرى.

* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

الفصل الثاني: شرائط الواقف، والموقوف، والموقوف عليه.

• المبحث الأول: شرائط الواقف.

* المسألة الأولى: شرائط الواقف في المذهب الإمامي.

* المسألة الثانية: شرائط الواقف في المذاهب الأخرى.

* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

• المبحث الثاني: شرائط الموقوف.

* المسألة الأولى: شرائط الموقوف في المذهب الإمامي.

* المسألة الثانية: شرائط الموقوف في المذاهب الأخرى.

* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

ص: 7

● المبحث الثالث: شرائط الموقوف عليه.

* المسألة الأولى: شرائط الموقوف عليه في المذهب الإمامي.

* المسألة الثانية: شرائط الموقوف عليه في المذاهب الأخرى.

* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

● المبحث الرابع: في الشروط التي يضعها الواقف.

* المسألة الأولى: ما أورده السيد اليزدي (قدس سره) في المسألة.

* المسألة الثانية: قاعدة: (الوقوف على حسب ما يوقفها).

* المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

● المبحث الخامس: أهمية الوصية وسبب صدورها.

* المسألة الأولى: سبب صدور الوصية في أمواله عليه السلام.

* المسألة الثانية: زمان صدور الوصية ومكانها.

* المسألة الثالثة: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي تضمنت الوصية.

كتاب القصاص

الفصل الأول: معنى القصاص وأصل تشريعيه

● المبحث الأول: معنى القصاص في اللغة واصطلاح المتشربة.

* المسألة الأولى: معنى القصاص لغة.

* المسألة الثانية: معنى القصاص في اصطلاح المتشربة.

* المسألة الثالثة: معنى الجنائية في اللغة واصطلاح المتشربة.

● المبحث الثاني: في أصل تشريعيه وبيان حرمة دم المسلم.

* المسألة الأولى: أصل تشريعيه في المذهب الإمامي.

* المسألة الثانية: المذاهب الإسلامية الأخرى.

• المبحث الثالث: في أصل تشريعه وبيان حرمة دم المسلم.

* المسألة الأولى: المذهب الإمامي.

* المسألة الثانية: أقسام القتل وما يتحقق به القصاص في المذاهب الأخرى.

ص: 8

* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أروده فقهاء المذاهب.

● المبحث الرابع: قواعد فقهية.

* المسألة الأولى: قاعدة: (ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة).

* المسألة الثانية: قاعدة: (ينقسم القتل باعتبار سببه إلى أقسام).

● المبحث الخامس: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

* المسألة الأولى: ابن ميثم البحرياني (ت: 679 هـ).

* المسألة الثانية: ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: 656 هـ).

* المسألة الثالثة: السيد حبيب الله الخوئي (ت: 1324 هـ).

الفصل الثاني: استيفاء القصاص.

● المبحث الأول: الاقتصاص بغير السيف.

* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في حرمة الإستيفاء بغير السيف.

* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استيفاء القصاص.

* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أروده فقهاء المذاهب في المسألة.

* المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

● المبحث الثاني: قواعد فقهية.

* المسألة الأولى قاعدة: (مانع السبب)

* المسألة الثانية: قاعدة: العلة لا بد فيها من المناسبة للحكم المرتب عليها.

* المسألة الثالثة: يعتبر في القصاص نفسها وطرف المماطلة).

● المبحث الثالث: حرمة المثلة بالجاني.

* المسألة الأولى: بحث الشيخ الجواهري النجفي (عليه الرحمة والرضوان) (1266 هـ).

* المسألة الثانية: بحث الشيخ الميرزا جواد التبريري (عليه الرحمة والرضوان) (ت 1427 هـ)

كتاب الوقف

إشارة

ص: 11

يورد الشريف الرضي (عليه الرحمة والرضوان) وصية أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) بما يعمل في أمواله، فيقول، (عليه الصلاة والسلام):

«هَذَا مَا أَمْرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى بْنِ لَيْلَى طَالِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ - فِي مَا لِهِ اِبْتِغَاءٍ وَجْهُ اللَّهِ - لِيُولْجِهُ بِهِ الْجَنَّةَ (1) وَيُعْطِيهُ بِهِ الْأَمَّةَ: مِنْهَا فَإِنَّهُ يُقْوُمُ بِذَلِكَ الْحَسْنُ ابْنُ عَلَىٰ - يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ - وَيُنْفِقُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ - فَإِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ حَدَثُ (2) وَحُسْنٌ حَتِّيٌّ - قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَ وَأَصْدَرَهُ مَصْدَرَهُ - وَإِنَّ لِابْنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَىٰ مِثْلَ الَّذِي لَيْبَنِي عَلَىٰ - وَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الْقِيَامَ بِذَلِكَ - إِلَى ابْنَي فَاطِمَةَ اِبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ - وَقُرْبَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) - وَتَكْرِيمًا لِلْحُرْمَةِ وَتَشْرِيفًا لِلْوُصْلَةِ (3) - وَيُشَرِّطُ (4) عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ - أَنْ يَتَرَكَ الْمَالَ عَلَى أُصُولِهِ - وَيُنْفِقَ مِنْ ثَمَرِهِ حَيْثُ أُمِرَ بِهِ وَهُدِيَ لَهُ - وَالَّذِي يَبْيَعُ مِنْ أَوَّلَ دِنَخِيلِ هَذِهِ الْقُرْيَ وَدِيَّةً (5) حَتَّى تُشْكِلَ أَرْضُهَا غَرَاسًا - وَمَنْ كَانَ مِنْ إِمَانِي الْلَّاتِي أَطْرُفُ عَلَيْهِنَّ - لَهَا وَلَدٌ أَوْ هِيَ حَامِلٌ - فَتُمْسِكُ عَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ مِنْ حَطَّهِ - فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقَهُ

ص: 13

- 1- يولجه: يدخله. والأمنة بالتحريك: الأمان
- 2- الحدث بالتحريك: الحادث أي الموت وأصدره أجراه كما كان يجري على يد الحسن
- 3- الوصلة بالضم: الصلة وهي هنا القرابة
- 4- ضمير الفعل إلى على أو الحسن. والذي يجعله إليه هو من يتولى المال بعد على أو الحسن بوصيته. وترك المال على أصوله أن لا يباع منه شيء ولا يقطع منه غرس
- 5- الودية كهدية: واحدة الودي أي صغار النخل وهو هنا الفسيل. والسر في النهي أن النخلة في صغرها لم يستحكم جذعها في الأرض فقلع فسيلها يضر بها

- قَدْ أَفْرَجَ عَنْهَا الرِّقْ وَحَرَرَهَا الْعِنْقُ»[\(1\)](#).

وقد أشتمل النص الشريف على شرائط الوقف، والموقوف، والمشيرطة التي يضعها الواقف، ولكن لا بد اولا من تعريف الوقف في اللغة وعند المتشريع، وماهية الوقف، وفضله، وهل يشترط به الصيغة والقبول والقربة، هذا ما سنتناوله في الفصل الأول، وهو كالاتي:

ص: 14

1- نهج البلاغة بشرح محمد عبد: ج 3 ص 22 - 23

الفصل الأول : «معنى الوقف و ماهيته و فضله و صياغته»

اشاره

ص: 15

المسألة الأولى: الوقف لغة.

يستعرض أهل اللغة معنى مفردة (الوقف) فترشد كلماتهم إلى معندين في مفهوم واحد، وهما: المسك والحبس؛ فذهب الفراهيدى (ت 175 هـ) إلى أن (الوقف)، هو المسك، فقال:

(الوقف: مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفًا، وهذا مجاز؛ فإذا كان لازمًا قلت: وقفت وقوفًا. والوقف: المسك الذي يجعل للأيدي)[\(1\)](#).

وذهب ابن منظور (ت 711 هـ): إلى أنها بمعنى: الحبس والمسك أيضًا.

وقال الجوهرى (ت 393 هـ):

(فكل شيء تمسك عنه تقول: أوقفت)[\(2\)](#) قال الطرماح:

قلَّ فِي شَطِّ نَهْرٍ وَانْأَيْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ *** وَدَعَانِي هَوَى الْعُيُونِ الْمِرَاضِ

جَامِحًا فِي غَوَائِبِي، ثُمَّ أَوْقَفْتُ *** رِضَاً بِالثُّقَى، وَوَالْبِرِّ رَاضِي)[\(3\)](#).

وهنا (أوقفت) بمعنى: أمسك وأقلعت.

ص: 17

1- كتاب العين للفراهيدى: ج 5 ص 323

2- الصحاح للجوهرى: ج 4 ص 1440 هـ

3- لسان العرب لابن منظور: ج 9 ص 358

قال الليث: (الوقف: مصدر قولك: وَقَتُ الدَّابَةَ وَوَقَتَ الْكَلْمَةَ وَقَفَاً، وَهَذَا مَجَاوِزٌ إِنْذَا كَانَ لَازِمًا قَلْتَ: وَقَوْفًا).

وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: وقفته توقفاً.

ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفأ: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء⁽¹⁾.

المسألة الثانية: معنى الوقف في المذهب الإمامي.

ذهب فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) إلى تعريف الوقف بـ:

(تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة) وقد نص عليه جمع من الفقهاء، منهم: الشيخ الطوسي⁽²⁾، وابن حمزة الطوسي⁽³⁾، وابن ادريس الحلي⁽⁴⁾، وقطب الدين البيهقي الكيدري⁽⁵⁾، والمحقق الحلي⁽⁶⁾، ويحيى بن سعيد الحلي⁽⁷⁾، والفارض الأبي⁽⁸⁾، والعلامة الحلي⁽⁹⁾، وابن العلامة⁽¹⁰⁾، والشهيد الأول⁽¹¹⁾ وغيرهم من

ص: 18

-
- 1- لسان العرب: ج 9 ص 359
 - 2- المبسوط، كتاب الوقوف والصدقات: ج 3 ص 286
 - 3- الوسيلة، كتاب الوقوف والصدقات: ص 369
 - 4- السرائر، كتاب الآيقادات ج 3 ص 152
 - 5- أصباح الشيعة بمصابح الشريعة: ص 345
 - 6- المختصر النافع، كتاب الوقوف والصدقات: ص 109؛ شرائع الإسلام: ج 2 ص 442
 - 7- الجامع للشرايع: كتاب الوقف: ص 369
 - 8- كشف الرموز: كتاب الوقوف والصدقات: ج 2 ص 44
 - 9- تحرير الأحكام: كتاب الوقف، الفصل الأول: ج 3 ص 289
 - 10- ايضاح الفوائد: ج 2 ص 377
 - 11- الدروس الشرعية: ج 2 ص 263

الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم).

وقد بسط القول في تعريفه الشيخ محمد حسن الجواهري النجفي وذلك في بيان قول المحقق الحلبي (عليهما الرحمة والرضا) فقال:

(الوقف عقد ثمرة تحبس الأصل وأطلاق المنفعة):

(كما في القواعد، والتنقیح، وإيضاح النافع، والکفاية، على ما حکي عن بعضها. بل: وفي النافع، واللمعة أيضاً، لكن ترك ذكر العقد، كما هو المحکي عن المبسوط، وفقه القرآن للراوندي، والوسيلة، والسرائر والجامع، والمهدب البارع، ومجمع البرهان، إلا أنه تبدیل الأطلاق بالتسییل كما في النبي: [\(1\)](#))

«حبس الأصل وسبيل المنفعة».

إلا أن المتأخرین أبدلوا بالاطلاق، لما قيل: من أنه أظهر في المراد من التسییل الذي هو إباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف كيف شاء كغيره من الأموال، لكن في الصلاح سبل فلان ضیعته أي جعلها في سبيل الله تعالى، ومن هنا كان التعبير بالتسییل أولى، بناء على إرادة ذلك من الأطلاق القابل للتحبس كما هو مقتضى ابداله بذلك في المتن وغيره لأشعاره باعتبار القرابة حينئذ وأنه من الصدقات، كما في النهاية ومحکي المراسيم أن الوقف والصدقة شيء واحد، ولعله.

لذا: عرفه في الدروس بأنه الصدقة الجارية، بل في المسالك ومحکي التذكرة والمهدب البارع والتنقیح قال العلماء: المراد بالصدقة الجارية الوقف.

ص: 19

1- المستدرک: ج 2 ص 511 لكن فيه «وسائل الشمرة»

وعلى كل حال فقد ذكرنا غير مرة: أن المقصود من أمثال هذه التعريفات التمييز في الجملة، فلا ينبغي نقض تعريف المصنف بالسكتى وأختيها، والحبس، وتعريف الدروس بنذر الصدقة والوصية ولا الجواب عن الأول يارددة الحبس على الدوام.

وكان الاختلاف في ذكر العقد وعدمه على نحو ما سمعته في البيع ونحوه من أنها اسم للعقود، أو للمعنى الحاصل منها، وإن لم نقل بمشروعية المعاطاة فيه، أو لما تسمعه من الخلاف باعتبار القبول فيه وعدمه، المقتضي للاختلاف في عقد أولاً كما سمع(1).

المسألة الثالثة: معنى الوقف في المذاهب الأخرى.

أولاً: المذهب الزيدى.

عُرّفه إمام الزيدية أحمد المرتضى (ت 840 هـ) بقوله:

(حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة)(2).

ثانياً: المذهب الشافعى.

عُرّفه الشربيني (ت 977 هـ):

(حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)(3).

ص: 20

1- جواهر الكلام: ج 28 ص 2 - 3

2- شرح الازهار: ج 3 ص 458

3- الاقناع لابي شجاع الشربيني: ج 2 ص 26

ثالثاً: المذهب المالكي.

عرفه الخطاب الرعيمي (ت 954 هـ):

(حبس عين لمن يستوفى منافعها على التأييد)[\(1\)](#).

رابعاً: المذهب الحنفي.

عرفه إمام الحنفية أبو حنيفة النعمان، بقوله:

(حبس العين على مالك الوقف، والتصنيق بالمنفعة)[\(2\)](#).

خامساً: المذهب الحنبلية.

عرفه الشافعي الصغير (ت 1004 هـ):

(حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[\(3\)](#).

المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

1- لم يورد فقهاء المذاهب (الشافعي، والزيدية، والمالكي، والحنفي، والحنبلية) التعريف بلفظ (العقد).

وانفرد بذلك الإمامية فقد عرّفوا الوقف: بكونه (عقد) يحتاج إلى القرية واللفظ والقبول ومن ثم فهو من حيث التقسيم يكون من العبادات لكونه

ص: 21

1- مواهب الجليل: ج 7 ص 626

2- البحر الرائق لابن نجم: ج 5 ص 313

3- نهاية المحتاج: ج 5 ص 358

من الصدقات، ومن المعاملات لكونه من العقود وليس الایقاعات.

2. حصر الوقف بحبس المال وهو ما ذهب إليه فقهاء المذهب (الشافعي والحنبلية).

3. وحصره فقهاء المذهب (المالكي والحنفي) بحبس العين.

4. وكان التعريف مبهمًا عند فقهاء الزيدية فلم يتم تحديد الشيء الذي يجري فيه الحبس.

5. كما ذهب إليه المالكي، والشافعي، والحنفي، والحنبلية بـ (العين أو المال).

6. وذهب الإمامية إلى قاعدة (تحبس الأصل) سواء كان مالاً أو غيره مما يصح فيه الحبس وتسبييل المنفعة، كما سيمرر بيانه في شروط الوقف.

المبحث الثاني ماهية الوقف وفضله

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام):

«هَذَا مَا أَمْرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - فِي مَالِهِ، ابْتِعَاءً وَجْهِ اللَّهِ - لِيُوْلَجَهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَيُعْطَى هُنَّا مِنْهَا»⁽¹⁾.

تبينت أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية في ذكر ماهية الوقف وفضله واستشراط صيغة الوقف وقبوله في الموقوف عليه، وقصد القربة؛ فمنهم من تعرض لها، ومنهم من اعتمد الاقتصار على بعضها، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: ماهية الوقف وفضله في المذهب الإمامي.

تناول السيد محمد كاظم اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) ماهية الوقف، وصيغته، وقبوله، وقربته إلى الله تعالى، قبل شروعه في بيان شروطه، فقال في ماهية الوقف:

(الوقف الذي هو قسم من الصدقات، إذ الصدقة قد تطلق ويراد به الوقف بل والغالب في الأخبار التعبير عن الوقف بالصدقة بل بلفظ الوقف قليل، وقد تطلق على الأعم منه ومن أخواته من التحسيس والسكنى

ص: 23

1- نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح: ص 379، وصيته بأمواله

والعمرى والرقبى، وقد تطلق على الصدقة المصطلحة الّتى هي التمليل للغير تبرّعاً بقصد القرابة، وقد تطلق على الزكاة بقسميها كما في قوله تعالى:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» [\(1\)](#) إلى آخره.

فالوقف: هو الصدقة الجارية - أي المستمرة - في مقابل المذكورات، فهو عبارة عن تحبس الأصل وإطلاق المتفعة، ففي النبوي (صلى الله عليه وآله): «حبس الأصل وسبيل الشمرة» [\(2\)](#).

وقد ورد في الأخبار الحث عليه، ففي النبوي (صلى الله عليه وآله):

«إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعوه، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية» [\(3\)](#).

وفي خبر هشام بن سالم:

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته وهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعوه» [\(4\)](#).

وقريب منه جملة أخرى، وفي خبر أبي كهمس:

«ستة يلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليل يحفره، وصدقية يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده» [\(5\)](#).

ص: 24

1- التوبة: 60

2- عوالي اللائى 2: 260، ح 14

3- عوالي اللائى 2: 53، ح 139

4- الوسائل 13: 292، الباب 1 من أبواب الوقف والصدقات، ح 1

5- العروة الوثقى: ج 6 ص 279 - 280

المسألة الثانية: ماهية الوقف في المذاهب الأخرى.

أولاً: المذهب الزيدى.

في بيان ماهية الوقف، قال إمام الزيدية أحمد المرتضى (ت 840هـ):

(الأصل في السنة والإجماع؛ أما السنة فما روی أنه (صلى الله عليه وآلہ) قال لعمر حين قال له: إنني أصبحت مائة سهم وأنا أريد أن أقترب بها إلى الله تعالى فقال (صلى الله عليه وآلہ):

«حبس الأصل وسبل الشمرة».

وروي أن أكابر الصحابة وقفوا؛ قال في الانتصار: وقف أمير المؤمنين علي (عليه الصلاة والسلام) وفاطمة (عليها السلام)، وأبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة؛ والاجماع ظاهر إلا رواية أنه لا يصح يحكم به حاكم أو يضيقه إلى بعد الموت)[\(1\)](#).

ثانياً: المذهب الشافعي.

في بيان ماهية الوقف قال النووي (ت 676هـ):

(قربة مندون إليها لما روی عبد الله بن عمر أن عمر أتى النبي - (صلى الله عليه وآلہ) - وكان قد مالك مائة سهم من خير، فقال:

«حبس الأصل وسبل الشمرة»).[\(2\)](#)

ص: 25

1- شرح الأزهار: ج 3 ص 458

2- المجموع: ج 1 ص 320

(وهو ما اختص به المسلمين؛ قال الشافعي:

لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرأ بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام).⁽¹⁾

ثالثاً: المذهب المالكي.

في بيان ماهية الوقف عند فقهاء المذهب المالكي تناول الخطاب الرعيني جملة من اقوال فقهاء المذهب، فقال:

(قال ابن عرفة: الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرًا؛ فتخرج عطية الذوات والعارية والعمري والعبد المخدم حياته يموت قبل موته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه الجواز بيعه برضاه مع معطاه).

وقول ابن عبد السلام إعطاء منافع على سبيل التأييد يبطل طرده بالمخدم حياته. ولا يرد بأن جواز بيعه ممنوع اندراجه تحت التأييد لأن التأييد إنما هو في الاعطاء وهو صادق على المخدم المذكور لا في لزوم بقائه في ملك معطيه. وهو اسم ما أعطيت منفعته مدة إلى آخره.

وصرح الباجي ببقاء ملك المحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوانط الأحباس على ملك محبسها. وقول اللخمي آخر الشفعة الحبس يسقط ملك المحبس غلط انتهى. ويخرج من حد ابن عرفة الحبس غير المؤبد، وقد صرخ بجوازه ابن الحاجب والمصنف ثم قال ابن عرفة: وهو مندوب إليه لأنه من

ص: 26

1- مواهب الجليل للخطاب الرعيني: ج 7 ص 627

الصدقة ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة انتهى.

وقال في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وال المسلمين من بعده انتهى. وقال في الباب: حكمه الجواز خلافاً لأبي حنيفة⁽¹⁾.

رابعاً: المذهب الحنفي.

في ماهية الوقف في المذهب الحنفي قال ابن نجم المصري (ت 970 هـ):
(مناسبيه للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال)⁽²⁾.

خامساً: المذهب الحنبلي.

في بيان ماهية الوقف وأصل تشرعه عند فقهاء المذهب الحنبلي قال الشافعي الصغير (ت 1004 هـ):

والأصل فيه قوله تعالى:

«لَنْ تَأْلُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ».

ولما سمعها أبو طالحة بادر إلى وقف أحب أمواله بيرحا حدقة مشهورة وقوله: «وَمَا يَعْلُمُوا مِنْ خَيْرٍ فَأَنَّ يُكَفَّرُوا».

وخبر مسلم «إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه».

ص: 27

1- مواهب الجليل: ج 7 ص 626

2- البحر الرائق: ج 5 ص 313

وتحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ووقف عمر أرضاً أصابها بخيير بأمره (صلى الله عليه وآله) وشرط فيها شروطاً منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من ولديها يأكل منها بالمعرفة أو يطعم صديقاً غير متمول فيه رواه الشيخان وهو أول وقف وقف في الإسلام وقيل بل وقهه (صلى الله عليه وآله) أموال مخبيقي التي أوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقي أحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) له مقدرة حتى وقف⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

1- ذهب فقهاء الإمامية (على الله شأنهم) إلى أن ماهية الوقف هو: (الصدقة) إذ الغالب في الأخبار الواردة عن أئمة العترة النبوية (عليهم الصلاة والسلام) التعبير عن الوقف بلفظ: (الصدقة).

فالوقف: هو الصدقة الجارية، أي المستمرة في مقابل المذكورات ومن التحبيس، والسكن والعمري، والرقبى، والتمليك للغير تبرعاً بقصد القرية؛ وغيرها.

فالوقف: عبارة عن تجسيس الأصل واطلاق المنفعة.

2- وذهب فقهاء المذاهب الإسلامية إلى أن ماهية الوقف: هو التحبيس واطلاق المنفعة، وقد اعتمدوا في ذلك على الحديث النبوي (صلى الله عليه وآله) لابن الخطاب: «حس الأصل وسبل الشمرة».

ص: 28

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج 5 ص 358 - 359

المبحث الثالث في اشتراط الصيغة والقبول والقربة

في اشتراط الصيغة والقبول والقربة تناوت اقوال فقهاء المذاهب الإسلامية بين التعرض لها، وهو ما جاء في مصنفات: الإمامية، والزيدية، والشافعية، وبين الأعراض عنها، كما في المذهب المالكي، والحنفي، والحنبلبي، فكانت اقوالهم في بيان الصيغة الشرعية للوقف فقط، دون ذكر شرط القبول، والقربة، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: المذهب الإمامي.

أولاً: في اشتراط الصيغة.

تناول مسألة اشتراط الصيغة السيد محمد كاظم اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) في مقدمة كتاب الوقف، وقد بيّن أن اشتراط الصيغة في الوقف ظاهره الإجماع عند علماء الطائفنة، وأن صحة الوقف متوقف عليها، وإن لفظ (وقفت) تتحقق به الكفاية.

واما الالفاظ الأخرى، مثل: تَصْدِقْتُ، وَجَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ، وَأَبَدَّتُ، فالأقوى كفايتها مع ضميمة القرآن، كما في سائر العقود، فقال (رحمه الله):

(ظاهر العلماء الإجماع على اشتراط الصيغة في الوقف، وأنه بدونها غير صحيح، وأطالوا الكلام في كفاية ماعدا لفظ وقف - مثل تصدقت،

وحبست، وسبّلت، وأبدت، ونحوها - وعدم كفايتها.

والأقوى كفاية كلّ ما يدلّ على المعنى المذكور ولو بضميمة القرائن كما في سائر العقود، إذ لا دليل على اعتبار لفظ مخصوص في المقام. ولا يعتبر العربية ولا الماضوية، بل يكفي الجملة الاسمية قوله: هذا وقف. كما يدلّ عليه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) - لمّا جاءه البشير بخروج عين ينبع:

«هي صدقة بتّاً بتلا في حجيج بيت الله، وعابري سبيل الله، لا تباع ولا توهب ولا تورث». [\(1\)](#)

وفي الحدائق: الأحوط التعبير بوقفت، أو تصدقت، لذكرهما في الأخبار دون غيرهما من الألفاظ [\(2\)](#) مع أن لفظ التحبيس أيضاً موجود في النبوى (صلى الله عليه وآله).

ومقتضى ما ذكروه من اشتراط الصيغة عدم كفاية المعاطة مثل ما إذا بني مسجداً وأذن في الصلاة فيه مثلا، فإنه كما صرّح به بعضهم [\(3\)](#) لا يصير وقفاً ولا يخرج عن ملكه، وكذلك في نحوه. نعم حكي عن ابن إدريس والشهيد في الذكرى [\(4\)](#) كفاية ذلك في المسجد ولو لم يجر الصيغة، لأنّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة، وهذا هو الأقوى.

بل: الأقوى ذلك في غير المسجد مثل بناء القنطر والحانات للمسافرين

ص: 30

1- الوسائل 13: 303، الباب 6 من أبواب الوقوف والصدقات، ح 2

2- الحدائق 22: 129 - 130

3- كالشيخ في المبسوط 3: 300، والعلامة في القواعد 2: 388، والشهيد الثاني في المسالك 5: 374

4- السرائر 1: 280، الذكرى 3: 133

وغرس الأشجار لانتفاع الناس بثمرها أو بالاستظلال بها وجعل الأرض مقبرة ونحوها، بل ومثل البواري والحسير للمساجد. وكذا تعمير المساجد الخربة بالنسبة إلى الآلات المعمولة فيها، فإن السيرة على عدم إجراء صيغة الوقف فيها.

ودعوى: كونها من باب الإباحة، مدفوعة بأن اللازم حينئذ عدم جواز التصرف بعد موته لانتقاله إلى وارثه. وما قد يدعى: من أن جعل الحصير للمسجد من باب تمليله المسجد وليس وقفاً.

وقد ذكر العلامة في التذكرة: أنه لو قال: جعلت هذا للمسجد، فهذا تمليل لا وقف وأنه من باب الهبة ويحتاج إلى قبول الناظر وقبضه لا يجري في غير الحصر والبواري من المذكورات [\(1\)](#) مع أنه غير تام في نفسه أيضاً من حيث إن السيرة على عدم القبول والقبض فيها من الناظر، وأيضاً لازمه جواز أن يملك المسجد ونحوه داراً أو عقاراً بنحو الهبة، وهو مشكل، فالأقوى أن الجميع من باب الوقف [\(2\)](#).

ثانياً: في اشتراط القبول.

وفي هذا المطلب بين (قدس سره) أن علماء المذهب (عليهم الرحمة والرضوان) اختلفوا في اشتراط القبول في الوقف على أقوال ثلاثة، أقوالها عدم الاشتراط، وأحوطتها القبول مطلقاً.

فقال في المسألة الثانية من المقدمة:

ص: 31

1- التذكرة 2: 427 ص 43

2- العروة الوثقى: ج 6 ص 280

(اختلقو في اشتراط القبول في الوقف على أقوال، ثالثها التفصيل بين الأوقاف الخاصة وال العامة مثل الوقف على الفقراء أو الفقهاء ونحوها، والأقوى عدم الاشتراط وإن كان الأحوط التفصيل، وأح祸 من القبول مطلقاً، وذلك للأصل بعد شمول العمومات.

ودعوى: معلومية عدم دخول عين أو منفعة في ملك الغير بسبب اختياري ابتدأً من غير قبول، كما ترى، مصادرة، مع أنه لا فرق بين الطبقة السابقة واللاحقة في ذلك، مع أنه لا إشكال في عدم اعتبار قبول اللاحقة، وخلو الأخبار المشتملة على أوقاف الأئمة (عليهم السلام) عن ذكر القبول، فإنها دالة على عدم اعتباره سواء جعلنا ما ذكر فيها صيغة للوقف أو بياناً لأحكامه، ثم على القول باعتبار القبول يكفي قبول الناظر أو الحاكم الشرعي في الأوقاف العامة، وأما مثل الوقف على الأولاد فاللازم فيه قبولهم، وإن كانوا صغاراً فقبول ولديهم أو وكيله⁽¹⁾.

ثالث: في اشتراط القرابة في صحة الوقف.

في اشتراط القرابة ذهب علماء الإمامية (أعلى الله شأنهم) إلى قولين وهما (مشهور، وقوى)، فال الأول: يشترط القرابة، والآخر، أي الأقوى: عدم الاشتراط، وذلك للإطلاقات في الروايات، ولصحة الوقف من الكافر واطلاق الصدقة عليه.

قال السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) في المسألة الثالثة من مقدمة كتاب الوقف:

ص: 32

1- العروة الوثقى: ج 6 ص 281 - 282

(المشهور اشتراط القرابة في صحة الوقف، والأقوى وفافاً لجماعة عدم اشتراطه، للإطلاقات، ولصحته من الكافر، وإطلاق الصدقة عليه إنما هو باعتبار الأفراد التي يقصد فيه القرابة ولا يلزم أن يكون جميع أفراده كذلك.

نعم: ترتب الشواب موقوف على قصد القرية، مع أنه يمكن أن يقال بترتبه على الأفعال الحسنة وإن لم يقصد بها وجه الله، فإن الفاعل لها يستحق المدح عند العقلاء وإن لم يقصد بفعله التقرب إلى الله، فلا يبعد أن يستحق من الله تعالى التفضل عليه بالشواب، ويؤديه ما في الأخبار المرغبة من انتفاع الميت بولده الصالح، مع أنه لم يقصد القرابة في طلبه وإنما قصد لذة النفس بالمقاربة أو بتحصيل الأولاد)[\(1\)](#).

المسألة الثانية: أشتراط الصيغة والقبول والقرابة في المذاهب الأخرى.

أولاً: المذهب الزيدى.

1. صيغة الوقف.

في صيغة الوقف ولفظه ذهب فقهاء الزيدية إلى ثلاثة صيغ للوقف، وهي: (صريحاً، وكناية، ومختلف) ففي اللفظ الصريح: وقتُ و حبستُ، وسبّلتُ، وأبدتُ؛ وفي الكناية: تصدقُت، وفي اللفظ المختلف: جعلتُ وهو صريح في النذر وكناية في الوقف.

قال إمام الزيدية أحمد المرتضى (ت 840هـ):

(في ألفاظه على ثلاثة أضرب: صريح قوله واحداً وهي وقت وحبست

ص: 33

وسبّلت وأبْدَت.

وكناية قولًا واحدًا وهي تصدق.

ومختلف فيه وهي حرمٌت: ففيه قولان أحدهما أنه صريح والآخر أنه ليس بصريح قال أبو (ط) يجب أن يكون مذهبنا مثل ما قاله (أصيشه) في الصريح منها والمتحتمل وعند (م) بالله ان لفظت جعلت صريح في النذر وكناية في الوقف.

قال أبو مضر لكن هذا إذا لم يكن العرف قائمًا فاما في العرف الآن فقد صار صريحاً في الوقف في ديارنا هذه قال ولكن يختلف ذلك باختلاف الإضافة فان أضاف جعلت إلى المساجد والمشاهد والقراء ونحوها فإنه يراد به الوقف لأجل العرف وإن أضاف إلى رجل معين فقيراً كان أو غنياً فإنه يكون نذراً ويجوز بيعه لأن العرف هاهنا للنذر أظهر من الوقف إلا أن يكون عرف البلد غير هذا ودلالة الحال فإنه يكون على ما عليه لعرف ودلالة الحال)[\(1\)](#).

2- في اشتراط القربة.

ذهب فقهاء الزيدية إلى اشتراط القربة في صحة الوقف ووجوب النطق بها نحو ان يقول: جعلت هذا الله ويلفظ مع الكناية، وأما مع الصريح فلا يحتاج إلى النطق بل القصد كاف.

قال أحمد المرتضى:

(وسمواه كان اللفظ - في الوقف - صريحاً أم كناية فلا بد مع لفظ الوقف

ص: 34

1- شرح الأزهار: ج 3 ص 462 - 463

من قصد القرابة فيما، وإن لم يقصد القرابة لم يصح الوقف وإذا كان لا بد قصد القرابة وجب أن (ينطق بها نحو أن يقول جعلت هذا الله تعالى أو ينطق (بما يدل عليها نحو أن يقول جعلت هذا للمساجد أو للقراء أو للعلماء أو صدقة محرمة أو نحو ذلك وإنما يجب أن ينطق بها أو بما يدل عليها (مع الكناية) وأما مع الصريح فلا يحتاج إلى النطق بل القصد كاف نحو أن يقول وقفت أرض كذا أو سبت أرض كذا فإن ذلك كاف مع قصد القرابة)[\(1\)](#).

ثانياً: المذهب الشافعي.

1. صيغة الوقف.

ذهب فقهاء الشافعية في صيغة الوقف إلى ثلاثة مراتب، الأولى: اللفظ الصريح: كوافت أو حبس أو سبت.

والثاني: كناية، كقوله: حرّمت أو أبدت.

والثالثة: بحسب ما يقرن باللفظ، كقوله: صدقة لاتبع ولا توهب، فقد التحق بالفظ الصريح.

قال النووي، (ت 676هـ):

(ألفاظ الوقف على مراتب. إحداها: قوله: وقفت كذا، أو حبس، أو سبت، أو أرضي موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، فكل لفظ من هذا صريح، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه: كل هذا كناية، وفي وجه: الوقف صريح، والباقي كناية، وفي وجه: التسبيل كناية والباقي صريح).

ص: 35

الثانية: قوله: حرمت هذه البقعة للمساكين أو أبديتها، أو داري محرمة أو مؤبدة، كنایة على المذهب، لأنها لا تستعمل إلا مؤكدة للأولى.

الثالثة: تصدق بهذه البقعة، ليس بتصريح، فان زاد معه شيئاً، فالزيادة لفظ أونية، فأما اللفظ، ففيه أوجه. أصحها: إن قرن به بعض الألفاظ السابقة، بأن قال: صدقة محرمة، أو محسبة، أو موقوفة، أو قرن به حكم الوقف فقال: صدقة ولا تباع ولا توهب، التحقق بالتصريح، لأنصرافه بهذا عن التمليل الممحض).⁽¹⁾

2. في اشتراط القبول.

ذهب الشافعية إلى اشتراط القبول في الوقف على شخص أو جماعة معينين وهو المعتمد عند إمام المذهب الشافعي وآخرين، في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم الاشتراط.

(إذا كان الوقف على جهة الفقراء، وعلى المسجد إذا كان الوقف على جهة، كالفقراء، وعلى المسجد والرباط، لم يشترط القبول. ولو قال: جعلت هذا للمسجد، فهو تملك لا وقف، فيشترط قبول القبي وقبضه كما لو وهب شيئاً لصبي. وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين، فوجهان. أصحهما عند الإمام وآخرين: اشتراط القبول.

على هذا، فليكن متصلة بالإيجاب كما في البيع والهبة. والثاني: لا يشترط كالعقل، وبه قطع البغوي والروياني. قال الروياني: لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول، لكن لا يملك عليه إلا بالاختيار، ويكتفى الأخذ دليلاً على الاختيار.

ص: 36

1- روضة الطالبين: ج 4 ص 388

وخص المماليكي الوجهين بقولنا: ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه، وإنما لا يشترط قطعاً⁽¹⁾.

ثالثاً: المذهب المالكي.

ذهب المالكية في صيغة الوقف إلى اللفظ الصريح بـ(حسبت وووقة أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر) وأن لفظ (ووقة) يفيد التأييد وهو أصرح الألفاظ، وقيل أن لفظ (حسبت) لا يختلف من حيث الدلالة في التأييد عن لفظ (ووقة).

وذهب آخرون إلى احتياجه إلى ضميمية؛ وأما لفظ (الصدقية) فلا يفيد التأييد إلا إذا قرأنه قيد كقوله: لا يباع ولا يوهب. أو جهة لا تنقطع كصدقية على الفقراء والمساكين.

قال الحطاب الرعيني (ت 954 هـ) في بيان صيغة الوقف:

بـ(حسبت، وووقة أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر) فقال في شرح العبارة: (هذا هو الركن الرابع وهو الصيغة. قال ابن الحاجب: أو ما يقوم مقامها ثم بين ما يقوم مقامها بقوله: ولو أن في الصلاة مطلقاً ولم يخص شخصاً ولا زماناً فكالصريح انتهى). وقوله: فلو أذن في الصلاة مطلقاً أي أذاناً مطلقاً أو في الصلاة مطلقاً ولم يخص به فرضاناً ولا نفلاً.

وقال في المسائل الملقوطة: ولو بني مسجداً وأذن في الصلاة فيه بذلك

ص: 37

الاصریح لأنه وقف وإن لم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نقل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوقفيته انتهى.

وذكره والده في الباب السبعين من تبصرته ثم ذكر اللفظ ثم قال: ولنفترض وقت يفيد التأييد. وقال ابن عبد السلام: يعني أنها أصرح ألفاظ الفصل وأنها دالة على التأييد بغير ضميمة. وعزا في التوضيح لعبد الوهاب وغيره من العراقيين قال: وقال صاحب المقدمات وان زرقون: لفظ الوقف والحبس سواء ويدخل في لفظ وقت من الخلاف ما يدخل في حبس انتهى.

وهذا الثاني هو الذي مشى عليه المصنف خلافاً لابن الحاجب لأنه قدم لفظ الحبس على لفظ الوقف، ولا بد أن يكون الشرط راجعاً إلى الألفاظ الثلاثة. ثم قال ابن الحاجب: وحبست وتصدقـت إن اقتنـت به ما يدل على التأيـد من قـيد أو جـهة لا تـنقطع تـأـيد وإـلا فـرواـياتـانـ.

قال ابن عبد السلام: يعني أن لفظي حبسـتـ وتصـدقـتـ لا يـدلـانـ علىـ التـأـيـدـ بمـجـرـدـهـماـ بلـ لاـ بدـ مـعـ ذـلـكـ منـ ضـمـيمـةـ قـيدـ فيـ كـلـامـ كـقولـهـ حـبسـ لاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ،ـ أـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـلـفـظـيـنـ مـعـاـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ إـذـاـ قـالـ حـبسـاـ صـدـقـةـ أـوـ ذـكـرـ لـفـظـ التـأـيـدـ أـوـ ضـمـيمـةـ جـهـةـ فـيـ الـحـبسـ لـاـ تـنـقـطـ.

ومراده عدم انحصر من يصرف إليه الحبس بأشخاص معينين ك قوله: حبس على المساكين أو على المجاهدين أو طلبة العلم فإن انعدمت هذه القيود والجهات وشبهها ففي التأييد حينئذ روایتان، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يختلف في التأييد إذا وجدت هذه القيود أو الجهات وذلك قريب مما قال في

المدونة إذا قال حبس صدقة أو حبس لا يباع ولا يوهب.

أن قول مالك لم يختلف في هذا أنه صدقة محرمة ترجع بمراجع الأحباس ولا ترجع إلى المحبس ملكاً. ومع ذلك فابن عبد الحكم حكي عن مالك أنها ترجع إليه ملكاً بعد موت المحبس عليه وإن قال حبس صدقة. وكذا قال ابن وهب إنها ترجع ملكاً إذا حبس على معينين، ولو قال لا يباع ولا يوهب. نعم يعز وجود الخلاف بل ينتفي إذا اقتنى به شيء من الجهات غير المحصور، والمراجع في ذلك كله إلى مدلول العرف انتهى.

والذي يتحصل من كلامه في التوضيح أن الراجح من المذهب إن وقفت وحيست يفیدان التأييد سواء أطلقا أو قيدها بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك إلا في الصورة الآتية وهي ما إذا قال وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم وقيد ذلك بقوله: حياتهم فإنه يرجع بعد موتهم ملكاً للواقف إن كان حياً أو لورثته إن كان ميتاً.

وكذلك إذا ضرب لذلك أجلاً فقال حبس عشر سنين أو خمساً أو نحو ذلك كما نص عليه اللخمي والمتيطي قالاً: ولا خلاف في هذين الوجهين أي إذا ضرب للوقف أجلاً أو قيده بحياة شخص. وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأييد إلا إذا قارنه قيد كقوله: لا يباع ولا يوهب أو جهة لا تقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين يسكنونها أو يستغلونها أو على مجھول ولو كان محصوراً على فلان وعقبه، وغير المحصور على أهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلاني، فإن تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف، فإن كان على معين كقوله صدقة على فلان فهي له ملك، وإن كان الغير معين كالفقراء

فالناظر يصرف ثمنها باجتهاده على المساكين يوم الحكم ولا يلزم التعميم.

قال في المقدمات: وللتحبيس ثلاثة ألفاظ: حبس ووقف وصدقة. ثم قال: وأما الصدقة فإن تصدق بذلك على معينين ولا محصورين مثل أن يقول هذه الدار صدقة على فلان فهذا لا اختلاف فيه أنها لفلان ملك يبيعها ويهبها وتورث عنه.

وإن تصدق بها على غير معينين ولا محصورين مثل أن يقول هذه الدار صدقة على المساكين أو في السبيل أو على بنى زهرة أو بنى تميم، فإنها تباع ويتصدق على المساكين على قدر الاجتهد إلا أن يقول صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها فتكون حبسا على المساكين للسكنى والاغتصال ولا تباع، وإن تصدق بذلك على غير معينين إلا أنهم محصورون مثل أن يقول داري صدقة على فلان وعقبه، هل ترجع بعد انفراط العقب مرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس أو تكون لآخر العقب ملكا مطلقا على قولين.

روى أشہب عن مالك أنها تكون لآخر العقب ملكا مطلقا، وحکى ابن عبدوس أنها ترجع مرجع الأحباس وهو قول مالك وبعض رجاله في المدونة. وقد قيل في المسألة قول ثالث: إن ذلك إعمار وترجع بعد انفراط العقب إلى المصدق ملكا⁽¹⁾.

رابعاً: المذهب الحنفي.

أختلف فقهاء المذهب الحنفي في أصل جواز الوقف فسرى ذلك إلى

ص: 40

1- مواهب الجليل: ج 7 ص 640 - 642

الصيغة، فقد قال إمام المذهب: بعدم الجواز وتبعه في ذلك أبو يوسف إلى وقت دخوله المدينة ومكة حاجة فرأى أوقاف الصحابة فعاد وعدل عن رأي أبي حنيفة⁽¹⁾.

واختلفوا: في دلالة الحبس ومقتضى بقاء المحبوس في ملك الحايس أو خروجه عن ملكه.

فقال السرخسي (ت 483 هـ):

(ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في ملك الغير أمتان خروجه عن ملكه)⁽²⁾.

وانكروا الصيغ الآتية في الوقف، وهي:

(تصدقت بارضي هذه على الفقراء والمساكين، أو وقفت أرضي هذه أو حرستها، أو حرمتها أو هي موقوفة أو محبوسة أو محرومة) فهذا باطل عندهم وقد اتفقوا عليه.

وقالوا: ببطلان لفظ القائل لإنسان آخر: (وقتها لك أو حرستها لك أو قال هي لك وقف أو حبس) وخالفهم في ذلك أبو يوسف، فإنه يقول: يكون تملكيا منه يتم بالتسليم إليه بقوله: لك ولا يصح عندهم إلا من قال: (داري أو أرضي هي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين؛ أخرجها من يده إلى يد قيم يقوم بها وينفق عليها في حرمتها واصلاح مجاريها يزرعها ويرفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها ويقسم الباقي بعد ذلك في كل سنة على

ص: 41

1- المبسوط للسرخسي: ج 12 ص 28

2- المبسوط: ج 12 ص 29

الفقراء والمساكين فهذه صدقة جائزة وليس له أن يرجع فيها لاستجمام شرائط الوقف على قول من يقول بلزوم الوقف من القسمة والتسليم وخارج الأصل عن ملكة والتأييد في جهة صرف الغلة ما بقيت الدنيا).⁽¹⁾

وذهب ابن عابدين إلى اشتراط القرابة في وقف المسلم دون الذمي⁽²⁾.

قال السرخسي (ت 483هـ):

(ثم لا خلاف أنه لو قال تصدق بأرضي هذه على الفقراء والمساكين انه لا يكون وقفا بل يكون ذلك نذرا بالصدقة إذا قصد به الالزام فان عين إنسانا فهو تصدق عليه بطريق التمليل ولا يتم الا بالتسليم ولو قال وقفت أرضي هذه أو حبستها أو حرمتها أو هي موقوفة أو محبوسة أو محمرة فهذا باطل بالاتفاق.

لان كلامه يحتمل فعل مراده وفتها على ملكي تكون مصروفة في حاجتي أو على قضاء ديوني فان قال لإنسان بعينه وفتها لك أو حبستها لك أو قال هي لك وقف أو حبس فهو باطل أيضا الا على قول أبي يوسف فإنه يقول يكون تمليكا منه يتم بالتسليم إليه بقوله لك.

وقول وقف أو حبس باطل. ووجه ظاهر الرواية أن قوله وقف أو حبس تفسير لقوله لك فيمنع ذلك تمليك الغير منه والكلام المبهم إذا اقتن به تفسير كان الحكم لذلك التفسير كقوله داري لك سكني تكون عارية فان قال هي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين أخرجها من يده إلى يد

ص: 42

1- المبسوط للسرخسي: ج 12 ص 32

2- حشایة رد المختار: ج 4 ص 536

قيم يقوم بها وينفق عليها في مرمتها واصلاح مجاريها ويزرعها ويرفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها ويقسم الباقي بعد ذلك في كل سنة على الفقراء والمساكين فهذه صدقة جائزة.

وليس له أن يرجع فيها لاستجمام شرائط الوقف على قول من يقول بلزم الوقف من القسمة والتسليم وخارج الأصل عن ملكه والتأييد في جهة صرف الغلة ما بقيت الدنيا وإنما يبدأ من غلتها بمرمتها واصلاح مجاريها لأنها لا تبقى متنفعا بها الا بعد ذلك ومقصود الواقف أن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيمة كما قال عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بمorte إلا ثلاثة علم الناس فهم يعملون به بعد موته وولد صالح يدعوه وصدقة جارية له إلى يوم القيمة.

وفي بعض الروايات قال: الا سبعاً وذكر من جملة ذلك نهراً أكراه و خاناً بناءً ومصحفاً سبله وإنما يرفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها لأنه لا يمكن من الزراعة الا بذلك ولأن الغلة لا تطيب من الأرضي الخراجية الا بأداء الخراج وإنما قصد الواقف أن يكون التصدق عنه بأطيب المال وذلك عند أداء النوائب.

فلهذا يرفع الوالي من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها ويقسم الباقي بعد ذلك في كل سنة وليس هذا بتوقيت لازم ولكن يقسم عند حصول الغلة ومن الأرضي ما يغلى في السنة مرتين ومنها ما يغلى في السنة مرة فكما حصلت الغلة ينبغي له أن يقسم ما يحصل من التواب في الفقراء والمساكين ولا يؤخر لما في التأخير من الآفات وفي التعجيل من القرية تحصيل مقصود الواقف)[\(1\)](#)

ص: 43

خامساً: المذهب الحنفي.

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أن الألفاظ الوقف تنقسم إلى قسمين: صريحة وكناية. وفي كل قسم وردت ثلاثة الفاظ، فالصريح: (وَقْتٌ، وَحِسْبٌ، وَسَبِّلٌ).

وأما الكناية فهي: (تصدق، وحرمت، وأبدت) وذلك ان لفظ الصدقة والتحريم مشتركة، والتأييد يتحمل التحريم والوقف؛ ولذا تحتاج إلى ضميمة، أو قرينة دالة عليه.

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ):

(والألفاظ الوقف ستة ثلاثة صريحة وثلاثة كناية: فالصريحه وقوفه وحبسته وسبيله متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقوفاً من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي (صلى الله عليه وآله) لعمر

«إن شئت حبست أصلها وسبيلها ثم رتها». فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق.

وأما الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت فليس صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والإيمان ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره والتأييد يتحمل تأييد التحريم وتأييد الوقف ولم يثبت هذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد أنها كنایات الطلاق فيه فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها أحدها أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من

الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

(الثاني): أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لتابع ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

(الثالث): أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر لعدم الإطلاع على ما في الضمير فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى.

(فصل): وظاهر مذهب أحمد ان الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن في دخولها)[\(1\)](#).

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أوردده فقهاء المذاهب في المسألة.

أولاً: في صيغة الوقف.

1- أنفرد الإمامية باشتراط الصيغة في الوقف، وأنه بدونها غير صحيح.

2- قال الإمامية بتحقق الكفاية بلفظ: (وقفت)؛ وإن لفظ (حَبَسْتُ وَسَبَلْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَأَبَدْتُ) فالأقوى: كفايتها بوجود الضمية.

3- ذهب الزيدية والشافعية إلى القول: بأن صيغة الوقف على ثلاثة مراتب (صریحة، وکناية، وبين الاثنين)، وهو ما يحتاج إلى قرينة).

فاللفظ الصریح عند الزیدیة: (وقفت، و حَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، وأَبَدْتُ)،

ص: 45

1- المعنى: ج 6 ص 190 - 191

وفي الكنية: (تصدقتُ) وفي المخالف: (جعلتُ).

4- واللفظ الصربيع عند الشافعية: (وقفت، وحَبَسْتُ، وسَبَّلْتُ) والكنية: حَرَّمْتُ، وَأَبَدْتُ) والثالثة: بحسب ما يقرن باللفظ.

5. وقال الحنابلة: بانقسام الصيغة إلى صريحة، وكناية، وتفرع كل منها إلى ثلاثة صيغ.

6. ويرى المالكية: أن لفظ (وقفتُ) يفيد التأييد وهو أصرح الألفاظ، واختلفوا في لفظ (حَبَسْتُ) هل يفيد التأييد بدون ضميمة، فقال بعضهم:

انه لا يختلف من حيث الدلالة في التأييد عن لفظ (وقفتُ)، وقال آخرون: باحتياجه للضميمة.

أما لفظ (الصدقة) فلا يفيد التأييد إلا إذا قارنه قيد كقوله (لا يباع ولا يوهب) أو جهة لا تقطع كصدقة على الفقراء والمساكين.

7- انفرد الحنفية عن بقية المذاهب، واختلفوا فيما بينهم في أصل جواز الوقف فسرى ذلك إلى الصيغة، فقد قال إمام المذهب: بعدم الجواز، وتبعه في ذلك أبو يوسف، ثم عدل عن ذلك وقال: بالجواز بعد أن رأى أوقاف الصحابة في المدينة.

ولم يثبت عنده من الألفاظ في صحة الوقف إلا: (داري أو أرضي: هي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين).

أما لفظ: (تصدقتُ، وأوَّلَقْتُ) أو (أوَّلَقْتُ أرْضِيَ هذِه أَوْ حَبَسْتُهَا، أَوْ حَرَّمْتُهَا، أَوْ مَحْبُوسَة، أَوْ مَحْرُمَة) فهي ألفاظ غير صحيحة وباطلة، وقد اتفقا على ذلك.

ثانياً: في اشتراط القبول.

- 1- أفرد المذهب الإمامي، والشافعي، بمدخلية القبول في صحة الوقف عن بقية المذاهب الأخرى.
2. أختلف الإمامية في اشتراط القبول إلى ثلاثة أقوال، وهي (الاشترط، وعدم الاشتراط، والتفصيل بين الأوقاف الخاصة وال العامة؛ مثل الوقف على الفقراء أو الفقهاء ونحوها).
- وخلصوا إلى: أن الأقوى عدم الاشتراط، والأحوط التفصيل، وأح祸 من التفصيل: القبول مطلقاً.
- 3- وذهب إمام الشافعية، وتبعه آخرون إلى: اشتراط الوقف على شخص أو جماعة معينين؛ وقال غيرهم من فقهاء المذهب: بعدم الاشتراط.

ثالثاً: في اشتراط القرابة.

- 1- قال الإمامية والزيدية، والحنفية: بمدخلية القرابة في صحة الوقف.
- 2- ذهب الإمامية إلى: أن القول المشهور بين فقهاء المذهب اشتراط القرابة في صحة الوقف، والأقوى وفقاً لجماعة من الفقهاء: عدم الاشتراط.
- 3- يرى فقهاء الزيدية: اشتراط القرابة في صحة الوقف، ووجوب النطق بها نحو أن يقول: جعلت هذا لله؛ ويلفظ مع الكناية، وأما مع الصريح فلا يحتاج إلى النطق، بل القصد كاف.
- 4- ويرى بعض فقهاء الحنفية: اشتراط قصد القرابة في وقف المسلم فقط؛ دون الذمي.

الفصل الثاني : شرط الواقف، والموقوف والموقوف عليه

اشاره

ص: 49

المبحث الأول شرائط الواقع

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام):

«هَذَا مَا أَمْرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - فِي مَالِهِ».

ترشد هذه الفقرة من وصيته (عليه الصلاة والسلام) إلى تحديد الواقع لهذا المال، وهو نفسه (عليه السلام).

ولقد تناول فقهاء المذاهب الإسلامية هذه المسألة، أي: شرائط الواقع في مصنفاتهم الفقهية، وإن كان أغلب الفقهاء يبت丹ون بشرط الوقف، إلا أننا قدمنا شرائط الواقع تبعاً لما ورد في هذه الوصية الشريفة، والتي ابتدأت بالواقع (عليه السلام)؛ وهي كالتالي:

المسألة الأولى: شرائط الواقع في المذهب الإمامي.

تناول فقهاء الإمامية (على الله شأنهم) شرائط الواقع في مصنفاتهم الفقهية، فكانت على النحو الآتي:

البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرية، وعدم كونه محجوراً عليه لفلس أو سفة، وأن يتجاوز عمره عشر سنوات، فلا يصح من صبي أقل من عشر؛ و قالوا: بصحة الوقف من الكافر.

وقد تناول السيد اليزيدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت 1337هـ) بيان شرائط الواقف في موسوعته الفقهية المباركة، جامعاً لآقوال فقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم) ومناقشاً لها، فقال:

(يُشترط فيه: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرية، وعدم كونه محجوراً لفلس أو سفة).

نعم: اختلفوا في صحة وقف من بلغ عشر سنين، فالمشهور على عدم صحته لعموم ما دلّ على عدم صحة تصرفات غير البالغ، وعن المفيد: صحة وقف من بلغ عشرة [\(1\)](#) ولعله للأخبار الواردة في جواز صدقته بناءً على أن المراد منها ما يشمل الوقف أيضاً، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام):

«إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز» [\(2\)](#).

وفي موثقة جميل بن دراج عن أحدهما (عليهما السلام):

«يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقه ووصيته وإن لم يحتمل» [\(3\)](#).

وفي موثقة الحلباني ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام):

سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل، قال (عليه السلام):

ص: 52

1- المقنعة: 668

2- الوسائل 13: 321، الباب 15 من أبواب الوقوف والصدقات، ح 1

3- الوسائل 13: 321، الباب 15 من أبواب الوقوف والصدقات، ح 2

«نعم إذا وضعها في موضع الصدقة».⁽¹⁾

لكن يمكن أن يقال: إن المراد من الصدقة في هذه الأخبار الصدقات الجزئية الصادرة منه لا مثل الوقف لا أقلّ من الشك، فالأقوى عدم الصحة.

نعم: حيث إن الأقوى صحة وصيحة من بلغ عشرًا للأخبار⁽²⁾ المعهود بها، فإذا أوصى بالوقف صحّ عنه وقف الوصيّ.

(مسألة 1): لا- يتشرط في الوقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم، كما إذا وقف على أولاده أو على الفقراء خصوصاً إذا وقف على فقراء المسلمين بالإجماع. نعم ربما يستشكل فيه بناءً على اعتبار قصد القرابة في الوقف لكنّك عرفت عدم اعتباره وعلى فرض اعتباره يمكن حصوله ممّن يعترف بالله تعالى ولا يلزم حصول القرب بل يكفي قصده.

بل: ظاهر هم الإجماع على صحة وقه على ما لا يصح في مذهبنا - مثل الوقف على بيوت النيران وعلى قرابين الشمس والكواكب وكذا وقف الخنزير ونحوه - لكن الصحة هنا ليست واقعية.

بل: من باب إقرارهم على دينهم، بخلاف الجامع للشراط عندنا فإن الصحة فيه واقعية، بعد كونهم مكلفين بالفروع وعدم كون الوقف من العبادات، وإن اعتبرنا فيه قصد القرابة فلا نسلم بطلاً كل ما يعتبر فيه قصد القرابة من الكافر⁽³⁾.

ص: 53

1- الوسائل 13: 321، الباب 15 من أبواب الوقف والصدقات، ح 3

2- الوسائل 13: 321، الباب 15 من أبواب الوقف والصدقات، وص 428، الباب 44 من أبواب الوصايا

3- العروة الوثقى: ج 6 ص 312 - 314

المسألة الثانية: شرائط الواقف في المذاهب الأخرى.

أولاً: المذهب الزيدي.

حدد فقهاء المذهب الزيدي شروط الواقف بخمسة شروط، فقال احمد المرتضى (ت 840هـ):

(وهي التكليف، والإسلام، والاختيار، والملك، وإطلاق التصرف؛ فلا يصح من الصبي ولا من الكافر ولا من المكرة ولا من غير المالك)[\(1\)](#).

ثانياً: المذهب الشافعي.

ذهب فقهاء الشافعية في شروط الواقف إلى شرط واحد: وهو أهلية التبرع، وحددوا لهذه الأهلية صوابط.

قال البكري الدمياطي (ت 1310هـ):

(وشرط الواقف أهلية التبرع، فلا يصح وقف المجنون، والصبي، والمكره، والمحجور عليه، والمكاتب)[\(2\)](#).

ثالثاً: المذهب المالكي.

حدد فقهاء المالكية شروط الواقف بأمررين، وهما: (لا مكرها أو مولى عليه)[\(3\)](#).

ص: 54

1- شرح الأزهار: ج 3 ص 459

2- اعنة الطالبيين: ج 3 ص 186

3- الشرح الكبير لابي البركات: ج 4 ص 77

رابعاً: المذهب الحنفي.

ويرى فقهاء المذهب الحنفي: أن الذي يرجع إلى الواقف فأنوار، وهي:

(العقل، والبلوغ، والحرية، وان يخرجه من يده، وان يجعله بجهة لا تقطع أبداً).

قال أبو بكر الكاشاني (ت 587هـ):

(أما الذي يرجع إلى الواقف فأنوار: منها العقل، ومنها البلوغ فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون، لأن الوقف من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لا تصح منهما الهبة، والصدقة، والاعتقاق، ونحو ذلك).

ومنها، الحرية فلا يملكه العبد، لأن إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك وسو وسواء كان مأذوناً أو محجوراً، لأن هذا ليس من باب التجارة، ولا من ضرورات التجارة، فلا يملكه المأذون كما لا يملك الصدقة والهبة والاعتقاق ومنها، أن يخرجه الوقف من يده، ويجعل له قيماً ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط.

واحتاج بما روى أن عمر وقف وكان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده وروى عن الإمام علي (عليه السلام) انه كان يفعل كذلك ولأن هذا إزالة الملك لا إلى حد فلا يشترط فيه التسلیم كالاعتقاق واهماً أن الوقف اخراج المال عن الملك على وجه الصدقة فلا يصح بدون التسلیم كسائر التصرفات.

وأما وقف عمر والإمام علي (عليه السلام) فاحتمل أنها أخرجاه عن أيديها وسلاه إلى المتولي بعد ذلك صح كمن وهب من آخر شيئاً أو تصدق

أولم يسلم إليه وقت الصدقة والهبة ثم سلم صح التسليم كذا هدا ثم التسليم في الوقف عندهما أن يجعل له قيماً ويسلمه إليه وفي المسجد أن يصلى فيه جماعة بأذان وإقامة بأذنه كذا ذكر القاضي في شرح الطحاوي وذكر القدوري في شرحه إذا أذن للناس بالصلاوة فيه فصل واحد كان تسلیماً ويزول ملکه عند أبي حنيفة ومحمد.

وهل يشترط أن لا يشرط الواقع لنفسه من منافع الوقف شيئاً عند أبي يوسف ليس بشرط وعند محمد شرط وجه قول محمد أن هذا اخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصاً له وشرط الانتفاع لنفسه يمنع جواز الوقف كما إذا جعل أرضه أو داره مسجداً وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئاً وكما لو أعتق عبده وشرط خدمته لنفسه ولأبي يوسف ما روى عن عمر أنه وقف وشرط في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف وكان يلي أمر وقفه بنفسه.

وعن أبي يوسف أن الواقع إذا شرط لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل منه يجوز لأن شرط البيع شرط لا ينافي الواقع ألا ترى أنه يباع بباب المسجد إذا خلق وشجر الواقع إذا يبس ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط.

بل: يصح وإن سمي جهة تقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم وجه قول أبي يوسف أنه ثبت الواقع عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن الصحابة ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكر أو تسمية ولا نقصد الواقع

أن يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم هو الظاهر من حاله فكان تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة والثابت دلالة كالثابت نصاً ولهما ان التأبد شرط جواز الوقف لما ذكر وتسمية جهة تقطيع توقيت له معنى فيمنع الجواز)[\(1\)](#).

خامساً: المذهب الحنفي.

ووحد فقهاء المذهب الحنفي شروط الواقف بصحبة عبارته ولو كان كافراً، وان لا يكون صبياً أو مجنوناً، وأهلية التبرع في الحياة فلا يصح من حجور وكره ومكاتب، ومفلس، وولي.

قال الشافعي الصغير (1004هـ):

(شرط الواقف صحة عبارته ولو كافراً لما لا يعتقد قربة كمسجد فخرج الصبي والمجنون وأهلية التبرع في الحياة كما هو المتباذر وهذا أخص مما قبله فجمعه بينهما للإيضاح فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بميته وكراه فلا يرد عليه لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلاً للتبرع ولا لغيره إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولي ويصح من بعض ومن لم ير ولا خيار له إذا رأى ومن الأعمى قياساً على ما قبله كما هو مقتضى كلامهم وإن لم أمر التصرير به)[\(2\)](#).

ص: 57

1- بدائع الصنائع: ج 6 ص 219 - 220

2- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج 5 ص 359

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

تبينت أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية في شرائط الواقف فكانت على النحو الآتي:

أولاً: في عدد الشرائط.

قال الإمامية: ستة؛ والزيدية: خمسة؛ والشافعية: واحد؛ والمالكية: اثنان؛ والحنفية: خمسة؛ والحنابلة: ستة؛ وهي على النحو الآتي:

1- ذهب فقهاء الإمامية: إلى أن الشرائط اللازم توفرها في الواقف ستة، وهي: (البلوغ، والعقل، والحرية، والاختيار وغير محجور عليه، وان يتجاوز عمره عشر سنوات).

2- وقال الزيدية: بانها خمسة ولكن تختلف في نوعها عن الإمامية، وكذا بقية المذاهب، وهي: التكليف، والإسلام، والاختيار، والملك، وأطلاق التصرف.

3- وقال الشافعية: بانها شرط واحد، وهو: أهلية للتبرع.

4- وقال المالكية: بانها شرطان، وهما: عدم الاكراه، أو مولاً عليه.

5- وقال الحنفية: بانها خمسة شروط، وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، وأن يخرجه من يده، وأن يجعله بجهة لا تقطع.

6- وقال الحنابلة: بانها ستة شروط، وهي: صحة عبارته، وغير صبي، ولا مجنون، وأهل للتبرع في الحياة، وغير محجور عليه، وغير مكره.

ثانياً: في اشتراط البلوغ.

وبه قال: الإمامية، والحنفية، والزيدية، والحنابلة.

ثالثاً: في اشتراط الحرية.

وبه قال: الإمامية، والمالكية، والحنفية، والشافعية، فلا يصح عندهم المكاتب.

رابعاً: في اشتراط العقل.

وبه قال: الإمامية، والحنفية، والحنابلة.

خامساً: ألا يكون محجوراً عليه.

وبه قال: الإمامية، والحنابلة.

سادساً: في وقف الكافر.

1- قال الإمامية: يصح، وبه قال الحنابلة ولكن قيده بصحة عبارته

2- وقال الزيدية: لا يصح وقف الكافر.

سابعاً: في وقف الصبي.

1 - قال الإمامية: يصح إذا تجاوز العشر سنوات.

2- وقال الزيدية: لا يصح منه. وبه قال: الشافعية، والحنابلة.

ثامناً: الاختيار

وبه قال: الإمامية والزيدية.

ص: 59

تاسعاً: التكليف والاسلام والملك.

وبه انفرد الزيدية.

عاشرأً: أهلية للتبرع.

وبه قال الشافعية والحنابلة.

حادي عشر: عدم الإكراه.

وبه قال المالكية والحنابلة.

ثاني عشر: صحة عبارته.

وبه انفرد الحنابلة.

ثالث عشر: اطلاق التصرف.

وبه انفرد الزيدية.

رابع عشر: ان يخرجه من يده و يجعله في جهة لا تقطع.

وبه انفرد الحنفية.

ص: 60

ومما جاء في وصيته (عليه الصلاة والسلام):

«هَذَا مَا أَمْرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - فِي مَا لَهُ ابْتِغَاءٌ وَجْهُ اللَّهِ - لِيُولِجَهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَيُعْطِيهِ بِهِ الْأَمْنَةَ مِنْهَا...».

يرشد هذا الجزء من الوصية إلى تحديد الموقوف، اي: ماله (عليه الصلاة والسلام). والقصد في الوقف وهو الدخول إلى الجنة والأمن يوم القيمة. أما شرائط الموقوف فقد تناولها فقهاء المذاهب الإسلامية وهي كالتالي:

المسألة الأولى: شرائط الموقوف في المذهب الإمامي.

ذهب فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) إلى القول: بان عدد شرائط الموقوف سبعة، وهي كالتالي:

- 1- أن يكون عيناً، فلا يصح وقف المنافع.
- 2- أن يكون مملوكاً، فلا يصح وقف ما لا يملكه المسلم كالخنزير.
- 3- أن يمكن الإنتفاع به مع بقائه، فلا يصح وقف الأطعمة والفواكه ونحوهما.
- 4- أن يكون مما يمكن اقراضه، فلا يصح وقف الطير في الهواء.

5- أن يكون مما يبقى مدة معتمداً بها، فيشكل وقف ورد وريحان للشم.

6- أن تكون المنفعة المقتصدة من الوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر.

7- أن لا يكون متعلقاً لحق الغير المانع من التصرف، فلا يصح وقف العين المرهونة قبل فكها على الأقوى.

وقد تناول السيد محمد كاظم البزيدي (عليه رحمة الله ورضوانه) هذه الشرائط وناقش أقوال فقهاء المذهب (رضوان الله تعالى عليهم) فقال:

(في شرائط الموقف، وهي أمور:

أحدها: أن يكون عيناً، فلا يصح وقف المنافع مثلاً إذا استأجر داراً مدة عشرين سنة، وأراد أن يجعل منفعتها وهي السكنى فيها وفقاً، مع بقاء العين إلا على ملك مالكها طلقاً لم يصح، لأن الانتفاع بها إنما هو باتفاقها فلا يتصور فيها تحبس الأصل إذ الأصل حينئذ هي المنفعة، وكذا لا يصح وقف الدين كما إذا كان له على الغير عشر شهور مثلاً لا يصح أن يجعلها وفقاً قبل قبضها من ذلك الغير.

وكذا لا يصح أن يكون كلياً في ذمة الواقف لأن يوقف عشر شهور في ذمته. وذلك للإجماع على الظاهر وإنصراف الأدلة وعدم معهوديته، والعمدة الإجماع إن تم، وإلا فيشكل الفرق بين الوقف وبين البيع والصلح والهبة والإجارة حيث يصح أن يكون متعلقها الدين والكتلي في الذمة. وما ذكره في الجواهر من وجه المنع في الوقف وبيان الفرق بينه وبين المذكورات (1) مع

ص: 62

عدم تماميّته لا يخرج عن المصادره كما لا يخفى على من راجع.

(مسألة 1): لا يبعد جواز وقف أحد العبدين ثم التعيين بالقرعة كما تصح الوصيّة به ولا يضره الإبهام، بل لو لم يكن إجماع على المنع في البيع جاز فيه أيضاً، وكذا لا يبعد جواز وقف الكلّي الخارجي كوقف مائة ذراع مثلاً من القطعة المعينة من أرض كما يصح بيعه، والظاهر عدم شمول الإجماع على المنع من وقف الكلّي على فرض تحقّقه لذلك، بل القدر المتيقّن هو الكلّي في الذمة لا في المعين.

(مسألة 2): يصح وقف المشاع بالإجماع والأخبار الدالة⁽¹⁾ على جواز التصديق بالمشاع الشامل للوقف.

(مسألة 3): لا يصح وقف المبهم الصرف، كما إذا قال: وقت بعض أملاكي أو شيئاً من مالي.

الشرط الثاني: أن يكون مملوكاً، فلا يصح وقف ما لا يملكه المسلم كالخنزير سواء وقفه على مسلم أو كافر، نعم يصح للكافر وقفه على الكافر، وكذا لا يصح وقف كلب الهراس، وكذا لا يصح وقف الحر وإن كان برضاه وكان مالكاً لمنافعه أبداً، وكذا لا يصح وقف مال الغير، ومع إجازته فيه قوله.

(مسألة 4): في صحة وقف ما لا يملكه لكن كان له حق الاختصاص به وجهان، أقواهما الجواز فيكتفي ملكيّة التصرّف وإن لم يكن مالكاً للعين، فعلى هذا يجوز وقف كلب الحائط والزرع والماشية إذا قلنا بعدم كونه مملوكة، وأما كلب الصيد فلا إشكال فيه لأنّه مملوك، وكذا يصح وقف الأرض التي

ص: 63

1- الوسائل 13: 309، الباب 9 من أبواب الوقوف والصدقات

حجّرها إذا قلنا بعدم كفاية التحجير في التملّك.

الشرط الثالث: أن يمكن الانتفاع به مع بقائه، فلا يصحّ وقف الأطعمة والفواكه ونحوهما ممّا يكون الانتفاع به إتلافه.

الشرط الرابع: أن يكون ممّا يمكن إبقائه، فلا يصحّ وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء وإن كان مالكاً لهما، وكذا لا يصحّ وقف العبد الآبق ولو مع الضئيمة مع اليأس عن العثور عليه - نعم لو كان الموقوف عليه قادرًا على قبضه صحّ - وكذا العين المغصوبة التي لا يتمكّن من ردّها إذا لم يتمكّن الموقوف عليه أيضًا.

الشرط الخامس: أن يكون ممّا يبقى مدةً معتدّاً بها، فيشكل وقف ورد أو ريحان للشمّ ممّا لا يبقى إلى ساعة أو أزيد. الشرط السادس: أن تكون المنفعة المقصودة من الوقف محلّة، فلا يصحّ وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

(مسألة 5): الأقوى جواز وقف الدرّاهم والدنّانير لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها بمثيل التزيين وحفظ الاعتبار كما يجوز عاريتها كما يظهر من بعض الأخبار، فالقول بعدم الجواز ضعيف.

(مسألة 6): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والأثاث والعقارات والكتب والسلاح ونحوها، ممّا يصحّ الانتفاع به مع بقائه منفعة محلّة وإن كان بقاوته في مدة قليلة، ولا ينافي ذلك اعتبار التأييد في الوقف على القول به لأنّ المراد منه مدة عمر الشيء كما هو واضح.

(مسألة 7): لا يشترط في العين الموقوفة أن تكون محلّاً للاستفادة فعلاً، فيصحّ وقف ما لا منفعة له إلاّ بعد مدة كالعبد الصغير والدابة الصغيرة

والأصول المغروسة التي لا تشرب إلاّ بعد خمس سنين أو أزيد.

الشرط السابع: أن لا يكون متعللاً لحق الغير المانع من التصرف، فلا يصح وقف العين المرهونة قبل فكها على الأقوى، وكذا لا يجوز وقف أم الولد قبل موت ولدها، وقد يقال بجوازه فتبقى وفقاً إلى موت سيدها، إذا لم نقل بأن الوقف تمليل للموقوف عليه وإنما لا يجوز لعدم جواز نقلها إلى الغير وإن كانت مملوكة، وكذا لا يجوز وقف المكاتب بقسميه إلا في المشروط بعد عجزه عن أداء مال الكتابة، ولا مانع من وقف العبد المدبر فيبطل تدبيره.

(مسألة 8): الأقوى جواز وقف المملوک على من ينعتق عليه، أما على المختار من أن الوقف ليس تمليكاً فواضح، وأماماً على القول بكونه تمليكاً فلأن الموجب للانعتاق الملكية التامة لا مثل الوقف فلا مانع ويبقى وفقاً، وأماماً احتمال صحته وانعتاقه فبعيد غايته، مع أنه يلزم من وجوده عدمه⁽¹⁾.

المسألة الثانية: شرائط الموقف في المذاهب الأخرى.

أولاً: المذهب الزيدى.

في شرائط الموقف يرى فقهاء المذهب الزيدى أنها تكمن في خمسة شرائط وهي كالتالي:

- 1- صحة الانتفاع به.
- 2- بقاء العين، فلا يصح وقف الدرارم والدنانير والطعام.
- 3- اختلقو في صحة وقف المشاع فقيل: يصح، وقيل بخلاف ذلك.

ص: 65

1- العروة الوثقى: ج 6 ص 306 - 312

4- ان يعيين الوقف، فلا يصح تعلق تعينيه في الذمة، وقيل: يصح.

5- أن لا تلتحقة الاجازة، فلو وقف فضولي مال غيره واجاز ذلك الغير لم يصح ذلك الوقف.

وقد تناول بيان هذه الشرائط إمام الزيدية أحمد المرتضى (ت 840 هـ) فقال:

(صحة الانتفاع به مع بقاء عينه ولو لم يمكن إلا باستهلاكه لم يصح وقه كالدرارهم والدنانير والطعام ونحو ذلك (ولو) كان (مشاعاً و) كان (ينقسم أو لا فإنه يصح وقه عندنا وهو قول (ك) و (ش) و (ف) وأحد قوله (م) وقال محمد بن الحسن واختاره في الانتصار أنه لا يصح وقف المشاع مطلقاً سواء احتمل القسمة أم لا).

وقال (م) بالله في الظاهر من قوله أنه يصح إن كان لا يتحمل القسمة أو كان الشياع مقارناً نحو أن يقف أرضه أو طارئاً نحو أن يقف جميع ماله في المرض ولا يجوز الورثة أو كان الشياع متقدماً وأجاز شريكه أو رضي وقال أبو (ط) يصح إذا كانت الأرض مستوية الأجزاء وإن كانت مختلفة لم يصح.

(تنبيه) اعلم أنه إذا ثبت صحة الوقف مع الشياع فحکی الفقيه (ح) عن الفقيه (ي) أن للورثة (8) أن يميزوا الوقف كما يميزون الزكاة لأن الجميع حق لله تعالى وكذا عن (م) بالله لأنه ذكر فيمن وقف في مرضه كتاباً لا يملك غيرها فإنه يصح ثلثها وللورثة أن يميزوا الثلث وينتفعوا بالباقي وحکی في شرح أبي مضر عن المؤيد بالله أن من وقف أرضاً على جماعة للاستغلال لا للسكنى لم يكن له أن يقسمها ولا لهم ذلك.

قال: أبو مضر وعند يحيى يجوز ذلك كما في وقف المشاع قال وكذلك

يجوز على أصل (م) بالله لأنه إنما منع من وقف المشاع لأنه يؤدي إلى أن يصير الملك وفقاً وعكسه وهذا ليس بحاصلها هنا (أو) قال الواقف وقتت (جميع مالي وفيه ما يصح) وقهه (وما لا) يصح وقهه لم يمنع ذلك من صحة وقف ما يصح وقهه فالذى لا يصح وقهه كأم الولد فإنه لا يصح وقهها وكذلك (ما منافعه) مستحقة للغير أي لغير مالك الرقبة بوصية مؤبدة أو نحوها وكذلك ما في ذمة الغير من حيوان أو غيره من مهر أو نذر أو نحوهما فإنه لا يصح وقهه.

(و) من أحكام الموقوف أنه (لا يصح تعليق تعينه في الذمة فلو قال وقتت أحد هذين الشيئين ولم ينوه أحدهما بعينه لم يصح الوقف ذكره الأستاذ ومثله عن الشافعي والمام (ى) وذكر (م) بالله أنه يصح تعليق الوقف في الذمة ومن أحكامه أيضاً أنه (لا تلحقه الإجازة فلو وقف فضولي مال غيره وأجاز ذلك الغير لم يصح ذلك الوقف.

كالطلاق فإنه لو طلق فضولي امرأة غيره وأجاز لم تطلق وإذا عين العين الموقوفة ثم التبس ما قد عين في النية بغيره فبلا تقريره صارا للمصالح وبه قيمة أحدهما فقط فلو وقف واحداً من شيئاً وعينه في نفسه ثم التبس ما قد عين فإنه ينظر هل وقع منه تقرير في ترك التعين حتى التبس أم لا - فإن لم يقع منه تقرير بطل الوقف وصار الشيئان جميعاً للمصالح وإن فرط حتى التبس عليه أو مات ولم يعرف الورثة ولا شهادة بطل اوقف أيضاً وصار ملكاً له أو لهم ولزمه للمصالح قيمة الأقل منهما)[\(1\)](#).

ص: 67

يرى فقهاء المذهب الشافعي أن شرائط الموقف تتحدد في ثمانية، وهي كالتالي:

1- أن يكون عيناً.

2- أن يكون مملوكاً.

3- أن يكون معيناً، فلا يصح وقف المبهم.

4- أن يكون يقبل النقل.

5- أن يفيد بفائدة ومنفعة.

6- أن يكون حالاً ومالاً، كثمرة بستانه، وما لا كعبد وجحش صغيرين.

7- أن يكون مما يستأجر له، فلا يصح استأجر آلة للهو، والطعام والرياحين المحصورة، وقيل بصحة المزروعة.

8- أن يكون باقياً؛ فلا يصح وقف الطعام.

وقد تناول هذه الشرائط البكري الدمياطي (ت 1310 هـ)، فقال:

(شرع في بيان شروط الموقف. فقوله عين، احترز به عن المنفعة، قوله معينة، احترز به عمما في الذمة عن المبهم، كواحد من عبديه. وقوله مملوكة، احترز به عن الذي لا يملك، كمكتري، وموصى بمنفعته له، وحر، وكلب.

وقوله: يقبل النقل أي من ملك شخص إلى ملك شخص آخر، واحترز به عن أم ولد ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل، لأنهما قد حلهما حرمة العتق، فالتحقوا بالحر، وقوله: تقيد فائدة أي يحصل منها فائدة، واحترز به: عملا

يفيد، كزمن لا يرجى زوال زمانته، قوله: حالاً أي كثمرة بستانه الحاصلة، قوله: أو مالاً أي كعبد وجحش صغيرين، فيصح وقهما، وإن لم تكن الفائدة موجودة في الحال.

من قوله: أو منفعة) بالنصب، عطف على فائدة، من عطف الخاص على العام إن أريد بالفائدة ما يشمل الحسية والمعنوية. وإن خصت بالحسية، كان عطف المغایر. قوله: يستأجر لها الجار والمجرور نائب فاعل، والتقدير أو منفعة يستأجر الشخص العين لأجلها. واحتزبه عن ذي منفعة لا يستأجر لها، كآلته له، وطعام، قوله: غالباً قال في شرح الروض احتزبه عن الرياحين ونحوها فإنه لا يصح وقها، كما سيأتي مع أنها تستأجر، لأن استئجارها نادر، لا غالب.

وقوله الرياحين: أي المحصودة، لا المزروعة، كما سيأتي - واحتزبه أيضاً عن فحل الضراب، فإنه يصح وقها له، وإن لم تجز إجارته له، إذ يغترف في القربة ما لا - يغترف في المعاوضة. قوله: وهي باقية أي تقيد ما ذكر، والحال أنها باقية، واحتزبه عما يفيد، لكن باستهلاكه، كالمطعومات، فجميع هذه المحترزات لا يصح وقها قوله: لأنه أي الوقف، وهو علة لاشتراط كون العين تقيد فائدة وهي باقية، أي وإنما اشترط ذلك لكون الوقف إنما شرع ليكون صدقة جارية، ولا يكون كذلك إلا إن حصل الانتفاع بالعين مع بقائها.

قوله: وذلك اسم الإشارة يحمل عوده على وقف في قوله صح وقف، أي وذلك الوقف الصحيح بسبب استكمال القيود كائن كوقف شحر الخ،

ويحمل عوده على العين المستكملة لما ذكر وتذكير اسم الإشارة على تأويلها بالذكر، أي وذلك المذكور من العين التي يصح وقفها كائن لوقف الخ.

لكن لا بد عليه من تأويل وقف بموقف، وتكون الإضافة من إضافة الصفة للموصوف، أي كشجر وقف لريعيه الخ. فتبنيه قوله: لريعيه أي نماء متعلق بوقف، أي وقفه لأجل تحصيل ريعه قوله: وحلبي للبس أي وكوقف حلبي للبس قوله: ونحو مسک معطوف على شجر: أي وكوقف نحو مسک كعنبر لأجل شمه، قوله لشم، خرج به ما إذا كان للاكل، فلا يصح وقفه. قال في شرح الروض، قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه، كالعنبر والمسک.

(قوله: وريحان مزروع) معطوف على نحو مسک، من عطف الخاص على العام، أي وكوقف ريحان مزروع لأجل شمه، فيصح، لأنه يبقى مدة. وفيه أيضاً نفع آخر، وهو التزه، ولا بد أن يكون للشم، لا للاكل، وإنما فلا يصح أيضاً. واحترز بالمزروع، عن الممحصود، فلا يصح وقفه، لسرعة فساده (قوله: بخلاف عود البخور) أي فلا يصح وقفه.

(وقوله: لأنه الخ) علة لمقدار، أي وإنما لم يصح وقفه، لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه، أي بزوال عينه قوله: والمطعم أي وبخلاف المطعم، فهو معطوف على عود البخور. قوله: لأن نفعه الخ علة لمقدار أيضاً، أي فلا يصح وقف المطعم، لأن النفع به إنما يكون في إهلاكه. وهذه العلة عين العلة المارة، فلو حذف تلك، وجعل هذه علة للمعطوف والمعطوف عليه، لكان أقصر (قوله: وزعم ابن الصلاح الخ) مبتدأ.

وقوله اختيار له، أي لابن الصلاح، خبره: أي وإذا كان مجرد اختيار له فقط، فلا يعترض به على عدم صحة وقف المطعوم قوله: ويصح وقف المغصوب أي ويصح للملك أن يوقف العين التي غصبت عليه، لأنها ليس فيها إلا العجز عن صرف منفعتها إلى جهة الوقف في الحال، وذلك لا يمنع الصحة.

قوله: وإن عجز أي الواقف، قوله: عن تخلصه أي المغصوب من الغاصب قوله: ووقف العلو أي ويصح وقف العلو فقط من دار أو نحوها، دون سفلها، قوله: مسجدا عبارة الفتح: ولو مسجدا. وهي أولى، لإفادتها التعميم قوله: والأوجه صحة وقف المشاع أي كجزء من دار أو من أرض. ويصح وقه، وإن جهل قدر حصته أو صفتها، لأن وقف عمر السابق، كان مشاعا، ولا يسري للباقي، ولو كان الواقف موسرا، بخلاف العتق.

وقوله: وإن قل أي المشاع الموقوف مسجدا، والغاية للرد، كما تقيده عبارة النهاية، ونصها، ولا فرق فيما مر بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر، خلافا للزركشي ومن تبعه اه.

ولو أخرها عن قوله ويحرم المكث الخ، لكان أولى، لأن مراد النهاية بقوله فيما من، حرمة المكث، قوله: مسجدا مفعول وقف، والأولى أن يأخذه غاية، بأن يقول: ولو مسجدا، كما يفيده إطلاق المنهاج، وعباراته: ويصح وقف عقار ومتقول ومشاع.

قال في النهاية: وشمل كلامه ما لو وقف المشاع مسجدا. قوله: ويحرم المكث فيه أي في المشاع الموقوف مسجدا، وفي شرح الروض، وأفتى البارزى بجواز المكث فيه، ما لم يقسم. اه.

وفي النهاية: وتجب قسمته لتعيينها طريقا، وما نوزع به مردود، وتجويز الزركشي المهايأة هنا بعيد، إذ لا نظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في آخر. وفي البجيري: وتصح فيه التحية دون الاعتكاف، لأن الاعتكاف، لا يصح إلا في المسجد الخالص، ولا يجوز فيه التباعد عن الإمام أكثر من ثلاثة ذراع بين المصلين.

وقوله: تغليبا للمنع أي منع المكت الذي هو مقتضى الوقف به على جواز المكت الذي هو مقتضى الملك. ولو قال تغليبا للوقف على الملك، أي للجزء الموقوف على الجزء المملوك، لكن أولى.

قال في المعني: فإن قيل ينبغي عدم حرمة المكت فيما إذا كان الموقوف مسجدا أقل، كما أنه لا يحرم حمل التفسير إذا كان القرآن أقل على المحدث.

أجيب بأن المسجدية هنا شائعة في جميع أجزاء الأرض، غير متميزة في شيء منها، فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر، إذ لا تبعية إلا مع التمييز، بخلاف القرآن، فإنه متميز عن التفسير، فاعتبر الأكثر، ليكون الباقي تابعا.

(قوله: ويمتنع اعتكاف الخ) عبارة التحفة، ومر في مبحث خيار الإجارة أنه يتصور لنا مسجد تملك منفعته، ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير إذن مالك المنفعة له. (وقوله: ومر الخ) عبارته هناك، ومما يتخير به أيضا ما لو استأجر محلا للدوابه فوقه المؤجر مسجدا، فيمتنع عليه تبحيسه وكل مقدار له من حينئذ، ويتخير، فإن اختار البقاء، انتفع به إلى مضي المدة، وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجر، وحينئذ، يقال لنا مسجد منفعته مملوكة)[\(1\)](#).

ص: 72

ثالثاً: المذهب المالكي.

يرى أبو البركات المالكي أن شرائط الموقوف تتحصر في أمر واحد وهو:

أن لا يتعلّق به حق الغير.

قال أبو البركات: (أركان الوقف أربعة، ركنين الأول بطريق اللزوم وهو الواقف، وشرطه أهلية التبرع لا مكرها أو عليه والثاني تصریحاً وهو الموقوف بقوله: مملوك وشرطه أن لا يتعلّق به حق الغير فلا يصح وقف مرهون ومؤجر وعبد جان حال تعلّق حق الغير به)[\(1\)](#).

رابعاً: المذهب الحنفي.

حدد فقهاء المذهب الحنفي شرائط الموقوف بأمرتين، وهما (أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه).

والثاني (أن يكون الموقوف مقسوماً) وقد اختلفوا فيه فذهب محمد بعدم جواز وقف المشاع وقال أبو يوسف هذا ليس بشرط فيجوز مقسوماً كان أو مشاعاً.

قال أبو بكر الكاشاني (ت 587 هـ) في بيان شرائط الموقوف:

(أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً لما ذكرنا أن التأييد شرط جوازه ووقف المنقول لا يتبدل لكونه على شرف ال�لاك فلا يجوز وقفه مقصوداً إلا إذا كان تبعاً للعقار بأن وقف ضيعة يقرها وأكرتها وهم عبيدة فيجوز.

ص: 73

كذا قاله أبو يوسف وجوازه تبعاً لغيره لا - يدل على جوازه مقصوداً كبيع الشرب و مسیل الماء والطريق انه لا يجوز مقصود أو يجوز تبعاً للأرض الدار وإن كان شيئاً جرت العادة بوقفه كوقف الماء والقدوم لحفر القبور ووقف المرجل لتسخين الماء ووقف الجنائز وثيابها.

ولو وقف أشجاراً قائمة فالقياس أن لا يجوز لأنّه وقف المنقول وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنّه منقول وما جرت العادة به وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ويجوز عندهما بيع ما هرم منهما أو صار بحال لا ينفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله كأنهما تركاً القياس في الكراع والسلاح بالنص وهو ما روی عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال:

«اما خالد فقد احتبس أكراماً وأفراساً في سبيل الله تعالى».

ولا - حجة لهم في الحديث لأنّه ليس فيه انه وقف ذلك فاحتمل قوله حبشه أي أمسكه للجهاد لا للتجارة وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه وحكي عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة.

ومنها أن يكون الموقوف مقسوماً عند محمد فلا يجوز وقف المشاع وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويجوز مقسوماً كان أو مشاعاً لأن التسلیم شرط الجواز عند محمد والشیوع يخل بالقبض والتسلیم وعند أبي يوسف التسلیم ليس بشرط أصلاً فلا يكون الخلل فيه مانعاً وقد روی عن عمر انه ملك

مائة سهم بخير فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«أحبس أصلها».

فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف وجواب محمد يتحمل انه وقف مائة سهم قبل القسمة ويتحمل انه بعدها فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال على أنه ان ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحمل انه وفقها شائعا ثم قسم وسلم وقد روى أنه فعل كذلك جائز كما لو وهب مشاعا ثم قسم وسلم⁽¹⁾.

خامساً: المذهب الحنفي.

يرى فقهاء المذهب الحنفي ان شرائط الموقوف أربعة، وهي:

1- كونه عيناً.

2- معينة.

3- مملوكاً يقبل النقل.

4- ذو فائدة ومنفعة مع بقائه.

وقد تناول هذه الشرائط الشافعي الصغير، فقال:

(وشرط الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر كالمنفعة وإن ملكها مؤبداً بالوصية والمتلزم في الذمة وأحد عبديه وما لا يملك ككلب).

ص: 75

نعم يصح وقف الإمام نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنشئ المعهود به بشرط ظهور المصلحة في ذلك إذ تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لورأي تمليل ذلك لهم جاز وأم ولد وكاتب وحمل منفرد وذي منفعة لا يستأجر لها كآللة له وطعام أما لو وقف حاملاً صحيحة تبعاً لأمه كما صرحت به الشيخ.

نعم يصح وقف فحل للضراب وإن لم تجز إجارته لأنه يغترف في القرية ما لا يغترف في المعاوضة ودوام الانتفاع المذكور به المقصود بأن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة وضابط المنفعة المقصودة ما يصح استئجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة وعلم بذلك أن ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب من أنه لا يكفي بقاوه نحو ثلاثة أيام محمول على ما لا تقصد إجارته في تلك المدة وشمل كلام المصنف وقف الموصى بعينه مدة والمأجور وإن طالت مدتها ونحو الجحش الصغير والدرارهم لتصاغ حلياً فإنه يصح وإن لم تكن له منفعة حالاً كالمحصوب ولو من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنهما وإن عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي أخذنا مما مر

ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مستأجرة لهما وإن استحقا القلع بعد انقضاء مدة الإجارة وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقاً بأنه هنا استحق عليه حقان متجران قدمنا أقواهما مع سبق مقتضية وبه فارق ما لو أولد الواقع الموقوفة حيث لم تصر أم ولد وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء وكذا الوصية به كما يأتي وما لا يفيد نفعاً كزمن غير مرجو برؤه لا مطعم بالرفع أي وقفه إذ نفعه بإهلاكه

وریحان محسود لسرعہ فسادہ۔

أما مزروع فيصح وقه للشم لبقاءه مدة كما قاله المصطف وغيره وفيه نفع آخر وهو التزه ولهذا قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقه المشروم الدائم النفع كالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه فإلحاق جمع العود بالعنبر محمول على عود ينتفع به بدوام شمه.

ويصح وقف عقار بالإجماع ومنقول للخبر الصحيح فيه ومشاع وإن جهل قدر حصته أو صفتها لأن وقف عمر السابق كان مشاعاً ولا يسري للباقي ويشمل كلامه ما لو وقف المشاع مسجداً وهو كذلك كما صرّح به ابن الصلاح قال ويحرم على الجنب المكث فيه وتحبّب قسمته لتعينها طريقاً وما نزع به مردود وتجويز الزركشي المهايأة هنا بعيد إذ لا نظير لكونه مسجداً في يوم وغير مسجد في آخر ولا فرق فيها من بين أن يكون الموقوف مسجداً هو الأقل أو الأكثر خلافاً للزركشي ومن تبعه.

ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه قرآن بأن المسجدية هنا شأنعة في جميع أجزاء الأرض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر إذ لا تبعية إلا مع التمييز بخلاف القرآن فإنه متميز عن التفسير فاعتبر الأكثر ليكون الباقى تابعا له أما جعل المنشق مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن تصريح بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالآخر حوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه لا وقف عبد وثوب في الذمة لأن حقيقته إزالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه

فيها بالنذر ولا وقف حر نفسه لأن رقبته غير مملوكة له وكذا مستولدة لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب أي كتابة صحيحة على الأوجه بخلاف ذي الكتابة الفاسدة.

إذ المغلب فيه التعليق ومر في المعلم صحة وقهه وكلب معلم أو غير معلم لأنه لا يملك وتنقيذه بالمعلم لأجل الخلاف وأحد عبديه في الأصح كالبيع ومقابل الأصح فيه يقيس الوقف على العتق فيما قبله يقيس وقهه على إجارته أي على وجه ضعيف فيها وفارق العتق بأنه أقوى وأنفذه لسرياته وقوله التعليق ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلاً لهما ثناه مع أن العطف بأو لأنها بين صدين فلا اعتراض عليه فالأشد جوازه لأنه مملوك ينتفع به في الجملة مع بقاء عينه.

والثاني المنع إذ لمالك الأرض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وإن لم يبق فهو يصير ملكاً للموقوف عليه أو يرجع للواقف وجهان أصحهما أولهما وقول الجمال الأسني إن الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء من عقار وهو قياس النظائر في آخر الباب ونقل نحوه الأذرعي فقال ويقرب أن يقال بيع ويشترى بشمنه من جنسه ما يوقف مكانه محمول على إمكان الشراء المذكور.

وكلام الشيختين الأول محمول على عدمه ويلزمه بالقلع أرش نقصه يصرف على الحكم المذكور وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الإزالة كما أفتى بذلك الوالد رحمة

الله تعالى لا يقال غاية أمره أن يكون مقلوعاً وهو يصح وقه لأننا نقول وقه في أرض مخصوصة ملاحظ فيه كونه غراساً قائماً بخلاف المقلوع وغير ملاحظ فيه ذلك وإنما هو وقف منقول.

ويصح شرط الواقف صرف أجرة الأرض المستأجرة لهما من ريعهما إن لم تلزم ذمته الأجرا بخلاف مالزم ذلك بعقد إجارة أو بدونه فلا يصح شرط صرفه منه لأن دين عليه وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المختلفان فإن وقف على جهة فسيأتي أو على معين واحد أو جمع هو بمعنى قول أصله جماعة وحصول الجماعة باثنين كما مر في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب الصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد الصادق مجازاً بقرينة المقابلة بالاثنين اشترط عدم المعصية وتعيينه كما أفاده قوله معين وإمكان تملיקه من الواقف في الخارج بأن يوجد خارجاً متأهلاً للملك لأن الوقف تمليك المنفعة فلا يصح الوقف على معدوم.

كعلى مسجد سيني أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي فإن كان له ولد وفيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده في الأولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعاً لوقوفه على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد ولد له كعلى مسجد كذا وكل مسجد سيني في تلك المحللة وسيذكر في نحو الحربي ما يعلم منه أن الشرط بقاوته فلا يرد عليه هنا إيهامه الصحة عليه لإمكان تملיקه ولا على أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه بخلاف داري على من أراد سكنها من المسلمين ولا على ميت ولا على جنин.

لأن الوقف تسلیط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل أيضاً في الوقف على أولاده إذ لا يسمى ولدا وإن كان تابعاً لغيره نعم إن انفصل استحق معهم قطعاً إلا أن يكون الواقف قد سمي الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار إليه الأذرعي وهو ظاهر ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصالة كما مر.

وأما إطلاق السبكي بحثاً أنه لا يدخل فيصرف لغيره حتى ينفصل فمعترض بأن المتبادر أن الواقع من الريع يوقف لانفصالة وبنو زيد لا يشمل بناته بخلافبني تميم لأنه اسم للقبيلة ولا على العبد ولو مدبراً أو أم ولد لنفسه لأنه غير أهل للملك نعم إن وقف على جهة قربة كخدمة مسجد أو رباط صحي الوقف عليه لأن القصد تلك الجهة أما البعض.

فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه إن كانت مهياً وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبته سيده فكالعبد وإن لم تكن مهياً وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه قال الزركشي ولو أراد مالك البعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه يملك كما نقله في الروضنة عن المتولى وإن نقل خلافه عن الشيخ أبي حامد ثم لم يقييد بالكتابة صرف له بعد العق أيضاً.

وإلا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده هذا إن لم يعجز وإلا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه

من غلته أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف على نفسه كما جزم به الماوردي وغيره وهو نظير ما سيأتي في إعطاء الزكاة له فإن أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده كما لو وهب منه أو أوصى له ويقبل هو إن شرطناه وهو الأصح الآتي وإن نهاه سيده عنه دون السيد إن امتنع كما يأتي نظيره في الوصية.

ولو أطلق الوقف على بهيمة مملوكة لغا لاستحالة ملكها وقبل هو وقف على مالكها كالعبد والفرق أن العب ابل لأن يملك بخلافها وخرج بأطلاق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالملوكة المسبيلة في ثغر أو نحوه فيصبح بخلاف غير المسبيلة.

ومن ثم نقلاب عن المتبولي عدم صحته على الوحش والطيور المباحة وما نوزعا به مستدلين بما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية يرد بأن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد كما قاله الغزالى صحته عليه أما المباحة المعينة فلا يصح عليه جزما على نزاع فيه⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

تبينت أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية في عدد شرائط الموقف وما تعلق بها فكانت كالتالي:

أولاً - في عدد الشرائط.

ص: 81

1- نهاية المحتاج: ج 5 ص 360 - 366

1- قال الإمامية بانها: سبعة شرائط.

2- وقال الشافعية بانها: ثمانية.

3- قال الزيدية بانها: خمسة.

4- وقال المالكية بشرط واحد.

5- وقال الحنفية بانها شرطان.

6- وقال الحنابلة بانها: اربعة شرائط.

ثانياً: أما ما تعلق بالشرائط والقول بها واعتمادها عند المذاهب فهو كالتالي:

1- أن يكون عيناً فلا يصح وقف المنافع.

وبه قالت: الإمامية، والزيدية، والشافعية، والحنابلة.

2- أن يكون مملوكاً، فلا يصح وقف مالا يملكه المسلم.

وبه قالت: الإمامية، والشافعية، والحنابلة.

3- يمكن الانتفاع به مع بقائه فلا يصح وقف الاطعمة وغيرها.

وبه قالت: الزيدية، والشافعية، والحنابلة.

4- أن يكون مما يمكن أقابضه، فلا يصح وقف الطير في الهواء.

وبه قالت الإمامية.

5- أن يكون مما يبقى مدة مقيداً بها، فيشكل وقف ورد وريحان للشم.

وبه قالت: الإمامية، والحنابلة وقالت الشافعية بصحة المزروعة منها.

6- أن يكون حالاً ومالاً، كثمرة بستانه، وكعب وحجش صغيرين.

وبه قالت الشافعية.

7- أن يكون مما يستأجر له فلا يصح أستأجر آلة الله فهو.

وبه قالت: الشافعية.

8- أن تكون المنفعة المقصودة من الوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر.

وبه قالت: الإمامية.

9. أن لا يكون متعلقاً لحق الغير المانع من التصرف، فلا يصح وقف العين المرهونة.

وبه قالت: الإمامية، والمالكية.

10- أن لا تحلقه الإجازة فلا يصح وقف الفضولي.

وبه قالت الريدية.

11- في كونه مشاعاً.

أ- اختلف فقهاء الريدية، فقيل: يجوز وقف المشاع، وقيل: لا يجوز.

ب- اختلف فقهاء المذهب الحنفي، فقال محمد بعدم جواز وقف المشاع، وقال أبو يوسف: يجوز وقف المشاع سواء كان مقسوماً أو غير مقسوم.

تناول فقهاء المذاهب الإسلامية شرائط الموقف عليه، فمنهم من أقرها ومنهم من لم يقر بها واعرض عنها، فضلاً عن الاختلاف في العدد والنوع، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: شرائط الموقف عليه في المذهب الإمامي.

ذهب فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) إلى أن شرائط الموقف عليه، خمسة شرائط، وهي:

1- أن يكون موجوداً.

2- التعين.

3- اهلية التمليلك.

4- ان لا يكون الوقف عليه اعنة له على المعصية.

5- أن لا يصرف في المعصية.

جاء ذلك البيان في مبحث السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) في شرائط الموقف عليه، فقال:

(في شرائط الموقف، وهي أمور:

أحدها: أن يكون موجوداً، فلا يصح الوقف على المعدوم الذي لا يمكن

ص: 85

وجوده بعد ذلك أيضاً كما لو وقف داراً على زيد لسكناه بخيّل أنه موجود فتبيّن موته قبل ذلك.

وأمّا إذا وقف على من سيوجد من أولاده ظاهر هم الإجماع على عدم جوازهم إلا في حالات مخصوصة، بل ظاهرهم الإجماع على عدم جواز الوقف على الحمل، قالوا: لأنّ الوقف تملك لا يعقل تملك المعدوم، فإنّ الملكيّة صفة وجوديّة تستدعي ميلاً موجوداً، ولهذا لا تصح الوصيّة للمعدوم.

وهذا من الوهن بمكان إذ أولاً: لا يتم في الحمل فإنه موجود ودعوى: عدم قابلّته للملكية ولذا لا تصح الوصيّة له، كما ترى، إذ لا فرق بين الحمل والرضيع خصوصاً مع فصل قليل كما إذا كان قبل الوضع بربع ساعة، وشرط إرثه بتوّلده حياً، ليس لعدم قابلّته للملكية.

بل: للدليل الخاص، فلا يصح القياس عليه، ولذا استشكلنا على حكمهم في الوصيّة له باشتراط تولّده حياً.

وثانياً: يرد عليهم النقض بما إذا كان تبعاً لموجود فإنّهم يجوزونه - كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيوجد منهم وكما في سائر البطون اللاحقة - فإنّ تملك المعدوم لو كان غير معقول لم يكن فرقاً

بين الاستقلال والتبنيّة، وما في الجوّاشر: من أنّ معنى تبنيّة البطن الثاني للأول أنّ الشارع جعل عقد الوقف سبباً لملك المعدوم بعد وجوده، فالوجود حينئذ كالقبض أحد أجزاء العلة التامة في ثبوت الملك له لا أنه مالك حال عدمه⁽¹⁾. فيه: إنّا نقول بمثله في المعدوم أولاً أيضاً.

ص: 86

1- الجوّاشر 28: 363

وثالثاً: لا- فرق في المعقولية وعدمها بين كون المالك معدوماً أو المملوك، مع أنه يجوزون تملك الكلّي في الذمة، مع أنه ليس شيئاً موجوداً في الخارج، وأيضاً يجوزون بيع الشمار قبل بروزها عامين أو مع الضمية، ويجوزون تملك المنافع وليس موجودة بل يستوفى شيئاً فشيئاً، ويتجاوزون الوصية بما تحمله الجارية أو الدابة ونحو ذلك، ولو كانت الملكية تحتاج إلى محلٌ موجود لم يتفاوت الحال بين كون المالك معدوماً أو المملوك.

ولا- وجه ولا طائل فيما ذكره صاحب الجوادر في دفع إشكال تملك المعدوم حيث قال: - في مثل بيع الشمار - يمكن منع تحقق الملكحقيقة، بل أقصاه التأهل للملك والاستعداد له على حسب ملك النماء لمالك الأصل وملك المنفعة لمالك العين، فهو من قبيل ملك أن يملك لا أنه ملك حقيقة بل بالأسباب المقررة استحق أن يملك المعدوم بعد وجوده لا أنه مالك للمعدوم حقيقة⁽¹⁾. انتهى. مع أنه كيف يتحقق البيع حينئذ مع كونه تملكياً حقيقة.

ورابعاً: أن التحقيق أن الملكية من الأمور الاعتبارية، فوجودها عين الاعتبار العقلائي، وليس كالسود والبياض المحتاجين إلى محل خارجي، بل يكفيها المحل الاعتباري.

بل، أقول: إن جميع الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة ونحوهما، وكذا سائر الوضعيات وأحكام الموالي بالنسبة إلى العبيد والسلطان وبالنسبة إلى الرعایا، اعتبارات عقلائية حقيقتها عين الاعتبار ولا وجود لها في الخارج

ص: 87

غير الاعتبار في كفيها المحل الموجود في اعتبار العقلاء.

كيف وإلّا لزم عدم تعلق الوجوب بالصلة ولا الحرمة بالزنا إلّا بعد وجودهما في الخارج. نعم مبنيها من الحب والبغض والإرادة والكرابة أعراض خارجية، ويتفرع على ما ذكرنا من التحقيق مطالب كثيرة.

وخامسًا: أن الوقف ليس تمليقاً كما مرّ مراراً، ثم الظاهر عدم الإشكال في جواز الوقف على الحجّاج والزوار مع عدم وجود زائر أو حاجٍ حين الوقف، وكذا الوقف على طلاب مدرسة معينة مع عدم وجودهم فيها حاله.

وكذا الوقف على إمام مسجد مع عدم إمام له فعلاً، والوقف على قراء قرية مع عدم وجود فقير فيها فعلاً وهكذا، واللازم على قولهم بطلان الوقف في المذكورات، فالإنصاف أنه إن تم الإجماع على عدم صحة الوقف على المعدوم الذي سيوجد، وإلّا فالأقوى صحته، وتحقق الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) دونه خرط القناد، لأنّهم يتعلّلون بهذا التعليل العليل.

ودعوى: أن الوجه في عدم الصّحة اشتراط القبض في صحة الوقف ومع كون الموقوف عليه معدوماً لا يمكن تحقّقه، مدفوعة أولاً، بعدم اشتراط الفوريّة في القبض، وثانياً، بامكان قبض المحاكم أو المتولّي.

(مسألة 1): لو وقف على معدوم وموارد على القول بعدم جواز الوقف على المعدوم مطلقاً أو في خصوص الذي قلنا بعدم جواز الوقف عليه، صحيح بالنسبة إلى الموجود في مقدار حصته وبطل بالنسبة إلى حصة المعدوم.

وكذا لو وقف على موجود وبعده على معدوم. وأما لو بدأ بالمعدوم ثم

الموجود فلا إشكال في بطلانه بالنسبة إلى المدعوم، وأمّا بالنسبة إلى الموجود فالمشهور بطلانه أيضاً، وعن الشيخ في خلافه ومبسوطه صحته بالنسبة إليه⁽¹⁾

وبناءً على ذلك بعض⁽²⁾ وكذا الحال لو بدأ بمن لا يصح الوقف عليه من جهة أخرى، مثل الوقف على نفسه أو على المملوك أو على المجهول، فإن المشهور على بطلانه بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه أيضاً.

وعن الشيخ صحته في حّق⁽³⁾ والأقرى الصحة والتبعيض، فإنّ الظاهر أنه لا فرق في التبعيض بين كونهما في العرض أو في الطول، كما فيما نحن فيه، فإن المرتبة المتأخرة أيضاً تتلقى من الواقف.

وما قد يقال: من أن مراد الواقف في السلسلة الطولية المرتب بقيد الترتيب فلا يمكن الحكم بالصحة في البعض دون البعض، محلّ منع، إذ لا فرق بين الترتيب والجمع بينهما في التقييد بالمجموع وعدمه، إذ في الجمع أيضاً يمكن أن يقال: إن مراده المجموع فلا يمكن الحكم بصحة البعض دون البعض.

نعم: إذا علم إرادة التقييد فاللازم الحكم بالبطلان سواء في الطولي والعرضي، هذا. واستدلّ للمشهور القائلين بالبطلان بأنّ اللازم من الحكم بالصحة أحد المحاذير الثلاثة، إما الوقف بلا موقف عليه، أو الوقف المشروط أي المعلق، أو كون الوقف على خلاف ما قصده الواقف.

ص: 89

1- الخلاف 3: 544، المسألة 10، المبسوط 3: 293، 294

2- منهم ابن سعيد في الجامع: 370

3- انظر المبسوط 3: 293، 294

إذ لو قلنا بصحّته من حين وقوعه مع عدم الموقوف عليه لزم الأوّل، وإن قلنا بكون الموقوف عليه هو الموجود أو من يصحّ الوقف عليه بعد انقضاء مدة المعدوم أو من لا يصحّ الوقف عليه لزم الثاني، وإن قلنا: إنّ الموقوف عليه هو الموجود أو من يصحّ من حين وقوع الوقف لزم الثالث؟.

والجواب: إنّما نختار الوجه الثاني ولا محذور فيه، إذ التعليق وتأخر أثر السبب إنّما يضرّ إذا كان الإنشاء كذلك، وأمّا إذا لزم ذلك من جهة بطidan الوقف بالنسبة إلى البعض فلا مانع منه، نظر ما يقولون: إنّ الجهل بمقدار الثمن أو المثمن إنّما يضرّ في البيع إذا كان حين الإنشاء، وأمّا إذا لزم ذلك من قبل بعض الصفقة فلا ضرر فيه.

وممّا بيّنا: ظهر أنّ منافع الوقف قبل انقضاء مدة المعدوم أو غيره ممّن لا يصحّ الوقف عليه باقيّة على ملك الواقف، وأنّه لا وجه لما قد يقال: من كونها للفقراء أو كونها لمن بعده.

نعم: يشكّل الحال إذا لم يكن للمعدوم مدة معلومة، كما إذا كان الوقف على مجهول أو نحوه، إلاّ أن يقال: إنّها في هذه الصورة لمن بعده وهو أيضاً مشكل.

نعم: لو علم من حال الواقف أنّ غرضه الصرف على المذكورين وليس غرضه الصرف على المعدوم ونحوه أولاً لا محالة، بل يعلم من حاله أنّ مراده أنّه إذا لم يصحّ الوقف عليه أن يصرف فيمن بعده، تمّ ما ذكر.

مثلاً إذا وقف على أولاد زيد وقدّم واحداً بمحلاً حظة جهة وتبين عدم صحة الوقف عليه وأنّه لو كان عالماً بذلك جعل الوقف على من عداه من

أولاد زيد، فحينئذ يصرف فيهم من غير انتظار انتهاء عمر ذلك الوارد، ولا يبعد استكشاف ذلك في غالب الأوقاف المرتبة، ومعه لا فرق بين من له مدة معلومة ومن لم يكن له في الصرف على من بعده من حين الوقف.

وظهر مما ذكرنا أيضاً حال الوقف المنقطع الوسط، فإن حكم ما بعده حكم ما بعد الأول في المنقطع الأول.

(مسألة 2): إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيوجد وكونه بعد وجوده مقدماً على الموجودين، فالظاهر صحته وليس داخلاً في مسألة اشتراط نقله إلى من سيوجد كما لا يخفى.

الشرط الثاني: أن يكون له أهلية التملك، فلا يجوز الوقف على المملوك بناء على عدم تملكه كما هو المشهور، وكذا لا يجوز الوقف على الحربي على ما قد يقال بعدم تملكه لما في يده حيث إن ماله في المسلمين، ولا على المرتد الفطري حيث إن أمواله لورثته وأنه لا يملك مالاً.

لكن كل هذا مشكل، أما المملوك فالآقرى أنه يملك على ما يبين في محله خصوصاً المكاتب، وأما المرتد الفطري فمنع عدم تملكه للمال الجديد، إذ غاية ما دل الدليل عليه هو أن أمواله الموجودة حين الارتداد تنتقل إلى ورثته.

وأما المتتجدد فلا دليل عليه، ولا يمكن أن يقال: إذا احتسب أو احتسّن لا يملك بل يبقى على الإباحة، ولا دليل على انتقاله إلى ورثته بمجرد تملكه، وعلى فرضه إنما ينتقل ما كان قابلاً للانتقال لا مثل الوقف الذي ليس كذلك، فلا وجه للتعليق بعدم جواز الوقف على المذكورين بما ذكر.

هذا، مع أن المكاتب له الاكتساب، والوقف عليه نوع منه، وأيضاً كون

الوقف تمليكاً ممنوع كما مرّ مراراً، وعلى فرضه فليس منحصراً فيه، بل يمكن أن يجعل الم المملوك مصرفاً للوقف بأن وقف على أن يصرف منافعه على العبيد الذين لا يقدر موالיהם على نفقتهم أو يمتنع من ذلك أو للسعة عليهم.

فالأقوى جواز الوقف عليهم نعم المشهور بل قد يدعى الإجماع عليه: عدم جواز الوصية المملوكة الغير حتى في المكاتب - الذي - ورد في عدم جواز الوصية له خبر محمد بن قيس⁽¹⁾ لكن لا يجوز قياس الوقف عليها.

الشرط الثالث: التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المساجدين أو أحد الطائفتين لم يصح بلا خلاف، بل ربما يدعى عليه الإجماع، فإن تم وإلا فلا دليل عليه، إلا دعوى انصراف أدلة الوقف وعدم المعهودية، ولكن الانصراف ممنوع والعمومات شاملة.

وقد يعلل بعدم معقولية تملك أحد الشخصين على سبيل الإبهام والترديد، لأن الملكية تحتاج إلى محل معين كالسود والبياض. نعم لو كان الموقوف عليه مفهوم أحدهما الصادق على كل منهما صحيحاً لكونه كسائر المفاهيم الكلية المالكة والمملوكة.

وفيه: أنه لا مانع من تعلق الملكية بأحد المالكين كما أنها تتعلق بأحد الشيئين المملوكيين غيرها من الأحكام الشرعية - من الوجوب والاستحباب - كما في جنبي برجل، وقد صرّحوا بجواز الوصية بأحد الشيئين وليس الملكية كالسود والبياض ونحوهما من الأعراض الخارجية.

وأمّا تعلقها بمفهوم أحدهما فلا وجه له، إذ هو ليس كسائر المفاهيم

ص: 92

1- الوسائل 13: 466، الباب 78 من أبواب الوصايا، ح 1

الكلية، لأنّه أمر انتزاعي لا يتعلّق به الأغراض، فإذا قال: أفعل هذا أو هذا، الواجب أحد المصدقين، لأنّ المصلحة إنّما هي فيهما لا مفهوم الأحد، وهذا بخلاف مفهوم الرجل الصادق على زيد وعمرو، فإنه من المفاهيم المتأصلة التي فيها المصلحة والفائدة. فالأقوى عدم الاشتراط إن لم يتحقق الإجماع الكاشف، بل الظاهر عدم الإشكال في صحة الوقف لصرف منافعه على أحد الشخصين أو أحد المسجدتين ويكون المتولّي مخيّرًا بينهما حينئذ.

الشرط الرابع: أن لا يكون الوقف عليه للصرف في المعصية - كمعونة الزناة والشاربين للخمر وشراء الكتب المحرّفة من التوراة والإنجيل وسائر كتب الضلال ونسخها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحوها - والظاهر فساده مضانًا إلى حرمة.

الشرط الخامس: أن لا يكون الوقف عليه إعانة له على المعصية، كالوقف على من يعلم أنه يصرف منافع الموقوفة في الزنا وشرب الخمر، ومنه الوقف على البيع والكناس لكونه إعانة لهم على ما هو محظوظ عليهم من التعبد فيها. وفي فساده وعدمه وجهان: من النهي وانصراف الأدلة، ومن كون النهي متعلّقًا بأمر خارج(1).

المسألة الثانية: شرائط الوقف عليه في المذاهب الأخرى.

ص: 93

1- العروة الوثقى: ج 6 ص 314 - 320

أولاً: المذهب الزيدى.

حدد فقهاء المذهب الزيدى شرائط الموقف عليه بأمررين، الأول: القرابة والآخر: التعين، جاء ذلك في مبحث إمام الزيدية أحمد المرتضى، فقال:

(أما الذي يشترط في المصرف فذلك كونه قربة تتحققأ أو تقديرًا فالتحقيق نحو أن يقفه على فقراء المسلمين أو على مسجد أو منهل أو نحو ذلك والمقدرة نحو أن يقفه على غني معين أو ذمي معين لأنه يقدر حصولها بمorte وانتقال الوقف إلى المصالح وسواء كان الموقف عليه موجرداً كأن يقف على زيد أو معدوماً كأن يقف على أولاده قبل أن يوجدوا)⁽¹⁾.

ثانياً: المذهب الشافعى.

حدد فقهاء المذهب الشافعى شروط الموقف عليه بثلاثة، وهى:

1- أن يكون موجوداً، فلا يصح المعدم.

2- التمليلك.

3- التعين.

4- عدم المعصية.

جاء ذلك في بيان البكري الدمياطي (ت 1310 هـ) في مبحث الوقف، فقال:

(وإمكان تملك معطوف على تأييد، أي وشرط له إمكان تملك الواقف للموقف عليه العين الموقوفة، ففاعل المصدر محذف، والعين مفعولة).

ص: 94

1- شرح الأزهار: ج 3 ص 462

وال الأولى: وإمكان تملكه - كما عبر به في المنهج - وشرط في الموقوف عليه عدم المعصية، فلو قال وقتت على زيد ليقتل من يحرم قتله أو على مرتد أو حربي، لم يصح قوله: إن وقف على معين قيد في هذا الشرط، وخرج به، ما إذا وقف على جهة فيصح الوقف بدون هذا الشرط، أعني إمكان تملكه، نعم، يشترط فيها عدم المعصية.

عبارة المنهج مع شرحة، وشرط في الموقوف عليه إن لم يتعين، بأن كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقراء وعلى أغنياء، وإن لم تظهر فيهم قربة، نظرا إلى أن الوقف تملك، كالوصية، لا على معصية، كعمرارة كنيسة للتعبد.

وشرط فيه، إن تعين مع ما مر، إمكان تملكه للموقوف عليه من الواقف، لأن الوقف تملك للمنفعة. قوله: واحد أو جمع بدل من معين أو صفة له قوله: بأن يوجد (الخ) تصوير لامكان التملك.

أي أنه مصور بوجود الموقوف عليه حال الوقف خارجاً متأهلاً للملك قوله: فلا يصح الوقف على معدم أي لعدم وجوده خارجاً حال الوقف، فهو لا يمكن تملكه قوله: كعلى مسجد سينبني أي كأن يقول: وقتت هذا على مسجد، وهو معدوم قوله: أو على ولده ولا ولد له أي أو قال وقتت هذا على أولادي، والحال أنه لا أولاد له، فلا يصح (1).

ثالثاً: المذهب المالكي.

ص: 95

حدد فقهاء المذهب المالكي شرائط الموقوف عليه بثلاثة شرائط، وهي:

1- التمليلك.

2- التعين.

3- القبول، وقد اختلفوا في، قبيل يشترط، وقيل: لا يشترط.

جاء ذلك في بيان الخطاب الرعيمي (ت 954 هـ) المبحث الوقف، فقال:

(على أهل للتملك هذا الضابط ليس شامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه، والصواب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرفه منفعة الحبس له أو فيه وإن كان معيناً يصح رده اعتبار قبوله ابن شاس: لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا أن يكون معيناً أهلاً للرد والقبول، وفي كون قبوله شرطاً في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف انتهى).

كم من سيولد له تصوره واضح. ولا معارضة بينه وبين قوله بعد هذا: على ولدي ولا ولد له في كونه جعل له بيعه لأنّه هنا تكلم على صحة الوقف وهناك على لزومه وهما متغيران.

قال ابن عرفة المتيطي: المشهور المعمول عليه صحته على الحمل. ابن الهندي: زعم بعضهم أنه لا يجوز على الحمل والروايات واضحة بصحته على ما سيولد له وبها احتاج الجمهور على الحمل.

وفي لزومه بعقده على من يولده قبل ولادته قول ابن القاسم ومالك لنقل الشيخ: روى محمد بن الجوزي وأبي عبدوس لمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولده، ومنعه ابن القاسم قائلاً: لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته. قلت: يرد بأنه لمالزم بوجوده استمر ثبوته لوجود

متعلقة وقبله لا وجود لمتعلقه حكما.

والأخى احتجاج غيره بأنه حبس قد صار على مجهول من يأتي فصار موقعاً أبداً ومرجعه لأولى الناس بالمحبس وهم فيه متكلم انتهى. وهو قريب من قول ابن الماجشون. قال ابن الحاجب: ولو قال: على أولادي ولا ولد له ففي جواز بيعه قبل إياسه قوله.

ابن الماجشون: يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحجز وتوقف ثمرته، فإن ولد له فلهم وإن لا فلقرب الناس إليه. قال في التوضيح: قول ابن الماجشون ثالث يرى أن الحبس قد تم وإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس.

وقوله: فإن ولد له فلهم أي الحبس والشمرة وإذا باقي وفقا عليهم رد إليه لأنه يصح حوزه لولده. قاله الباجي انتهى. ومن التوضيح عن ابن القاسم قال: وإن مات قبل أن يولد له صار ميراثاً انتهى.

مسألة: سئلت عنها وهي رجل قال في كتاب وقفه أوقف كاتبه الدار الفلانية على ولده فلان ثم بعده على أولاده الثلاثة فلان وفلان وفلان وعلى من يحدثه الله له من الأولاد، هل الضمير في قوله: له يرجع إلى الواقف أو إلى الولد؟

فأجبت: إن الظاهر عوده على الولد لأنه الأقرب وهو الذي يدل عليه السياق. فقال السائل: إن الواقف قال في وصيته إنني أوقفت الدار على ولدي فلان وعلى من يحدثه الله لي من الأولاد فيبين مرجع الضمير. فأجبت بأنه يقبل قوله فإن ابن رشد قال في أجوبته: يجب أن يتبع قوله المحبس في وجوه تحبيسه،

فما كان من نص جلي لو كان حيا فقال إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع.

وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على ظهر محتملاته إلا أن يعارض ظهرهما أصل فيحمل على الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملات، فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أرادوا حق بيانيه من غيره انتهى.

فعلم منه إذا كان حيا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادعى أنه أراد خلاف معناه والله أعلم. ثم رأيت في مسائل الحبس من البرزلي: إذا قال حبس على فلان وكل ولد يحده الله له فقط، فالضمير عائد على الابن المحبس عليه لدلالة اللفظ عليه لأن الضمير يعود على الأقرب انتهى.

فرع: قريب من هذا المعنى: قال القرافي في الذخيرة في باب الحبس من كتاب الدعوى: فرع: وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر وهو بعيد ينبغي الوقوف عليه وهو: إذا قال الواقف فمن مات منهم فنصبيه لأهل طبقته وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فبقي الضمير دائراً بين طبقة الواقف والموقوف عليه، فينبغي تعين المقصود في الكتابة.

وإذا نص على طبقة الموقوف عليه فيميز بين الأخ وابن العم مع ابن عمه الجميع أولاد عم وهو مع أخيه الكل إخوة فكلا. الجهتين طبقة واحدة، فينبغي أن يبين ذلك فيقول من إخوه أو يقول الأقرب فالأقرب فيتعين الأخ، فإنه وإن كان في الطبقة وابن العم كذلك إلا أن الأخ أقرب.

فإن قال الأقرب فالأقرب فأفتوا بالتسوية في الشقيق والأخ للأب، فإن حجب الشقيق له ليس بالقرب بل بالقرعة، فإن قال طبقته وسكت فأفتى بعضهم بالأخ دون ابن العم قال: لأنه حمل اللفظ على أتم مراده.

وبعض الفقهاء يتوهם أنه إذا قيل في طبقته فلا احتمال فيه وليس كما قال لما بينت لك انتهى. قوله: فلا احتمال فيه أنه إذا قيل في طبقته فإنما يدخل الإخوة فقط دونبني عم العم من غير احتمال. فحاصله أنه إذا قيل رجع نصيبيه لمن في طبقته ولم يزد على ذلك إنما يتنزل منزلته إخوته فقط دونبني عم، إما أصالة كما قال بعضهم، أو يحمل اللفظ على أتم مراده كما قاله القرافي والله أعلم⁽¹⁾.

رابعاً: المذهب الحنفي.

لم يضع فقهاء المذهب الحنفي شرائط في الموقوف عليه؛ بل قد صرحوا بعدم اشتراط القبول والتعيين، وهم بذلك يخالفون جميع المذاهب.

جاء ذلك في بيان الحصيفي (ت 1088 هـ) لمبحث الوقف، فقال:

(صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه، ولو وقف على أولاد زيد، ولا ولد له، أو على هيأة لبناء مسجد أو مدرسة صح في (الأصح) وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبني المسجد)⁽²⁾.

خامساً: المذهب الحنبلي.

ص: 99

1- مواهب الجليل: ج 7 ص 631 - 634

2- الدر المختار: ج 4 ص 632

حدد فقهاء المذهب الحنفي شرائط الموقوف عليه بشرط واحد وهو: القبول، وقد اختلفوا فيه، فمنهم من عده شرطاً ومنهم من لم يعده.

جاء ذلك في بيان ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) لمبحث الوقف، فقال:

(لا ينافي إلى القبول من الموقوف عليه ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب إن كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقنطر لم ينافي إلى قبول، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان أحدهما اشتراطه لأنه تبرع لآدمي معين فكان من شرطة القبول كالهبة والوصية يتحققه أن الوصية إذا كانت لأدمي معين وفقط على قوله وإذا كانت لغير معين أو المسجد أو نحوه لم تقتصر إلى قبول كذا ههنا)[\(1\)](#).

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورد فقهاء المذاهب في المسألة.

تبينت أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية في عدد شرائط الموقوف عليه وفي نوعها، وهي كالتالي:

أولاً: في عدد شرائط الموقوف عليه.

1- ذهب الإمامية إلى أنها خمسة شرائط.

2- وقال الزيدية: بأنها أمران.

3- وقال الشافعية: أربعة شرائط.

4- وقال المالكية: ثلاثة شرائط.

5- وقال الحنابلة: بشرط واحد.

ص: 100

1- المغني: ج 6 ص 188 - 189

ثانياً: في نوع الشروط.

1- ان يكون الموقوف عليه موجوداً.

وبه قالت الإمامية، والشافعية.

2- التعين.

وبه قالت: الإمامية والزيدية، والشافعية، والمالكية.

3- أهلية التمليلك.

وبه قالت الإمامية، والشافعية، والمالكية.

4- أن لا يكون الموقف اعنة الموقوف عليه على المعصية.

وبه قالت: الإمامية والشافعية.

5- إن لا يصرفه في المعصية.

وبه قالت: الإمامية فقط.

6- القبول.

وبه قالت: الحنابلة وقد اختلفوا فيه؛ وقالت الحنفية لا يشترط.

7- القرابة.

وبه قالت: الزيدية فقط.

ص: 101

المبحث الرابع في الشروط التي يضعها الواقف

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام):

«وَيُشْتَرِطُ عَلَىَ الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، أَنْ يَتَرَكَ الْمَالَ عَلَىَ أَصْوَلِهِ، وَيُنْقَضَ مِنْ ثَمَرَهِ حَيْثُ أَمْرَ بِهِ وَهُدِيَ لَهُ، أَلَا- يَبْيَعَ مِنْ أَوْلَادِ تَخْلِيلِ هَذِهِ الْقُرْبَى وَدِيَّةً، حَتَّىَ تُسْكِلَ أَرْضُهَا غِرَاسًا»⁽¹⁾.

يحدد النص الشريف كيفية التعامل مع الوقف وقد بيّن (عليه السلام) ثلاثة أمور؛ وهي: الشروط التي يحددها الواقف، وهو نفسه (عليه السلام) فكانت كالتالي:

1- أن يترك المال على أصوله.

2- ينفق من ثمره حيث أمر به.

3- ألا يبيع فصيل هذه القرى وديمة حتى تشكل أرضها غراساً.

وفي هذا المبحث نكتفي بما ورد عن المذهب الإمامي فقط، وذلك لعدم تعرض بقية فقهاء المذاهب الأخرى للمسألة؛ ثم نورد ما أرتبط بالفصل من قواعد فقهية منزلة بحسب عنوانات المباحث، وتتبعها بما ورد في شروح نهج البلاغة في هذه الوصية المباركة.

ص: 103

1- نهج البلاغة، الوصية 24 بتحقيق الشيخ قيس العطار، ص 575، طبع العتبة العلوية المقدسة

وعليه: سيكون المبحث مقسم إلى بعض المسائل، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: ما أورده السيد اليزدي (قدس سره) في المسألة:

(المسألة 32): يستحق الموقوف عليه مع إطلاق الوقف جميع المنافع المتتجددة بعده للعين الموقوفة ولو كانت نادرة، فيدخل في منافع العبد جميع ما يكتسبه حتى بالالتقاط والاصطياد الغير المعتمد له، وفي منافع الجارية جميع ما تكتسبه حتى المهر وكذا الحمل المتتجدد إذا كان مملوكاً، وكذا في الدابة بناءً على ما هو الأقوى من عدم تبعيته لها في الوقفية.

ويدخل في منافع الشجر والنخل فروخهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسات وغيرها إذا قطعت للتهديب أو انقطعت.

(مسألة 33): الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليه، بل هو للواقف ولو كان قبل بدء صلاحه، بل يكفي في كونه مجرد ظهوره، من غير فرق بين ما قبل التأثير وما بعده. نعم ذكر جماعة⁽¹⁾ أن الصوف على الشاة واللبن في ضررها الموجودين حال الوقف للموقوف عليه، وهو مشكل، إذ لا فرق بينهما وبين ثمر النخل والشجر، هذا وفي الحال بعد إجراء الصيغة وقبل الإقاضي إشكال.

(مسألة 34): إذا انقلعت نخلة من الوقف، فإن كان وقفها للاستفادة بثمرةها جاز بيعها لخروجها عن الاستفادة بذلك، وإن كان للاستفادة بها بأي وجه كان، فإن أمكن الاستفادة بها بالتسقيف ونحوه مع بقائها تعين، وإلا

ص: 104

1- منهم العلامة في القواعد 2: 394، والشهيد في الدروس 2: 277، والكركي في جامع المقاصد 9: 67

بيعت وصرف ثمنها في شراء نخلة أخرى أو في مصالح البستان الموقوفة التي هي فيها.

(مسألة 35): إذا آجر المتولى للوقف لمصلحة البطون مدة تزيد على عمر الموجودين نفذت، ولم يكن للبطون اللاحقة فسخها.

وأمّا إذا آجر البطن المتقدّم إلى مدة ومات في أثنائها لم تنفذ في بقية المدة لكون ملكيّته مؤقتة إلى حين موته، فما ينفل عن بعض: من نفوذها كما في إجارة غير الوقف إذا مات المالك في أثناء المدة لا وجه له، إذ المالك للعين طلقاً مالك لجميع منافعها إلى الأبد، فله التصرّف فيها بالإجارة ونحوها، بخلاف الوقف، فإنه لا يملك منافع ما بعد موته.

ثم هل تصح بالإجازة من البطن اللاحق أولاً، بل تبطل مطلقاً؟ قولان، صريح جماعة: الأول، لأدلة الفضولي⁽¹⁾. وعن جماعة: الثاني، لأن الإجازة لا تصح إلا إذا كان هناك مجيء في حال إجراء الصيغة⁽²⁾ إلا أن يقال: يكفي وجود المتولى أو الحاكم، وأيضاً لعدم كون البطن اللاحق مالكاً حينه بل قد لا يكون موجوداً أيضاً وإنما يملك العين أو منافعها حين موته السابقين، فلا يمكن كون الإجازة كاشفة عن صحتها حين وقوعها فهي من قبيل مسألة «من باع شيئاً ثم ملك».

ثم على تقدير البطلان أو عدم الإجازة إن سلم المستأجر أجرة تمام المدة يرجع على تركة المؤجر بمقدار ما يقابل بقية المدة، وحيث إنه قد تكون

ص: 105

1- انظر الحدائق 22: 256، الجواهر 28: 113، 114، 257.

2- انظر الحدائق 22: 256، الجواهر 28: 113، 114، 257.

أُجرة المثل للمدة الباقية أزيد، وقد تكون بالعكس بحسب السنين فطريق الرجوع كما في المسالك أن تنسب أُجرة المثل لما بقي إلى أُجرة المثل لمجموع المدة وتوخذ بتلك النسبة.

فإذا أُجر سنة بمائة ومات بعد انقضاء نصفها وكانت أُجرة المثل للنصف الباقى ستين وللنصف الماضى ثلثين يستحق ثلثي المائة وبالعكس بالعكس (١) والمراد ملاحظة أُجرة مثله في ضمن المجموع لا منفرداً إذ قد تختلف أُجرة مثله منفرداً مع أُجرة مثله منضماً بالزيادة والنقصان، والمفروض أن المعاملة وقعت على المجموع فاللازم ملاحظته منضماً.

لكنه مشكل، من حيث إِنَّه إذا وقعت الإِجارة إلى مدة كعشرين سنين بمائة مثلاً، وكانت أُجرة المثل بالنسبة إلى السنوات مختلفة بالزيادة والنقصان، لا يلاحظ توزيع مال الإِجارة عليها بالنسبة، بل يلاحظ المجموع ويوزع على السنين بالتساوي، ففي عشر سنين بمائة يلاحظ لكٌّ سنة عشرة.

فإذا بطلت الإِجارة في أثناء المدة كان اللازم استرجاع ما بقي بهذه الملاحظة فمع مضي النصف يسترجع نصف مال الإِجارة لما بقي، وليس الحال مثل ما إذا باع ماله ومال غيره صفة واحدة بشمن واحد مع اختلاف قيمتها، حيث إِنَّه يوزع عليهما بالنسبة. نعم لو لوحظ المقام أيضاً بالنسبة كان الأمر كما ذكره صاحب المسالك).

(مسألة 36): لا إشكال في عدم جواز بيع الوقف وعليه الإجماع، بل عدم جواز البيع وسائر النوافل وما في معرض النقل كالرهن داخل في حقيقته، إذ

ص: 106

هو تحبيس الأصل وتسبييل المتفعة.

ويستدلّ عليه أيضاً بجملة من الأخبار⁽¹⁾ لكن لا تزيد على ما هو داخل في حقيقتها بل لا يستفاد منها إلا عدم جوازه في الجملة فلا تنفع في مقامات الشك.

ومنها: قوله (عليه السلام):

«الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»⁽²⁾

(والاستدلال به مبني على أن يكون المراد الوقف يجب إيقاؤها، وليس كذلك، إذ من المحتمل بل الظاهر أن يكون المراد أن الوقف يجب العمل بها على الكيفية التي قررها الواقف من القيود والشروط في الموقوف عليه والعين الموقوفة وصرف المنافع، بل هو يكون دليلاً على الجواز فيما لو شرط ما يجب ذلك).

ومنها: قوله (عليه السلام):

«لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك»⁽³⁾.

وهذا ظاهر في عدم جواز الشراء على نحو الملك المطلق وهو من الضروريات في الوقف.

ومنها: قوله (عليه السلام) - في جملة من الأخبار -:

ص: 107

1- الوسائل 13: 303، الباب 6 من أبواب الوقف والصدقات

2- الوسائل 13: 295، الباب 2 من أبواب الوقف والصدقات، ح 1 و 2

3- الوسائل 13: 303، الباب 6 من أبواب الوقف والصدقات، ح 1

«صدقة لا تباع ولا توهب ولا نورث».⁽¹⁾

بدعوى: أنّ الظاهر منها أنّ عدم جواز البيع داخل في حقيقته فإنه وصف للنوع لا للشخص، وفيه: أنّ المراد من عدم البيع هو بيعه على نحو سائر الأموال فلا تدلّ على المنع كليّة وفي مقامات الشكّ وفي البيع بارادة شراء لا ملك آخر بدلها.

وقد يستدلّ بأنّ البيع ونحوه مناف لحقّ البطون ومن هنا قد يقال: إنّ المانع من بيع الوقف أمور ثلاثة: حقّ الواقف، حقّ البطون، والتعبد الشرعي. لكن هذا أيضاً لا تقيد الكلية.

فالعمدة هو ما ذكرنا من كونه داخلاً في حقيقته بل الإجماع من حيث إنه يظهر من حال المجمعين أنّ الأصل والقاعدة عدم جوازه وأنّ جوازه يحتاج إلى دليل، وكيف كان فاللازم التكلّم فيما استثنى وخرج عن القاعدة⁽²⁾.

المسألة الثانية: قاعدة (الوقف على حسب ما يوقفها).

هذه القاعدة أوردتها السيد الجنوري (رحمه الله) (ت 1395 هـ) في قواعده، وتعرض فيها لجهات عدة كمدرك القاعدة، وبيان المراد منها، في تطبيقها على مواردتها، وقد أسهب (رحمه الله) في الجهة الثانية فأورد ما تناوله المحقق الحلبي (عليه الرحمة والرضوان) في كتاب الوقف ومطالبه.

وعليه: نكتفي بإيراد مدرك القاعدة، والمراد منها دون الخوض في مطالب الوقف، وذلك لإيرادها فيما سبق من مباحث هذا الفصل.

ص: 108

1- الوسائل 13: 303، الباب 6 من أبواب الوقف والصدقات، ح 2

2- العروة الوثقى: ج 6 ص 373 - 377

أولاً: مبني القاعدة ومدركتها.

قال (عليه رحمه الله ورضوانه) في بيان مبني القاعدة ومدركتها:

(روى الصدوق عن الصفاره أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) في الوقف، وما روى فيه عن أبياته (عليهم السلام):

«الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها، إن شاء الله»[\(1\)](#).

وروى الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى قال:

كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روى فيها فوقع (عليه السلام):

«الوقف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله»[\(2\)](#).

والظاهر أنها رواية واحدة، ومراد الكليني قدس سره من بعض أصحابنا هو محمد بن الحسن الصفار أيضا، إلا أن في الأولى بزيادة لفظة تكون قبل كلمة على حسب.

وكلمة يوقفها بصيغة باب الافعال، وفي الثانية يقفها بصيغة الثلاثي، ولعل الثانية أصح، لما ذكره في نهاية ابن أثير: من أنه يقال وقت الشيء اقفه

ص: 109

-
- 1- من لا يحضره الفقيه: ج 4 ص 237، حديث 5567 باب الوقف والصدقة والنحل؛ وسائل الشيعة: ج 13 ص 295 في أحكام الوقف والصدقات، باب: 2 حديث: 1
 - 2- الكافي: ج 7 ص 37 باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل...، ح 34، (وسائل الشيعة) ج 13 ص 295 في أحكام الوقف والصدقات باب 2 ح 2

وقفا، ولا يقال: أوقت إلا على لغة رديئة⁽¹⁾، وإن كان بصورة باب الافعال في الروايات كثيرة. ولا حجية لما في النهاية.

وروى الشيخ ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روى أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتا فهو صحيح مضى، قال قوم: إن الموقف الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت أن يقول: هذا وقف ولم يذكر أحدا، فما الذي يصح من ذلك، وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام:

«الوقف بحسب ما يوكلها أهلها إن شاء الله»⁽²⁾

ثانياً: المراد من القاعدة.

قال (رحمه الله) في بيان المراد من القاعدة:

(بعد ثبوتها بهذه الروايات المعتبرة التي يثق الإنسان بتصديورها، وإن كانت مكاتيب، لما ذكره المشايخ الثلاث في جوامعهم وصحة سندها واعتماد جل الأصحاب في فتاواهم عليها واستنادهم إليها).

فنقول: الظاهر أنه عليه السلام بعد السؤال عن الوقف وأحكامه وكيفيته وما روی عنهم (عليهم السلام) فيه يجيئ بصورة كبرى كلية لهذه الأسئلة، فيكون مفادها أن كل وقف - لعموم جمع المعروف بالألف واللام

ص: 110

1- (النهاية) ج 5 ص 216 مادة (وقف)

2- القواعد الفقهية: ج 4 ص 229 - 230

- يجب أن يعامل معه بحسب ما وقته الواقف، من الشروط والخصوصيات والكيفيات، وما عينه من التصرفات فيه، ومن عينه لأن يكون ناظراً عليه.

ومعلم أن مراده (عليهم السلام) عن لزوم العمل مع الوقف على طبق جعل الواقف - مما ذكرناه - فيما إذا كان أصل الوقف وجميع خصوصياته وكيفيته وشروطه المجهولة مشروعة ولم تكن مماثلة عنه الشارع، مثلاً: الشرط الذي شرطه الواقف في ضمن عقد الوقف يكون واحداً للشروط. وهكذا تدل هذه الجملة على أنه لا يجوز أن يعامل مع الوقف ما ينافي حقيقته وإن لم يشترط فيه شرط أصلًا⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

تناول شراح النهج هذه الوصية المباركة وبيان معانيها، ودلائلها، ونكتتها، وقد أورد ابن ميثم البحرياني (رحمه الله) الوصية بتمامها، دون الاشارة إلى مصادرها، ثم شرع ببيان مطالبها، وهي كالتالي:

أولاً: ما أوردته ابن ميثم البحرياني (رحمه الله).

قال (رحمه الله) في بيان معان الوصية:

(قال الرضي: قوله (عليه السلام) في هذه الوصية «وَأَلَا يَبْيَعَ مِنْ أَوْلَادِنَحِيلِهِ الْقُرَى وَدِيَّهُ»: الودية: الفسيلة، وجمعها ودي، وقوله (عليه السلام) «حَتَّى تُشَكِّلَ أَرْضُهَا غِرَاسًا».

هو من أوضح الكلام، والمراد به أن الأرض يكثر فيها غراس النخل

ص: 111

حتى يراها الناظر على غير تلك الصفة التي عرفها بها فيشكّل عليه أمرها ويحسبها غيرها.

أقول:

رويَتْ هذه الوصيَّة برواياتٍ مختلِفةً بالزيادة والنقصان وقد حذفَ السَّيِّد منها فصولاً ولنوردها برواية يغلبُ على الظَّرْفِ صدقها:

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى بهذه الوصيَّة أبو إبراهيم عليه السَّلام. هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنَّة ويصرفني به عن النار يوم تبيَضُّ وجوه وتسودُّ وجوهه. إنَّ ما كان لي يينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة، ورقائقها غير أبي رباح وأبي يير وعتقاء ليس لأحد عليهم سبيل.

فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأهاليهم. ومع ذلك ما كان بودي القرى كله مالبني فاطمة رقيقها صدقة وما كان لي لبني وأهله صدقة غير أنَّ رقيقها لهم مثل ما كتب لأصحابهم، وما كان لي بادنية وأهله صدقة، والقصد كما قد علمت صدقة في سبيل الله وإنَّ الذي كتب ومن موالي هذه صدقة واجبة بيَكَة حيَا أنا كنت أو ميتا ينفق في كل نفقة أبتغي بها وجه الله في سبيل الله وجهة ذوى الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد. وإنَّه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعرف وينفقه حيث يريد الله في كل محل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله من الملك، وإنَّ ولد علي أمواهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار

ص: 112

الحسن غير دار الصدقة فبما له أن يبيعها فليبيعها إن شاء لا حرج عليه فيه.

فإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث:

فيجعل ثلثا في سبيل الله،

ويجعل ثلثا في بنى هاشم وبنى المطلب،

ويجعل الثالث في آل أبي طالب وأنه يضعهم حيث يريد الله.

ثم يتصل بقوله: وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى حسين بن علي وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا، له مثل الذي كتب للحسن وعليه مثل الذي على الحسن.

ثم يتصل بقوله: وإن الذي لبنى فاطمة. إلى قوله: وتشريفاً لوصيته.

ثم يقول:

وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن للآخر منهما أن ينظر في بنى علي فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته منهم فإنه يجعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله في بنى ابني فاطمة ويجعله إلى من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته منهم.

وإنه شرط على الذي جعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق من ثمره حيث أمره الله من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد، وأن لا يبيع من أولاد نحيل هذه القرى إلى آخره.

ثم يقول:

ليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضى على أمواله هذه يوم قدم مسكن

ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يباع منه شيء ولا يورث والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغترب شيئاً مما أوصيت به في مال ولا يخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد.

وشهد هذا أبو سمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن أبي الهياج، وكتب عليّ بن أبي طالب بده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين.

يولجني: يدخلني. والأمنة: الأمان. وحررها: جعلها حرّة.

وأكثر هذه الوصية واضح عن الشرح غير أنّ فيها نكتاً:

الأولى: جواز الوصية والوقف على هذا الوجه، وتعليم الناس كيفية ذلك.

الثانية: قوله: يأكل منه بالمعروف: أي على وجه الاقتصاد الذي يحلّ له من غير إسراف وتبذير ولا بخل وتقدير.

وينفق منه في المعروف: أي في وجوه البر المتعارفة غير المنكرة في الدين.

الثالثة: قوله: فإن حدث بحسن حدث. كنایة عن الموت. والأمر يحتمل أن يريد به أمره بما أمره به وقيامه به تنفيذه وإجراؤه في موارده، ويحتمل أن يريد به جنس الأمور التي أمر بالتصريف فيها وبها.

الرابعة: الضمير في قوله: بعده. للحسن. وفي أصدره. للأمر الذي يقوم به. وأما الضمير الذي في مصدره فيحتمل وجهين:

أحدهما: عوده إلى الحسن، وتقديره وأصدر الحسين الأمر كإصدار الحسن له وقضى في المال كقضائه. والمصدر بمعنى الإصدار كقوله «والله أنتكم

مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتٌ»⁽¹⁾ أي إنباتاً، ويحتمل أن يكون المصدر محلّ الإصدار: أي وأصدره في محلّ إصداره.

الثاني: ويحتمل أن يعود إلى الأمر الذي وصيّ به عليه السلام ويكون المعنى ووضع كل شيء موضعه.

الخامسة: قوله: أن يترك المال على أصوله. كنایة عن عدم إخراجه ببيع أو هبة أو بوجه من وجوه التمليليات.

السادسة: قوله: وأن لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى وديّة حتى يشكل أرضها غراساً. والحكمة في ذلك وجهان:

أحدهما: أن الأرض قبل أن تشكل غراساً ربما يموت فيها ما يحتاج إلى أخلاق فينبغي أن لا يباع من فسيلها شيء حتى تكمل غراساً وثبت بحيث لا يحتاج إلى شيء.

الثاني: أن النخلة قبل أن يشكل أرضها تكون بعد غير مستحکمة الجذع ولا مشتدة فلو قلع فسيلها من تحتها ضعف جداً حتى لا تکاد تنجت فأمّا إذا قويت واشتدت لم يكن عليها بقلع فسيلها كثير مضرّة وذلك حين يشكل أرضها ويتکامل غراسها وتلتبس على الناظر حسب ما فسره السيد - رحمه الله -. -

السابعة: كني بالطوف على إمائه عن نكاحهنّ وكأنّ يومئذ سبع عشرة منها أمهات الأولاد أحياء معهنّ أولادهنّ، ومنهنّ حبالي، ومنهنّ من لا ولد لها.

ص: 115

17- نوح:

فقضى فيهن إن حَدثَ بِه حادث الموت أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَا حَبْلٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا سَبِيلٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدًا وَهِيَ حَبْلٌ فَتَمْسِكٌ عَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ مِنْ حَظَّهُ: أَيْ تَلْزِمُهُ.

ويحسب ثمنها من حصَّةِ تِه وتعتقى عليه فإن مات ولدها وهي حَيَّةٌ فهِيَ عَتِيقٌ لَا سَبِيلٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا، وَقَضَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكُونِ أُمَّ الْوَلَدِ الْحَيِّ مَحْسُوبَةً مِنْ حَظَّ الْوَلَدِ وَتَعْتَقُ مِنْ مات ولدها من إِمَانِهِ بَعْدِ مَوْتِهِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَقَاءِ أُمَّ الْوَلَدِ عَلَى الرُّقْ بَعْدِ مَوْتِ سَيِّدِهَا الْمُسْتَوْلِدِ وَيَصِحُّ بِعِهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ، وَقُولُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَفِي الْجَدِيدِ أَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا الْمُسْتَوْلِدِ لَا يَجُوزُ بِعِهَا، وَعَلَيْهِ اِنْقَاقُ فَقَهَاءِ الْجَمَهُورِ حَتَّى لَوْ بَيَعَتْ وَقَضَى قَاضٌ بِصَحَّةِ بِعِهَا فَالْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَنْقُضُ قَضَاؤُهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ⁽¹⁾.

ثانياً: ما أورده ابن أبي الحديد المعتزلي.

قال الشارح المعتزلي في بيانه لهذه الوصية المباركة:

(جعل للحسن ابنه (عليه السلام) ولاية صدقات أمواله، وأذن له أن يأكل منه، بالمعروف، أي لا يسرف، وإنما يتناول منه مقدار الحاجة، وما جرت بمثله عادة من يتولى الصدقات كما قال الله تعالى:

«وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»⁽²⁾.

ثم قال: فإن مات الحسن والحسين بعده حي فالولاية للحسين، والهاء

ص: 116

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم: ج 4 ص 405 - 409

2- التوبة 60

في مصدره ترجع إلى الأمر أي يصرفه في مصارفه التي كان الحسن يصرفه فيها. ثم ذكر أن هذين الولدين حصة من صدقاته أسوة بسائر البنين، وإنما قال ذلك لأنه قد يتوهם أنهما لكونهما قد فوض إليهما النظر في هذه الصدقات، قد منعا أن يسهما فيها بشيء، وإن الصدقات إنما يتناولها غيرهما من بنى علي عليه السلام ممن لا ولية له مع وجودهما، ثم بين لماذا خصهما بالولاية؟

فقال: إنما فعلت ذلك لشرفهما برسول الله (صلى الله عليه وآله)، فتقررت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأن جعلت لسبطيه هذه الرئاسة، وفي هذا رمز وإزراء بمن صرف الأمر عن أهل بيته رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مع وجود من يصلح للأمر، أي كان الألية بال المسلمين والأولى أن يجعلوا الرئاسة بعده لأهله قربة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وتكريما لحرمته، وطاعة له، وأنفة لقدره (صلى الله عليه وآله) أن تكون ورثته سوقة، يليهم الأجانب، ومن ليس من شجرته وأصله.

ألا ترى أن هيبة الرسالة والنبوة في صدور الناس أعظم إذا كان السلطان والحاكم في الخلق من بيت النبوة، وليس يوجد مثل هذه الهيبة والجلال في نقوس الناس للنبوة إذا كان السلطان الأعظم بعيد النسب من صاحب الدعوة (عليه السلام)! ثم اشترط على من يلي هذه الأموال أيتركها على أصولها، وينفق من ثمرتها، أي لا يقطع النخل والثمر ويبيعه خشباً وعيداناً، فيفضي الأمر إلى خراب الصناعات وعطلة العقار.

قوله: وألا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى أي من الفسلان الصغار،

ص: 117

سماها، أولاد، وفي بعض النسخ ليست أولاد مذكورة، والودية: الفسيلة. تشكل أرضها: تمتد بالغراس حتى لا يبقى فيه طريقة واضحة.

قوله: أطوف عليهم، كنایة لطيفة عن غشيان النساء، أي من السراري، وكان عليه السلام يذهب إلى حل بيع أمهات الأولاد، فقال:

من كان من إمائي لها ولد مني، أو هي حامل مني وقسمت تركتي فلتكن أم ذلك الولد مبيعة على ذلك الولد، ويحاسب بالثمن من حصته من التركة، فإذا بيعت عليه عتقه، لأن الولد إذا اشتري الوالد عتق الوالد عنه، وهذا معنى قوله فتمسك على ولدها، أي تقوم عليه بقيمة الوقت الحاضر، وهي من حظه أي من نصبيه وقسطه من التركة.

قال: فإن مات ولدها وهي حية بعد أن تقوم عليه فلا يجوز بيعها لأنها خرجت عن الرق بانتقالها إلى ولدها، فلا يجوز بيعها. فإن قلت: فلماذا

قال: فإن مات ولدها وهي حية؟ وهلا قال: فإذا قومت عليه عتقه؟ قلت: لأن موضع الاستثناء هو موت الولد وهي حية، لأنه قد يظن ظان أنه إنما حرم بيعها لمكان وجود ولدها، فأراد عليه السلام أن يبين أنها قد صارت حرة مطلقاً سواء كان ولدها حياً أو ميتاً[\(1\)](#).

ص: 118

1- شرح نهج البلاغة لأبن أبي الحديد: ج 5 ص 148 - 150

المبحث الخامس أهمية الوصية وسبب صدورها

هذه الوصية المباركة التي اشتملت على الكثير من المفاهيم والمعارف والأحكام في الأموال والوقف، والصدقات والتولية والزراعة وتهذيب النفس والحقوق وغيرها.

فضلاً عن سبب صدورها وأثر الزمان والمكان في قصدية منتج النص (عليه الصلاة والسلام).

ولقد كنت بفضل الله تعالى وسابق لطفه وفضله وفضل رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد وفقت لدراسة هذا النص الشريف دراسة لسانية في فقه اللغة وفلسفتها فكان من المهم ايراد ما تعلق بتمام الوصية التي أوردها بعض العلماء فاختزلها الشريف الرضي (عليه رحمة الله ورضوانه) وبيان بعض مطالبه ضمن سبيبة الصدور وزمانه ومكانة.

اما ما تعلق بمباحث القصدية والمقبولية فمن احب الاطلاع عليها فليرجع إلى الكتاب [\(1\)](#).

ص: 119

1- فاطمة في نهج البلاغة للمؤلف: ج 4 ص 227 - 301 وج 5 ص 5 - 138

المسألة الأولى: سبب صدور الوصية في أمواله (عليه السلام).

أهتم الإسلام أهتماماً كبيراً الإنفاق بالمال وحضر عليه ورغم فيه أشد الترغيب وذلك لما يحدثه من آثار اجتماعية ونفسية وتنمية للإنسان والمجتمع.

ولذا: لم يغب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) هذه الآثار للإنفاق بل كان (عليه السلام) نعم الدليل والمرشد والإمام العامل في تذويب الطبقية الإجتماعية وتحقيق العدالة الإجتماعية.

من هنا:

كان إهتمام العلماء كذلك في أمر الإنفاق وبيان آثاره العديدة في الدنيا والآخرة؛ وفي ذلك يقول العلامة الطبطبائي:

(الإنفاق من أعظم ما يهتم بأمره الإسلام في أحد ركنيه وهو حقوق الناس، وقد توسل إليه بأنحاء التوسل ايجاباً ونديباً من طريق الزكاة والخمس والكفارات المالية وأقسام الفدية والإنفاقات الواجبة والصدقات المندوبة، ومن طريق الوقف والسكنى والعمري والوصايا والهبة وغير ذلك).

وانما يريد بذلك ارتفاع سطح معيشة الطبقة السافلة التي لا تستطيع رفع حواجز الحياة من غير إمداد مالي من غيرهم، ليقرب أفقهم من أفق أهل النعمة والثروة، ومن جانب آخر قد منع من تظاهر أهل الطبقة العالية بالجمال والزينة في مظاهر الحياة بما لا يقرب من المعروف ولا تناهه أيدي النمط الأوسط من الناس، بالنهاي عن الاسراف والتبذير ونحو ذلك.

وكان الغرض من ذلك كله ايجاد حياة نوعية متوسطة متقاربة الاجزاء متشابهة البعض، تحبي ناموس الوحدة والمعاضدة، وتميت الإرادات المتضادة

وأضغان القلوب ومنابت الأحقاد، فإن القرآن يرى أن شأن الدين الحق هو تنظيم الحياة بشؤونها، وترتيبها ترتيباً يتضمن سعادة الإنسان في العاجل والأجل، ويعيش به الإنسان في معارف حقة، وأخلاق فاضلة، وعيشة طيبة يتنعم فيها بما أنعم الله عليه من النعم في الدنيا، ويدفع بها عن نفسه المكاره والتواصب ونواقص المادة.

ولا يتم ذلك إلا بالحياة الطيبة النوعية المتشابهة في طيبتها وصفاتها، ولا يكون ذلك إلا بإصلاح حال النوع برفع حوايجها في الحياة، ولا يكمل ذلك إلا بالجهات المالية والثروة والقنية، والطريق إلى ذلك اتفاق الأفراد مما اقتنوه بكد اليمين وعرق الجبين، فإنما المؤمنون إخوة، والأرض لله، والممال ماله.

وهذه حقيقة أثبتت السيرة النبوية على سائرها أفضل التحية صحتها واستقامتها في القرار والبقاء والنتيجة في برهة من الزمان وهي زمان حياته عليه السلام ونفوذ أمره.

التي يتأسف عليها ويشكو انحراف مجريها أمير المؤمنين علي عليه السلام إذ يقول:

وقد أصبحتكم في زمن لا يزداد الخير فيه إلا إدباراً، والشر فيه إلا اقبلاً، والشيطان في هلاك الناس إلا طمعاً، فهذا أو ان قويت عدته وعمت مكيدته - وأمكنت فريسته، اضرب بطرفك حيث شئت هل تبصر إلا فقيراً يكابد فقر؟ أو غنياً بدل نعمة الله كفراً؟ أو بخيلاً اتخذ البخل بحق الله وفراً أو متمراً كأن ياذنه عن سمع الموعظ وقراء؟ (نهج البلاغة).

وقد كشف توالى الأيام عن صدق القرآن في نظريته هذه - وهي تقرير

الطبقات بإمداد الدانية بالإنفاق ومنع العالية عن الارتفاع والظهور بالجمال - حيث إن الناس بعد ظهور المدنية الغربية استرسلوا في الأخلاق إلى الأرض، والافراط في استقصاء المشتهيات الحيوانية واستيفاء الهوسات النفسانية، وأعدوا له ما استطاعوا من قوة، فأوجب ذلك عكوف الشروة وصفوة لذائذ الحياة على أبواب أولي القوة والشروع، ولم يبق بأيدي النمط الأسفل إلا الحرمان، ولم يزل النمط الأعلى يأكل بعضه بعضا حتى تفرد بسعادة الحياة المادية نزرا قليلا من الناس وسلب حق الحياة من الأكثرين وهم سواد الناس، وأثار ذلك جميع الرذائل الخلقية من الطرفين، كل يعمل على شاكلته لا يبقي ولا يذر، فأنتج ذلك التقابل بين الطائفتين، واشتباك النزاع والنزال بين الفريقين، والتفاني بين الغني والفقير والمنعم والمحروم والواحد والفاقد، ونشبت الحرب العالمية الكبرى، وظهرت الشيوعية، وهجرت الحقيقة والفضيلة وارتاحت السكن والطمأنينة وطيب الحياة من بين النوع وهذا ما نشاهده اليوم من فساد العالم الإنساني، وما يهدد النوع بما يستقبله أعظم وأفظع.

ومن أعظم العوامل في هذا الفساد انسداد باب الإنفاق وافتتاح أبواب الرباء الذي سيشرح الله تعالى أمره الفظيع في سبع آيات تالية لهذه الآيات أعني آيات الإنفاق ويدرك أن في رواجه فساد الدنيا وهو من ملامح القرآن الكريم، وقد كان جنينا أيام نزول القرآن فوضعته حامل الدنيا في هذه الأيام.

وإن شئت تصدق ما ذكرناه فتدبر فيما ذكره سبحانه في سورة الروم إذ قال:

«فَأَقَمْ وَجْهَكَ لِلّٰهِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقٍ

اللَّهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30) مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (32) وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ صُرُّ دَعْوَاهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ (33) لَيُكَفِّرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ» إلى أن قال: «وَمَا تِلْكَهُمْ بِهِمْ حَقٌّ وَالْمُسَتَّكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (38) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْهُمْ اللَّهُ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُصْنَعُونَ» - إلى أن قال -: «ظَاهِرُ الْفَسَادِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَّ بَطْشَ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41) قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ (42) فَاقْرُمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِكَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَدَّقُونَ»[\(1\)](#).

وللآيات نظائر في سور هود ويونس والاسراء والأنبياء وغيرها تنبئ عن هذا الشأن، سيأتي بيانها إنشاء الله.

وبالجملة هذا هو السبب فيما يتراكي من هذه الآيات أعني آيات الانفاق من الحث الشديد والتأكيد البالغ في أمره.

قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ» «الخ»، المراد بسبيل الله كل أمر ينتهي إلى مرضاته سبحانه لغرض ديني فعل الفعل لأجله، فإن الكلمة في الآية مطلقة، وإن كانت الآية مسبوقة بآيات

ص: 123

ذكر فيها القتال في سبيل الله، وكانت كلمة، في سبيل الله، مقارنة للجهاد في غير واحد من الآيات، فإن ذلك لا يوجب التخصيص وهو ظاهر.

وقد ذكروا أن قوله تعالى: «كَمَثَلِ حَبَّةٍ» الخ، على تقدير قولنا كمثل من زرع حبة أنبت «الخ» فإن الحبة المنبته لسبع سنابل مثل المال الذي أنفق في سبيل الله لا مثل من أنفق وهو ظاهر.

وهذا الكلام وإن كان وجيها في نفسه لكن التدبر يعطي خلاف ذلك فإن جل الأمثال المضروبة في القرآن حالها هذا الحال فهو صناعة شائعة في القرآن كقوله تعالى:

«وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَزِدَاءً»⁽¹⁾، فإنه مثل من يدعوا الكفار لا مثل الكفار، وقوله تعالى: «إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٌ أَنْزَلْنَاهُ»⁽²⁾، وقوله تعالى: «مَثَلُ نُورٍ كَمِسْكَاهٍ»⁽³⁾، وقوله تعالى في الآيات التالية لهذه الآية: «فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ» الآية: وقوله تعالى: «وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَشْتَيْتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبِّوْةٍ» إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة.

وهذه الأمثل المضروبة في الآيات تشترك جميعا في أنها اقتصر فيها على مادة التمثيل الذي يتقوى بها المثل مع الاعراض عن باقي أجزاء الكلام للإيجاز.

ص: 124

1- البقرة: 171

2- يونس: 24

3- النور: 35

توضيحة: أن المثل في الحقيقة قصة محققة أو مفروضة مشابهة لأخرى في جهاتها يؤتي بها لينتقل ذهن المخاطب من تصورها إلى كمال تصور الممثل كقولهم: لا ناقة لي ولا جمل، وقولهم: في الصيف ضيعت اللبن من الأمثال التي لها قصص محققة يقصد بالتمثيل تذكر السامع لها وتطبيقها لمورد الكلام للاستيقاظ، ولذا قيل: إن الأمثال لا تتغير، وكقولنا مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل من زرع حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سنبلة مائة حبة، وهي قصة مفروضة خيالية.

والمعنى الذي يستعمل عليه المثل ويكون هو الميزان الذي يوزن به حال الممثل ربما كان تمام القصة التي هي المثل كما في قوله تعالى: «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَيْرَةٍ كَشَجَرَةٍ خَيْرَةٍ»⁽¹⁾، قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسَفَارًا»⁽²⁾، ربما كان بعض القصة مما يتقوم به غرض التمثيل وهو الذي نسميه مادة التمثيل، وإنما جاء بالبعض الآخر لتمثيم القصة كما في المثال الأخير (مثال الانفاق والحبة) فإن مادة التمثيل إنما هي الحبة المنبته لسبعمائة حبة وإنما ضممنا إليها الذي زرع لتمثيم القصة.

وما كان من أمثال القرآن مادة التمثيل فيه تمام المثل فإنه وضع على ما هو عليه، وما كان منها مادة التمثيل فيه بعض القصة فإنه اقتصر على مادة التمثيل فوضعت موضع تمام القصة لأن الغرض من التمثيل حاصل بذلك، على ما فيه من تشويط ذهن السامع بفقده أمراً ووتجد أنه أمرا آخر مقامه

ص: 125

1- إبراهيم: 26

2- الجمعة: 5

يفي بالغرض منه، فهو هو بوجهه وليس به بوجهه، فهذا من الإيجاز بالقلب على وجه لطيف يستعمله القرآن.

قوله تعالى: أَنْبَتْ سِبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبْلَةٍ مائَةً حَبَّةً، السَّنَبْلَةُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ عَلَى فَنْعَلٍ، قِيلَ الْأَصْلُ فِي مَعْنَى مَادَتِهِ السُّتُّرُ سَمِّيَّ بِهِ لِأَنَّهُ يَسْتَرُ
الْحَبَّاتِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا فِي الْأَغْلَفَةِ.

ومن اسخف الاشكال ما أورد على الآية أنه تمثيل بما لا تتحقق له في الخارج وهو اشتتمال السنبلة على مائة حبة، وفيه أن المثل كما عرفت لا يشترط فيه تتحقق مضمونة في الخارج فالامثل التخيالية أكثر من أن تعد وتحصى، على أن اشتتمال السنبلة على مائة حبة وإنبات الحبة الواحدة سبعمائة حبة ليس بعزيز الوجود.

قوله تعالى: «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ»، أي يزيد على سبعمائة لمن يشاء فهو الواسع لا مانع من جوده ولا محدد لفضله
كما قال تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قُرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»⁽¹⁾، فأطلق الكثرة ولم يقيدها بعدد معين.

وقيل: إن معناه أن الله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء فالمضاعفة إلى سبعمائة ضعف غایة ما تدل عليه الآية، وفيه ان الجملة على هذا يقع موقع التعليل، وحق الكلام فيه حينئذ ان يصدر بان قوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرٍ إِنَّ اللَّهَ لَذُو
فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ»⁽²⁾

ص: 126

-1 البقرة: 245

-2 المؤمن: 61

ولم يقيد ما ضربه الله من المثل بالأخرة بل الكلام مطلق يشمل الدنيا كالآخرة وهو كذلك والاعتبار يساعد له، فالمنفق بشيء من ماله وإن كان يخطر بيده ابتداءً أن المال قد فات عنه ولم يخلف بدلاً، لكنه لو تأمل قليلاً وجد أن المجتمع الإنساني بمنزلة شخص واحد ذو أعضاء مختلفة الأسماء والأشكال لكنها جميعاً متحدة في غرض الحياة، مرتبطة من حيث الأثر والفائدة، فإذا فقد واحد منها نعمة الصحة والاستقامة، وعى في فعله أو جب ذلك كلال الجميع في فعلها، وخسرانها في أغراضها فالعين واليد وإن كانوا عضوين اثنين من حيث الاسم والفعل ظاهراً، لكن الخلقة إنما جهز الإنسان بالبصر ليميز به الأشياء ضوءاً ولونا وقرباً وبعضاً فتتناول اليد ما يجب أن يجلبه الإنسان لنفسه، وتدفع ما يجب أن يدفعه عن نفسه، فإذا سقطت اليد عن التأثير وجب أن يتدارك الإنسان ما يفوته من عامة فوائدها بسائر أعضائه فيقاسي أولاً كذا وتعباً لا يتحمل عادة، وينقص من أفعال سائر الأعضاء بمقدار ما يستعملها في موضع العضو الساقط عن التأثير، وأما لو أصلح حال يده الفاسدة بفضل ما ادّخره لبعض الأعضاء الآخر كان في ذلك إصلاح حال الجميع، وعاد إليه من الفائد الحقيقة أضعاف ما فاته من الفضل المفيد أضعافاً ربما زاد على المآت والألف بما يورث من إصلاح حال الغير، ودفع الرذائل التي يمكنها الفقر وال الحاجة في نفسه، وإيجاد المحبة في قلبه، وحسن الذكر في لسانه، والنشاط في عمله، والمجتمع يربط جميع ذلك ويرجعه إلى المنافق لا محالة، ولا سيما إذا كان الانفاق لدفع

الحواجن النوعية كالتعليم والتربية ونحو ذلك، فهذا حال الانفاق)[\(1\)](#).

وعليه: يتضح لدى القارئ الاممية البالغة التي تترتب على مسألة الانفاق وآثاره الكبيرة في المجتمع فضلاً عن كاشفيتها عن شخصية المنفق وايمانه في إستثمار المال لغرض عوائده الاصحوية وهذا من بين أهم الأمور التي يمكن فهمها ومعرفتها من خلال وصية منتج النص (عليه أفضـل الصـلاة والسلام) في أمواله، وفيـي أبـني فـاطـمة (عـلـيـهـمـ السـلامـ)

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ: زـمـانـ صـدـورـ الـوـصـيـةـ وـمـكـانـهـ.

اولاً: مـكانـ صـدـورـ الـوـصـيـةـ.

ترشد المصادر التي اخرجت الوصية إلى أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كان قد كتبها بعد منصرفه من صفين، وعنون لها الشريف الرضي (رحمه الله) في النهج[\(2\)](#).

وقد أخرج الكليني والشيخ الطوسي (رحمة الله عليهما) الوصية وقد جاء فيها قول الإمام علي (عليه السلام):

«هـذـاـ مـاـ قـضـىـ بـهـ عـلـيـ فـيـ مـاـلـهـ، الـغـدـ مـنـ يـوـمـ قـدـمـ مـسـكـنـ»[\(3\)](#).

ومسكن، بكسر الكاف موضع بالكوفة على شاطئ الفرات، وهو يرشد ايضاً كما عنون الشريف الرضي (رحمه الله) إلى صدور النص بعد رجوعه من

ص: 128

1- تفسير الميزان، ج 2 ص 383 - 388

2- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 379

3- تهذيب الأحكام: ج 9 ص 148؛ الكافي: ج 7 ص 50

صفين لاسيما وأن الوصية قد حملت تاريخ كتابتها بخط يده (عليه السلام)؛ كما سيمر في ثانياً.

ثانياً: زمان صدور الوصية.

لقد أشارت المصادر التي أخرجت النص الشريف إلى أن الإمام علي (عليه السلام) قد كتب الوصية في اليوم العاشر من جمادي الأولى سنة سبع وثلاثين، كما جاء بقوله (عليه السلام):

«وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الاولى سنة وثلاثين»⁽¹⁾.

في حين كان النص الذي أخرجه الحر العاملي (رحمه الله) في الوسائل يرشد إلى عام تسع وثلاثين مع عدم الاختلاف في اليوم والشهر⁽²⁾.

والظاهر أن التاريخ الذي ورد في الكافي والتهذيب وغيرهما هو الأقرب إلى صحة التاريخ الذي كتب فيه الإمام وصيته (عليه السلام) وذلك لوقوع معركة صفين في عام سبع وثلاثين للهجرة⁽³⁾، ووقوع معركة النهروان في نفس السنة.

أما ما يرشد إليه هذا التوقيت في كتابته (عليه السلام) للوصية فهو يرجع إلى بعض الأمور، منها:

1- يقينه بما أخبره رسول الله (صلى الله عليه وآله) من خروج الناكثين

ص: 129

1- المصدر السابق

2- وسائل الشيعة: ج 19 ص 201

3- تاريخ الطبرى: ج 4 ص 52

والقاسطين والمارقين وقد وقعت هذه الحروب الثلاثة ومن ثم فهو (عليه السلام) ينتظر ما وعده الله به، أي الشهادة في سبيله على يد أحد شرар خلقه، وكما أخبره بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ولذا: لطالما كان يقول (عليه السلام):

«حتى يبعث أشقاها فيغضب هذه من هذه» وكان يشير بيده إلى رأسه ولحيته المقدسة.

2- ظروف المرحلة التي يمر بها مع وجود كل هذه المتغيرات في الثوابت العقدية والايمنانية وهو الموقن أيضا بما كشف له حبيبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن حال الأمة وما يجري فيها من بعده؛ لاسيما تكالب المنافقين عليه وعلى أهل بيته (عليهم السلام).

وإن هذه المتغيرات في الرؤى والمعطيات الثقافية والفكرية ستسرى إلى النخبة الذين كان يقاتل بهم عدو الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وعدوهم، ولعل موقف بعض هؤلاء النخبة من تأثيره عليه السلام واظهار حزنه الشديد على مقتل محمد بن أبي بكر يرشد إلى أنهم تأثروا بهذه الاحداث والمتغيرات الفكرية [\(1\)](#).

ولذا:

نلاحظ - كما سيمرا في النص - تشديده على اختيار من يخلف الامام الحسين (عليه السلام) في التولية على الوقف؛ كقوله (عليه الصلاة والسلام):

«وأن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر فيبني علي فان

ص: 130

1- لمزيد من الاطلاع ينظر كتاب الأمن الفكري في نهج البلاغة للمؤلف

وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يُرْضِي بِهِدَاهُ وَأَسْلَامَهُ وَأَمَانَتَهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَّ لَمْ يَرِفْهُمْ بَعْضُ الَّذِي يَرِيدُهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي رَجُلٍ مِّنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضِي بِهِ، فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كَبْرَاؤُهُمْ وَذُووَّآرَائِهِمْ فَأَنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ الْمَالَ عَلَى اصْوَلِهِ...[\(1\)](#).

3- إِنَّ الْمُعرَكَةَ مِنْذَ أَنْ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَدُورُ رِحَابَهَا حَوْلَ الْحَفَاظِ عَلَى عَتَرَةِ الْمَصْطَفَى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَذَلِكَ أَنْ حَفْظَهُمْ هُوَ حَفْظُ الْقُرْآنَ وَالْأُمَّةِ وَالْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ ضَيَّعُهُمُ النَّاسُ فَقَدْ ضَيَّعُوا الْقُرْآنَ وَتَفَرَّقُوا فِي دِينِهِمْ وَكَانُوا شَيْئاً وَفَرْقاً يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُمْ حَتَّى يَقْبِلُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيُورَدُهُمُ النَّارُ وَبَئْسَ الْوَرَدُ الْمَوْرَدُ.

وَعَلَيْهِ:

مَثَلَمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ وَصَدَعَ بِمَا أُمِرَّ بِهِ بِالنِّذَارَةِ وَالْبِشَارَةِ فَأَوْصَى بِالتَّمْسِكِ بِالنَّقْلِيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتَرَتَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كَذَلِكَ كَانَ عَمَلُ الْإِمَامِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَمِنْهُجِهِ حَتَّى لَاقَ شَهِيداً مَخْضُبًا بِدَمَّهُ.

وَلَذَا:

كَتَبَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ بِيَدِهِ وَاسْتَشَهَدَ عَلَيْهَا الشَّهُودُ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُكْتَبَ لَهُمْ كِتَاباً فِي أَيَّامِ مَرْضِهِ فَوَاجَهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ بِتَهْمَةِ الْهَجْرِ.

ص: 131

1- الكافي: ج 7 ص 50

ضرورات المرحلة أستلزمت أن يكتب هذه الوصية بيده، وسيشهد عليها بعض الشهود وأن الأصل فيها أمران:

الاول - إستخدام المال لاستحصال رضا الله عز وجل.

الثاني - إستحفاظ حرمة فاطمة وحرمة رسول الله (صلى الله عليه وآلها) في حفظ حرمة ولديها الإمام الحسن والحسين (عليهمما السلام)، وتعظيم شأنهما أبtague وجه الله تعالى، وصوناً لشرع الله في حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وحرمة فاطمة (عليها السلام)؛ كما سيمر خلال مباحث الفصل إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: صحة عبد الرحمن بن العجاج التي تضمنت الوصية.

ورد النص الشريف المتضمن لوصية الامام علي (عليه السلام) في أمواله في الكتب الحديثة لمدرسة العترة النبوية (عليهم السلام)، في:

ص: 132

1- الكافي للشيخ الكليني (رحمه الله) (ت 329 هـ).

2- دعائيم الإسلام للقاضي النعمان المغربي (رحمه الله) (ت 363 هـ).

3- التذهيب للشيخ الطوسي (رحمه الله) (ت 460 هـ).

4- نهج البلاغة جمعه الشريف الرضي (رحمه الله) (ت 436 هـ).

5- وسائل الشيعة للحر العاملي (رحمه الله) (ت 1140 هـ).

وورد النص أيضاً في الكتب التاريخية، ومنها:

تاريخ المدينة لأبن شبة النميري (ت 262 هـ).

والذي يهمنا في النص الشريف ما تعلق بأولاد فاطمة (عليهم السلام) ولكن لابد من ذكر النص كاملاً ومن مصادر من حيث القدم وهما كالتالي:

أولاً: مارواه الشيخ الكليني (عليه رحمة الله ورضوانه) (ت 329 هـ).

أخرج الشيخ الكليني (رحمه الله) عن صفوان بن يحيى، عم عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

بعث لي أبو الحسن موسى (عليه السلام) بوصية أمير المؤمنين (عليه السلام) وهي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله، ليولجني به الجنة، ويصرفني به عن النار، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه؛ أن ما كان لي من مال بيني يعرف لي فيها، وما حولها صدقة ورقيقها غير أن ربها وأبا نizer وجباراً اعتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم

وأرزاق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بواudi القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه⁽¹⁾، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وإن الذي كتب من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة⁽²⁾ حيا أنا أو ميتا، ينفق في كل نفقة يتغى بها وجه الله وفي سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم منبني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله سرى الملك⁽³⁾ وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبده أن يبيعها فليبيع إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاط فيجعل ثلثا في سبيل الله، وثلثا فيبني هاشم وبني المطلب، ويجعل الثالث في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي، وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا له مثل الذي كتب للحسن، وعليه مثل الذي على الحسن، وإن لبني [ابني] فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني علي، وأنني إنما جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتغا ووجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعظيمها وتشريفهما ورضاهما.

ص: 134

-
- 1- في التهذيب (غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم)
 - 2- صدقة بتلة أي منقطعة عن صاحبها
 - 3- السرى: الشريف والنفيس. وفي الوافي (شراء الملك)

وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهم ينظر فيبني علي، فان وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته، فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذروا آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه منبني هاشم وأنه يستشرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم منبني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد بن علي على ناحيته وهو إلى ابني فاطمة وأن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء⁽¹⁾.

هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن⁽²⁾أبتعاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لأمرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي، ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد.

أما بعد فان ولادي اللائي أطوف عليهم السبعة عشر منهات أولاد معهن أمهات أولادهن ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن إن حدث بي حدث أنه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبل فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهم سبيل ومن كان منهن لها ولد أو حبل فتمسك على ولدها وهي من حظه⁽³⁾فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق

ص: 135

-
- 1- (بلي) ليست في التهذيب
 - 2- مسكن - بكسر الكاف -: موضع بالكوفة على شاطئ الفرات
 - 3- في بعض النسخ (في حصته)

ليس لأحد عليها سبيل، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر بن برهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن أبي هياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين⁽¹⁾.

ثانياً: ما رواه ابن شبة النميري (ت 262 هـ).

وروى الوصية ابن شبة النميري بدون سند، فقال:

(قال أبو غسان:

وهذه نسخة كتاب صدقة علي بن أبي طالب - (عليه الصلاة والسلام) - حرفأً بحرف نسختها على نقصان هجائها، وصورة كتابها، أخذتها من أبي، أخذها من حسن بن زيد.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله علي أمير المؤمنين، ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه؛ أن ما كان لي ينبع من ماء يعرف لي فيها وما حوله صدقة ورقيقها غير أن رباحا وأبا نizer و جبير اعتناهم⁽²⁾، ليس لأحد عليم سبيل، وهم موالي يعملون في الماء خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم؛ ومع ذلك ما كان بوادي القرى، ثلثة مال ابني قطيعة⁽³⁾.

ص: 136

1- الكافي: ج 7 ص 49 - 51

2- في الأصل «أن رباحا وأبا نizer وجبير اعتقاء» وما أثبتناه عن وفاة الوفا 2: 349 ط

3- قطيعة: أي إقطاع وهبة. على سبيل الوقف أو غيره

ورقيتها صدقة، وما كان لي (بواه) [\(1\)](#) ترعة [\(2\)](#) وأهلها صدقة، غير أي زريقال ه مثل ما كتبت لاصحابه، وما كان لي بإذنية وأهلها صدقة، والفقير لي كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وأن الذي كتب من أموالي هذه صدقة وجب فعله حياً أنا أو ميتاً ينفق في كل نفقة ابتعدي به وجه الله من سبيل الله [\(3\)](#) ووجهه وذوي الرحم من بنى هاشم، وبني المطلب والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك حسن بن علي، يأكل منه بالمعروف وينفق حيث يريه الله في حل محل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يندمل [\(4\)](#) من الصدقة مكان ما فاته يفعل إن شاء الله لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع من الماء فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله يسير إلى ملك، وإن ولد على وما لهم إلى حسن بن علي، وإن كان دار حسن غير دار الصدقة فبدها له أن يبيعها، فإنه يبيع إن شاء لا حرج عليه فيه، فإن يبيع فإنه يقسم منها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثه في سبيل الله، ويجعل ثلثه في بنى هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثه في آل أبي طالب، وأنه يضعه منهم حيث يريه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي، فإنه إلى حسين بن علي، وأن حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له منها مثل الذي كتب لحسن منها، وعليه فيها مثل الذي على حسن، وإن لبني فاطمة من صدقة على مثل

ص: 137

1- اللفظ محرف في الأصل، والتوصيب عن وفاة الوفا: 349

2- ترعة: واد يلقي أضم من القبلة، وفي ترعة يقول بشر السلمي: أرى إبلي أمست تحن لقاحها * بترعة ترجو أن أحل بها إيلا والإضافة للتوضيح (وفاة الوفا: 270)

3- إضافة على الأصل

4- يندمل: أي يصلح من الصدقة (أقرب الموارد)

الذى لبني على، وإنى إنما جعلت الذى جعلت إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة محمد وتعظيمها وتشريفها ورجاء بهما، فإن حدى لحسن أو حسين حدث، فإن الآخر منها ينظر في بني على، فإن وجد فيهم من يرضى هديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذى يربى، فإنه يجعله إلى رجل من ولد أبي طالب يرضاه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبيرهم وذورو رأيهم وذورو أمرهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يتشرط على الذى يجعله إليه أن ينزل الماء على أصوله، ينفق تمره حيث أمر به من سبيل الله ووجهه، وذوى الرحم من بني هاشم، وبيني المطلب، والتقريب والبعد لا يبع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد على ناحية، ومال ابني فاطمة ومال فاطمة إلى ابني فاطمة.

وإن رقيقى الذين في صحيفة حمزة الذى كتب لي عتقاء: فهذا ما قضى عبد الله على أمير المؤمنين في أمواله هذه الغد من يوم قدم مكر⁽¹⁾ ابتغي وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لأمرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قبضته في مال، ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به عن قريب ولا بعيد؛ أما بعد⁽²⁾: لأنى اللاتى أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد أحياء معهن ومنهن من لا ولد لها، فقضائى فيهن إن حدث لي حدث: أن من كان منهن ليس لها ولد، وليس بحبلى، فهي عتقة لوجه الله، ليس لأحد عليها سبيل، ومن كان منهن ليس لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدتها وهي من حظه، وأن من مات ولدها

ص: 138

1- مكر: بمعنى اختصب، ولعله من يوم قدم مختصب الدماء. (تاج العروس)

2- إضافة يقتضيها السياق

وهي حية فهـي عـقيقة، لـيس لأـحد عـلـيـها سـبـيلـ، فـهـذا ما قـضـى بـه عـبد اللـه عـلـيـ أـمـير المـؤـمـنـينـ مـن مـالـ الغـدـ مـن يـوـمـ مـكـرـ.

شـهـدـ أـبـو شـمـرـ بـنـ أـبـرـهـةـ، وـصـعـصـعـةـ بـنـ صـوـحـانـ، وـيزـيدـ بـنـ قـيسـ، وـهـيـاجـ بـنـ أـبـي هـيـاجـ، وـكـتـبـ عـبد اللـه عـلـيـ أـمـير المـؤـمـنـينـ بـيـدـهـ لـعـشـرـةـ خـلـونـ من جـمـادـيـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ تـسـعـ وـثـلـاثـيـنـ[\(1\)](#).

أما النـصـ المـخـصـوصـ المـشـتـمـلـ عـلـىـ جـعـلـ التـولـيـةـ لـلـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ (عـلـيـهـمـا السـلـامـ) وـأـنـماـ المـوقـوفـ عـلـيـهـمـاـ فـقـدـ أـورـدـهـ الشـرـيفـ الرـضـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ بـلـفـظـ تـقاـوـتـ مـعـ بـعـضـ الـمـصـادـرـ الـأـخـرـىـ فـيـ بـعـضـ الـدـلـالـاتـ الـكـاـشـفـةـ عـنـ شـائـيـهـمـاـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـأـمـهـمـاـ فـاطـمـةـ (صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـاـ)ـ وـمـاـ لـهـذـهـ الشـائـيـةـ وـالـحـرـمـةـ وـالـصـلـةـ وـالـشـرـافـةـ مـجـمـعـةـ مـنـ آـثـارـ مـعـرـفـيـةـ وـعـقـدـيـةـ حـرـكـةـ وـجـدـانـ شـرـاحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ كـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ الـمـعـتـزـلـيـ، فـكـانـ الـفـظـ الـذـيـ أـورـدـهـ الشـرـيفـ الرـضـيـ:

«وـإـنـ لـأـبـنـيـ فـاطـمـةـ مـنـ صـدـقـةـ عـلـىـ مـثـلـ الـذـيـ لـبـنـيـ عـلـيـ، وـإـنـيـ أـنـمـاـ جـعـلـتـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـبـنـيـ فـاطـمـةـ أـبـتـغـاءـ وـجـهـ اللـهـ، وـقـرـبـةـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، وـتـكـرـيـمـاـ لـحـرـمـتـهـ، وـتـشـرـيفـاـ لـوـصـلـتـهـ»[\(2\)](#).

وعـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ عـلـىـ كـتـابـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ نـجـدـ هـذـاـ النـصـ الشـرـيفـ وـرـدـ بـالـصـيـغـ الـأـتـيـةـ:

1- أـخـرـجـهـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ بـلـفـظـ:

صـ: 139

1- تـارـيـخـ الـمـدـيـنـةـ: جـ 1ـ صـ 225ـ 228ـ

2- نـهـجـ الـبـلـاغـةـ بـتـحـقـيقـ صـبـحـيـ الصـالـحـ: صـ 379

«وإنّ [ابني] فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني على وإنّي أنما جعلت الذي بني فاطمة ابتعاغ ووجه الله عزوجل، وتكريم حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وتعظيمهما وتشريفهمها ورضاهما»[\(1\)](#).

2- رواه القاضي النعمان المغربي (ت 363 هـ) بلفظ:

«وإن الذي لبني فاطمة من صدقة على (عليه السلام) مثل الذي لبني على، وإنّي أنما جعلت الذي جعلت إلى بني فاطمة ابتعاغ ووجه الله، ثم تكريم حرمة محمد (صلى الله عليه وآلها)، وتعظيمها وتشريفهاً ورضاهما»[\(2\)](#).

3- وأورده الشيخ الطوسي (رحمه الله) بلفظ:

«وإن الذي لبني فاطمة من صدقة على مثل الذي جعل لبني على، وإنّي أنما جعلت لأنّي فاطمة من ابتعاغ وجه الله وتكريم حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، وتعظيمهما وتشريفهمها، ورضاهما بهما»[\(3\)](#).

4- وأورده الحر العاملي (رحمه الله) (ت 1140 هـ) بلفظ:

«وإنَّ الذي لبني، أبني، فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني على، وإنّي أنما جعلت الذي جعلت لأنّي ابتعاغ وجه الله وتكريم حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآلها)؛ وتعظيمها وتشريفها، ورضاهما بهما».

فهذه مجموعة من المصادر التي اخرجت هذه الوصية وبهذه الالفاظ التي يمكن توليفها ضمن النص الآتي:

ص: 140

1- الكافي: ج 1 ص 50

2- دعائم الإسلام لقاضي النعمان المغربي: ج 2 ص 342

3- تهذيب الأحكام: ج 9 ص 147

«وَإِنَّ لَبْنَىٰ [ابنِي] فاطمَة مِنْ صَدَقَةٍ عَلَىٰ مُثْلِ الَّذِي لَبْنَىٰ عَلَىٰ وَإِنِّي أَنَّمَا جَعَلْتُ لَابْنَىٰ [الى بني] فاطمَة بِذَكْرِ إِلَيْهِ ابْنَىٰ فاطمَة»] أَبْتِغَاء وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ (وَتَكْرِيم حِرْمَة رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، (وَقُرْبَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، (وَتَكْرِيمًا لِحِرْمَتِهِ)، (وَتَعْظِيمَهُمَا وَتَشْرِيفَهُمَا وَرِضَاهُمَا)، (وَرِضاهُمَا بِهِمَا)، (وَتَشْرِيفَهُمَا وَتَعْظِيمَهُمَا وَرِضاهُمَا بِهِمَا)».

ونلاحظ هنا: إن الإختلاف وقع في شأن الحسن والحسين وشأن فاطمة واتصالهم برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).[\(1\)](#).

تم الكتاب بحمد الله تعالى، وسابق لطفه، وفضله وفضل رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ص: 141

1- فاطمة في نهج البلاغة للمؤلف ج 227 4 - 234

كتاب القصاص

اشارة

ص: 143

1- قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام):

«وَالْقِصَاصَ حَنْنَا لِلَّدَمَاءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِعْظَاماً لِلْمَحَارِمِ»⁽¹⁾.

2- وقال (عليه الصلاة والسلام)، في عهده لمالك الأشتر (رضوان الله عليه):

«إِيَّاكَ وَالدَّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدَنَى لِنَقْمَةَ وَلَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةَ، وَلَا أَخْرَى بِزَوَالِ نَعْمَةٍ وَانْقِطَاعِ مُدَّةَ، مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا تَسَاقَعُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تَقْوِيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمِ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُؤْهِنُهُ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلَا عُذْرٌ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمَدِ، لَا نَّفِيَ قَوْدُ الْبَدَنِ»⁽²⁾.

اشتمل النص الشريف على بيان حرمة سفك الدماء بغير ما أحله الله تعالى، وحذر (عليه الصلاة والسلام) واليه على مصر بنحو خاص لما يتوافر لديه من سلطنة من الواقع في القتل العمد تحذيراً شديداً، لأن فيه قود البدن.

أي: أستيفاء القصاص من الجاني.

ولقد تباينت أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية بين الاختلاف والاختلاف في الأحكام، بل: لم يتتفقوا حتى في عنوان الموضوع، فمنهم من أسماه بكتاب القصاص كبعض فقهاء الإمامية، ومنهم من أسماه بالجنايات كالحنفي والمالكي والشافعي والزيدي وذهب إلى ابن حمزة الطوسي، والعلامة الحلي وغيرهم من فقهاء الإمامية، ومنهم من أسماه بكتاب: الجراح كفقهاء الحنابلة؛ وللوقوف على معرفة أقوالهم في القصاص بما اكتنذه النص الشريف مورد الدراسة، فلا بد من البحث في المقدمات أولاً.

ص: 145

1- نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام) ص 513 تحقيق صبحي الصالح

2- نهج البلاغة، بشرح محمد عبد، ج 3 ص 108 (عهده لمالك الأشتر رحمه الله)

الفصل الأول : معنى القصص وأصل تشريعه وأقسام القتل

إشارة

ص: 147

المسألة الأولى: معنى القصاص لغة.

تناول اللغويون مفردة القصاص، وبينوا أن معناها: الفعل بالمثل، وهو شيء بشيء وأصله: قصاص؛ وأصل القص: القطع.

(قص الشعر والصوف والظفر يقصه قصاً، وقصصه، وقصاه على التحويل: قطعه).

وقال أبو منصور: القصاص في الجراح مأخوذ من هذا، إذا أقتضى إذا أقتضى له منه يجرحه مثل جرحه إيه أو قتله به.

وقال الليث: القصاص والتقاض في الجراحات شيء بشيء، وقد اقتضى من فلان، وقد أقتضى صرت فلاناً من فلان أقصنه إقصاصاً، وأمثاله منه إملاً فأقتضى منه وامثل.

يقال: أقصه الحاكم يقصه، إذا مكنته من اخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، والقصاص:
الاسم⁽¹⁾.

ص: 149

المسألة الثانية: معنى القصاص في اصطلاح المتشرعة

عرفه فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) في مصنفاتهم الفقهية، منها ما أورده الشيخ محمد حسن الجواهري النجفي (رضوان الله تعالى عليه) فقال:

(استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح فكان المقتضى يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، ويقال: أقصى الأمر فلاناً من فلان إذا أقصى له منه)[\(1\)](#).

وقد أنفرد بعض فقهاء الإمامية في عنونة الكتاب بـ(القصاص) مستندين في ذلك إلى ما ورد في الكتاب العزيز في آيات كثيرة كما سيمرون بيانه في أصل وجوبه.

وذهب إلى بيانه من فقهاء المالكية، الخطاب الرعيني (ت 954هـ) في باب الدماء، وهو أحد معنييه، فقال: (المعنى الثاني: قوله تعالى: «ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»).

قيل: الخطاب للورثة، لأنهم إذا اقتضوا فقد سلموا، وحيوا بدفع شر هذا القاتل عنهم الذي صار عدوهم.

وقال بعضهم: الخطاب للقاتلين لأنه إذا أقصى فقد محى أئمه فيحيي حياة معنوية، وعلى القولين فلا إضمamar؛ وقيل الخطاب للناس والتقدير: ولكن في مشروعيية القصاص حياة، لأن الشخص إذا علم أنه يقتضى منه يكف عن القتل، ويحتمل أن لا يكون في الآية تقدير أيضاً، ويكون القصاص نفسه فيه

ص: 150

الحياة، أما لغير الجناني فلانكفافه، وأما للجناني فسلامته من الاثم⁽¹⁾.

أما بقية المذاهب الزيدية، والمالكية، والشافعية، والحنفية، فقد عنون الفقهاء الكتاب بـ(الجنائيات). وهو ما سنتناوله في المسألة القادمة:

المسألة الثالثة: معنى الجنائية في اللغة واصطلاح المتشرعة.

أولاً: المذهب الشافعي

تناول الحافظ التوسي (ت 676 هـ) معنى الجنائية في اللغة والاصطلاح والاستعمال، فقال:

(الجنائيات جمع جنائية. وفي القاموس: جنى الذنب عليه يجنيه جنائية جره طلبه إليه، والثمرة اجتنابها كتجنباً عنها وهو جان والجمع جنة وجناته وأجناء نادر أه. وفي اللسان قال أبو حية النميري:

وان دما لو تعلمين جنiente *** على الحي جاني مثله غير سالم

فاما قولهم في المثل (أبناؤها أجناؤها) فزعم أبو عبيد أن أبناء جمع بان وأجناء جمع جان كشاهد وأشهاد وصاحب وأصحاب. قال ابن سيده في المخصوص وأراهم لم يكسرروا بانيا على أبناء ولا جانيا على أجناء الا في هذا المثل، المعنى أن الذي جنى وهدم الدار هذه هو الذي بناتها. قال الجوهرى وأنا أظن أن المثل جنانها بناتها، لأن فاعل لا تجمع على أفعال، ثم استطرد خطأ فقال:

إن أشهادا وأصحابا جمع شهد، وصاحب، وهو خطأ فإن فعل لا تجمع على أفعال إلا إذا كانت عينها واو أو ياء، كقول وشيخ، تجمع على
أقوال

ص: 151

وأشياخ الا جمعا شادا، وقد رأيتم في كتب الفقه والحديث والتفسير واللغة يجمعون بحث على أبحاث فإذا جاز فهو شاذ وصوابه بحوث.
وهذا المثل يضرب لمن عمل شيئاً بغير رؤية فأخطاً فيه ثم استدركه فنقض ما عمله.

وأصله أن بعض ملوك اليمن غزا واستخلف ابنته فبنت بمشورة قوم بنياناً كرهة أبوها، فلما قدم أمر المشيرين ببنائه أن يهدموه، والمعنى أن الذين جنوا عليه هذه الدار بالهدم هم الذين بنوها، والمدينة التي هدمت اسمها براقيش، ومن ثم قيل: على نفسها جنت براقيش وفي الحديث لا يجني جان الا على نفسه، والجناية الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

والمعنى: أنه لا - يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا - يطالب بها الآخر لقوله تعالى: «وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وِزَرَّ أُخْرَى»⁽¹⁾.

وجنى فلان على نفسه إذا جر جريمة يجيء جناية على قومه، وتجنى فلان على ذنبها إذا تقوله عليه وهو بري، وتجنى عليه وجاني ادعى جناية. قال شمر: حنيت لك وعليك ومنه قوله:

جانيك من يجني عليك وقد *** تعدى الصلاح - فتجرب - الْجَرْب

وتجنى الشمرة أجنىها جنى، واجتنبها بمعنى. قال ابن سيده: جنى الشمرة ونحوها

وتجناها كل ذلك تناولها من شجرتها. قال الشاعر

إذا دعيت بما في البيت قالت ** تجن من الجدال وما حنيت

ص: 152

164 - الأنعام:

قال أبو حنيفة: هذا شاعر نزل بقوم فقرؤه صمغا ولم يأته به ولكن دلوه على موضعه وقالوا اذهب فاجنه، فقال هذا البيت يذم به أم مثواه واستعاره أبو ذؤيب للشرف فقال:

وكلاهما قد عاش عيشة ماجد *** وجنى العلاء لو أن شيئاً ينفع

وفي الحديث إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) دخل بيت المال فقال:

«يا حمراء ويا بيضاء احمرى وابيضى وغري غيري:

هذا جنای وخياره فيه *** إذ كل جان يده إلى فيه».

وأراد على أن يتمثل بهذا البيت الذي قاله في الجاهلية عمر وبن عدي اللحمي ابن أخت جذيمة. أي أنه لم يتلطخ بشئ من في المسلمين بل وضعه مواضعه. والجنى الشمر المجتنى ما دام طريا، وفي التنزيل العزيز:

«تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا».

وقال القائل: إنك لا تجني من الشوك العنبر وفي حديث أبي بكر أنه رأى أبا ذر رضي الله عنه فدعاه فجني عليه فساره. جنى عليه أكب عليه والأصل فيه من جنا يجنا إذا مال عليه وعطف)[\(1\)](#).

ثانياً: المذهب الحنفي.

تناول السرخسي (ت 483 هـ)، معنى الجنائية، فقال:

(الجنائية: اسم لفعل محروم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، لكن في لسان

ص: 153

الفقهاء يراد بأطلاق أسم الجنائية الفعل في النفوس والأطراف فانهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب، والعرف غيره في سائر الأسماء([1](#)).

ثالثاً: المذهب الحنفي.

ذهب ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) إلى عنونته كتاب القصاص، أو الجنائيات إلى (الجرح)، فقال: (وانما عبّر عنها بالجرح لغلبة وقوعها به).

إلا أنه استدرك ذلك فعرف الجنائية موضحاً أن في الجرح هو الجنائيات، فعرف الجنائية قائلًا: (كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنائيات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافا)([2](#)).

أما ما يتعلق بأصل التشريع وبيان حرمة الدماء، فهو ماستتناوله في المبحث القادم.

ص: 154

1- المبسط: ج 27 ص 84

2- المغني: ج 9 ص 318

المسألة الأولى: أصل تشريعه المذهب الإمامي.

في بيان أصل تشريع القصاص في الإسلام قال الشيخ محمد حسن الجواهري النجفي (عليه رحمة الله ورضوانه):

(والأصل فيه قبل الاجماع والسنّة المتواترة، قوله تعالى:

«ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلَبَابِ»⁽¹⁾.

وقوله عز وجل: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»⁽²⁾.

«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا هُوَ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنَّهُ عَذَابُ أَلِيمٍ»⁽³⁾.

ص: 155

1- البقرة: 179

2- المائدّة: 32

3- البقرة: 178

«وَلَا تُتْقِلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»⁽¹⁾.

«وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»⁽²⁾.

«وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ»⁽³⁾.

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على المطلوب ولو بالعموم، نحو قوله تعالى: ولمن «انتصرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ»⁽⁴⁾.

«وَجَرَاءُ سَيِّئَاتِ سَيِّئَاتٍ مِثْلًا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»⁽⁵⁾.

«وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»⁽⁶⁾.

«وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ»⁽⁷⁾.

وعلى كل حال فالقتل للمؤمن ظلما من أعظم الكبائر، قال الله تعالى:

«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا»⁽⁸⁾.

ص: 156

1- الأنعام: 151

2- الإسراء: 33

3- المائدة: 45

4- الشورى: 41

5- الشورى: 40

6- النحل: 126

7- البقرة: 194

8- النساء: 93

وفي خبر جابر بن يزيد (1) عن أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء، فيوقف ابني آدم فيفصل بينها ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله يشتبه دمه في وجهه، فيقول: أنت قاتلته فلا يستطيع أن يكتمن الله حديثاً».

ومر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (2) بقتيل فقال:

«من هذا؟ فلم يذكر له أحد؟»؟ فغضب ثم قال:

«والذى نفسي بيده لو اشتراك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار».

وعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيضاً:

«لو اجتمعـت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به» (3).

وعن الصادق (عليه السلام):

«أنه وجد في ذئبة سيف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صحفة، فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعطى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه» (4).

وعنه (عليه السلام) أيضاً:

ص: 157

1- الوسائل الباب 1 من أبواب القصاص في النفس الحديث 6

2- المستدرك الباب 2 من أبواب القصاص في النفس الحديث 5 - 3

3- المستدرك الباب 2 من أبواب القصاص في النفس الحديث 5 - 3

4- الوسائل الباب 8 من أبواب القصاص في النفس الحديث 4

«في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: من أي ميّة شئت: إن شئت يهودياً وإن شئت نصراًنياً وإن شئت مجوسياً»[\(1\)](#).

وعنه (عليه السلام) أيضاً:

«لا يدخل الجنة سالف دم ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم»[\(2\)](#).

و «لا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دماً حراماً، قال: ولا يوفق قاتل المؤمن عمداً للتوبة»[\(3\)](#).

وعن ابن مسلم ((سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «مَنْ قَتَلَ نُفْسًا بِغَيْرِ نُفْسٍ» الآية فقال: «له مقعد لقتل الناس جميعاً ملائمه يرد إلا ذلك المقعد»[\(4\)](#))

وفي آخر عنه (عليه السلام) أيضاً قلت له:

كيف: «فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» وإنما قتل واحداً؟ فقال:

«يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها، لقتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان»، قلت: فإنه قتل آخر، قال: «يضاعف عليه»[\(5\)](#).

ونحوه خبر حنان بن سدير عن الصادق (عليه السلام) في تفسيرها

ص: 158

1- الوسائل الباب 3 من أبواب القصاص في النفس الحديث

2- الوسائل الباب 1 من أبواب القصاص في النفس الحديث 9 - 8 وفي الثاني في فسحة من دينه

3- الوسائل الباب 1 من أبواب القصاص في النفس الحديث 9 - 8 وفي الثاني في فسحة من دينه

4- الوسائل الباب 10 من أبواب القصاص في النفس الحديث 1 - 2 - 10

5- الوسائل الباب 10 من أبواب القصاص في النفس الحديث 1 - 2 - 10

أيضا قال: «هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه، ولو قتل نفسا واحدة كان فيه»[\(1\)](#).

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل، بل وعلى تفسير الآية المزبورة بما عرفت، ولعله أوجه من جميع ما قبل فيها من الوجوه في التشبيه المعلوم عدم إرادة حقيقته، ضرورة منافاته الحسن والعدل، وحاصله المبالغة في شأن القتل والاحياء، ولا ينافي ذلك زيادة العقاب والثواب على من فعل المتعدد منها كما أشار (عليه السلام) إليه بقوله: «يضاعف عليه» وإن اتحدوا جميعا في واد واحد وفي مقعد كذلك[\(2\)](#).

المسألة الثانية: أصل تشريعه المذاهب الأخرى:

أولاً: المذهب الزيدى.

قال إمام الزيدية أحمد المرتضى (ت 840 هـ).

(الاصل في أحكامها قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»).

وقول تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ».

وقوله عز وجل: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»[\(3\)](#).

ثانياً: المذهب الشافعى.

قال الحافظ النووي في بيان أصل أحكامه وتشريعه:

ص: 159

1- الوسائل الباب 10 من أبواب القصاص في النفس الحديث 1 - 2 - 10

2- جواهر الكلام: ج 42، ص 7 - 10

3- شرح الأذهار: ج 4 ص 384

(القتل يغير حق حرام وهو من الكبائر العظام، والدليل عليه قوله عز وجل: «وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْنَاهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»⁽¹⁾.

وروى أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«لتقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا».

وروى ابن عباس: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل إلا أن يشاء ذلك».

(الشرح) قوله تعالى:

«وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»

الآية. في صحيح البخاري عن ابن جبير قال، اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية:

«وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ».

هي آخر منزل وما نسخها شيء، وكذا رواه مسلم والنسائي من طرق عن شعبة به ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية فقال ما نسخها شيء وقال ابن جرير ياسناده عن يحيى الجابرية عن سالم بن أبي الجعد قال: (كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاها رجل فناداه يا عبد الله ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال:

ص: 160

«فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» الخ آخر الآية، قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى؟

والذى نفسي بيده لقد سمعت نبيكم (صلى الله عليه - واله - وسلم) يقول:

«ثكلته أمه قاتل مؤمناً معمداً جاء يوم القيمة أخذه يمينه أو بسماليه، تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بسماليه، وبيده الأخرى رأسه، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟»؟

وأيم الذي نفس عبد الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية فما نسخها من آية حتى قبض نبيكم (صلى الله عليه - واله - وسلم) وما نزل بعدها من برهان.

وقد رواه أحمد في مسنده. أما حديث:

«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

فإنني لم أعثر عليه من حديث أبي هريرة، ولا اتهم المصنف بالخطأ في عزوه إليه فلست أهلاً لذلك، وإنما وجدت الحديث في سنن النسائي من حديث بريدة رضي الله عنه.

وعنه أيضاً من حديث ابن عمر لفظه:

«لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

وكذلك الترمذى وعند ابن ماجة من حديث البراء. أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ

«لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكتبهم الله في النار».

في الديات.

أما الأحكام فإن القتل بغير حق حرام، والأصل فيه الكتاب والسنّة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى: «وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قوله تعالى:

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً» فأخبر أنه ليس للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ولم يرد بقوله (الخطأ) أن قتله خطأ يجوز، وإنما أراد لكن إذا قتله خطأ فعليه الديمة والكفارة.

وقوله «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» الآية، أما السنّة فعلى ما مضى من الأحاديث، وما سيأتي بما يجاوز الحصر. وأما الاجماع فإنه لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق.

إذا ثبت هذا فمن قتل مؤمناً متعمداً بغير حق فسوق واستوجب النار، الا أن يتوب.

وحكى عن ابن عباس قوله (لا تقبل توبة القاتل). ودليلنا قوله تعالى:

«وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ - إِلَى قوله تعالى - إِلَّا مَنْ تَابَ» الآية ولقوله (صلى الله عليه وآله):

«التوبة تحت ما قبلها ولأن التوبة إذا صحت من الكفر فلان تصح من القتل أولى»⁽¹⁾.

ثالثاً: المذهب الحنفي.

تناول السرخسي (ت 483 هـ) أصل أحكام القصاص وتشريعه، فقال:

ص: 162

أن (الجناية على الفوس نهايتها ما يكون عمداً محضاً فإنها من أعظم المحرمات بعد الإشراك بالله تعالى قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً فقد جعل قل؟ نفس واحدة كتخرير العالم ان لو كان ذلك في وسع البشر وإنما جعله كذلك لأن الواحدة يقوم مقام الجماعة في الدعاء إلى الدين وفي الإعانة لكل من ستعان به فان التعاون بين الناس ظاهر فالذى يقتل الواحد يكون قاطعاً لهذه المنفعة وأيد هذا قول النبي - (صلى الله عليه وآله):

«لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم».

وقال: (صلى الله عليه وآله وسلم):

«سيات المؤمن فسوق وقاتله كفر».

وهذا وإن كان تأويلاً لآيمانه فظاهره يدل على عظم الجناية في قتل المسلم ولهذا كان ابن عباس لا يرى التوبة القاتل العمد ولم يؤخذ بقوله حتى روى أن رجلاً سأله فقال: ما تقول في من يقتل مؤمناً متعمداً؟ فقال:

«جزاءً جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً».

فقال: «الا من تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى»؟

فقال: وأنى يكون له الهدى، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول:

«يؤتي بقاتل العمد يوم القيمة عند عرش الرحمن والمقتول متعلق به ويقول يا رب سل هذا فيم قتلني وفي ذلك نزل قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً وما نسخها شيءٌ بعد نبيكم».

ولعزم الجنائية في قتل العمد لم ير علماً علينا الكفار على قاتل العمد لأن الوعيد المنصوص عليه لا يرتفع بالكفار والذنب فيه أعظم من أن ترفعه الكفار ويساوي فيه أن كان عمداً يجب فيه القصاص أولاً يجب كالأخ إذا قتل ابنه عمداً والرجل إذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها عمداً⁽¹⁾.

رابعاً: المذهب المالكي.

تناول الخطاب الرعيمي (ت 954هـ) بيان أصل أحكام القصاص، وحرمة قتل المؤمن، إلا أنه أظهر من خلال حديثه أن فقهاء المذهب المالكي لم يهتموا بهذا الباب اهتماماً يستحقه مع عظم موضوعه، وخطورة مسأله، لارتباطه بحفظ النفس المحترمة، وإثار دفع الجنائيات بالقصاص، فيقول:

(باب: في بيان الدماء والقصاص ما يتعلق بذلك).

هذا باب يذكر فيه المصنف أحكام الدماء، وأحكام القصاص، قال البسطي:

وهو باب متسع متروك ينبغي الالتفات إليه، ولا شك أن حفظ النفوس مجمع عليه بل هو من الخمس المجمع عليها في كل ملة.

قال ابن عرفة: ونقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والنفوس والعقول والاعراض والأموال. وذكر بعضهم الأنساب عوض الأموال، ونقله في التوضيح ولا شك أن قتل المسلم عمداً عدواً كثيرة ليس بعد الشرك أعظم منها، وفي قبول توبته وإنفاذ الوعيد فيه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم. وأخذ لمالك القولان، فأخذ من قوله لا تجوز إمامته

ص: 164

عدم القبول، وأخذ من قوله ليكثر من العمل الصالح والصدقة والجهاد والحج القبول. وخالف في تخليله، الصحيح عدم تخليله.

ورد ابن عرفة الـأخذ الأول بأن التوبة أمر باطني، ووجب نصب الإمامة أمر ظاهري، فلا يلزم من منع الإمامة عدم قبول التوبة. ونص كلامه: قال ابن رشد: قتل المسلم عمداً عدواً كثيرة ليس بعد الشرك أعظم منه، وفي قبول التوبة منه وإنفاذ وعيده مذهب الصحابة وإلى إنفاذ وعيده ذهب مالك لقوله لا تجوز إمامته.

قلت: لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم رفع سابق حرمته، وقبول التوبة أمر باطني ووجب نصب الإمامة أمر ظاهر. وقال في سمع عيسى: قول مالك ليكثر العمل الصالح والصدقة والحج والجهاد ويلزم الثغور من تعذر منه القوْد دليل على الرجاء عنده في قبول توبته خلاف قوله لا تجوز إمامته قال: والقول بتأخيره خلاف السنة، ومن توبته عرض نفسه على ولبي المقتول قوداً ودية.

وقال في الذخيرة عن ابن رشد أيضاً في التعليل لعدم قبول توبته: لأن من شروط التوبة رد التبعات ورد الحياة على المقتول متعدد إلا أن يحلله المقتول قبل موته بطيب نفسه. وقال فيها أيضاً: وقال ابن شهاب: إذا سُئل عن توبته سُأله هل قتل أم لا ويطاوله في ذلك، فإن تبين له أنه لم يقتل قال لا توبة وإلا قال له التوبة وهو حسن في الفتوى انتهى. وانظر الكلام على حديث أسماء والمقداد في أوائل كتاب الإيمان من شرح مسلم للآبي وعياض والقرطبي.

فرع: قال في الذخيرة: فإن قتل القاتل قصاصاً قيل ذلك كفارة له لقوله

ص: 165

(عليه الصلاة والسلام) الحدود كفارات لأهلها. وقيل: ليس بكفارات لأن المقتول لا منفعة له في القصاص بل منفعته للاحيا زجراً أو تشفياً، والمراد بالحديث حقوق الله تعالى الممحضة.

فائدتان: الأولى: قوله تعالى «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» الآية.

فيها سؤال وهو وجه تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل جميع الناس وإحيائها بإحياء جميع الناس. والتشبيه في لسان العرب إنما يكون بين المتقاربين جداً، وقتل جميع الناس بعيد من قتل النفس الواحدة بعداً شديداً وكذلك إحياؤها.

قال القرافي في الجواب: قال بعض العلماء: إن المراد بالنفس إمام مقطسط أو حاكم عدل أو ولی ترجح بركته العامة، فلعموم منفعته كأنه قتل من كان ينتفع به وهم المراد بالناس وإنما فالتشبيه مشكل. وقال مجاهد: لما كان قتل جميع الناس لا يزيد في العقوبة على عقوبة قاتل النفس الواحدة شبهه به.

قال: وهو مشكل لأن قاعدة الشرع تفاوت العقوبات بتفاوت الجنایات، ولذا توعد الله قاتل الواحد بعذاب عظيم وعيده اعتقادنا مضاعفته في حق الاثنين فكيف بجميع الناس)[\(1\)](#).

خامساً: المذهب الحنفي.

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) في بيانه لأصل أحكام القصاص

ص: 166

1- مواهب الجليل: ج 8 ص 289 - 291

(وأجمع المسلمين على تحريم القتل بغير حق والأصل فيه الكتاب والسنّة والاجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا»).

وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا»، وقال «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» الآية.

وأما السنّة فروى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا إله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب، الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة».

متفق عليه، وروى عثمان وعائشة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثله في آي وأخبار سوى هذه كثيرة، ولا خلاف بين الأمة في تحريمه فإن فعله إنسان متعمداً فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتوبيته مقبولة في قول أكثر أهل العلم وقال ابن عباس ان توبته لا تقبل للآية التي ذكرناها وهي من آخر ما نزل.

قال ابن عباس: ولم ينسخها شيء ولأن لفظ الآية لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقا ولنا قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ»⁽¹⁾ فجعله داخلا في المishiّة. وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا».

وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأله هل له من توبة؟ فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله إليه ف قال قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فجعلوه من أهلها».

ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى، والآية محمولة على من لم يتتب أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه وله العفو إذا شاء. قوله لا يدخلها النسخ قلنا لكن يدخلها التخصيص والتأويل)[\(1\)](#).

سادساً: المذهب الإباضي.

لم يتعرض محمد أطفيش (1332هـ) لأصل القصاص إلا في بيان حرمة دم المسلم فقال:

(دليل حرمة دم المسلم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإليه يرجعون، إلا ثالث: الشفاعة بالنفس، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة»[\(2\)](#).

ص: 168

1- المعنی: ج 9 ص 318 - 320

2- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: ج 14 ص 265

قال أمير المؤمنين الامام علي (عليه الصلاة والسلام):

«وإن ابتليت بخطأ، وأفرط عليك سوطك أو يدك بالعقوبة، فإن في الوكرة مما فوقها مقتلة، فلا تطمحن بك، نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم»⁽¹⁾.

تناول فقهاء المذاهب الإسلامية ما يتحقق به القتل العمد وكيفية التفريق بينه وبين القتل الخطأ أو شبيه العمد وبايهم يثبت القود؟ لا سيما وان النص الشريف يحدد هذه الأقسام الثلاثة، فكيف كان الحكم لدى فقهاء المذاهب؟، وهو كالاتي:

المسألة الأولى: ما يتحقق به قتل العمد والخطأ وشبه العمد للذهب الإمامي

تناول فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) منذ القرن الرابع الهجري بسط البحث والتحقيق في المسألة لا سيما في موسوعاتهم الفقهية: ما يتحقق به قتل العمد وأقسام القتل الثلاثة، كما ورد في المقنعة للشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه)، فقال:

(والقتل على ثلاثة أضرب: فضرب منه العمد المحضر، وهو: الذي فيه

ص: 169

1- نهج البلاغة، عهد إلى مالك الأشتر: ج 3 ص 108 بشرح محمد عبده

القود والضرب الثاني: الخطأ الممحض؛ وفيه الدية، وليس فيه قود؛ قال الله عز وجل:

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا».

والضرب الثالث: خطأ شبيه العمد، وفيه دية مغلظة، وليس فيه قود أيضاً⁽¹⁾.

وتعرض لبيانه أبو الصلاح الحلبي⁽²⁾، والشيخ حمزة الديلمي⁽³⁾، والشيخ الطوسي في الخلاف⁽⁴⁾، والمبسوط⁽⁵⁾، والى صاحب الجواهر (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) إذ يطول ذكرهم.

أولاً: الشيخ الجواهري النجفي.

فكان مما حققه الجواهري في بيان قتل العمد، وتقسيمه، وتقسيم انواع القتل، أن قال:

(فلا أشكال ولا خلاف في أنه (يتحقق قتل العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل) ظلماً ربما يقتل غالباً).

بل: وبقصده الضرب بما يقتل غالباً عالماً به وإن لم يقصد القتل، لأن

ص: 170

1- المقنعة: ص 735

2- الكافي في الفقه: ص 382 - 388

3- المراسيم العلوية في الأحكام النبوية: ص 236 - 342

4- الخلاف: ج 5 ص 217 - 226

5- المبسوط: ج 7 ص 16 - 20

القصد إلى الفعل المزبور كالقصد إلى القتل، قيل يفهم من الغنية الاجماع عليه، ولعله كذلك، بل: يعضده المعتبرة المستفيضة.

كالصحيح (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى أولياء المقتول؟

قال:

«نعم، ولكن لا يترك يعثث به، ولكن يجهز عليه بالسيف».

ونحوه خبر سليمان بن خالد (2) وخبر موسى بن بکير (3) وغيرهما من النصوص الشاملة بطلاقها لمن قصد القتل بالمفروض الذي هو مما يقتل مثله غالباً وعدهه ولكن قصد الفعل.

بل يكفي قصد ما سببته معلومة عادة وإن ادعى الفاعل الجهل به، إذ لو سمعت دعواه بطلت أكثر الدماء، كما هو واضح.

بل: الظاهر عدم تحقق العمد الذي هو عنوان القصاص إلا مع جمع القيود المزبورة عدا الأخير، ضرورة كون عمد الصبي والمجنون خطأ شرعاً وكذا لو قتله بعنوان أنه حيوان أو جماد أو نحو ذلك.

نعم: (لو قصد القتل بما يقتل نادراً فانتقد القتل) به (ف) - إن فيه على ما قيل قولين، ولكن (الأشباه) بأصول المذهب وقواعدة التي منها صدق إطلاق الأدلة أن عليه (القصاص) بل الأشهر، بل لعل عليه عاممة المتأخرین كما اعترف به في الرياض، بل لم أجده فيه خلافاً وإن أرسل، بل في كشف

ص: 171

1- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 2 - 12 - 10

2- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 2 - 12 - 10

3- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 2 - 12 - 10

اللثام نسبته إلى ظاهر الأكثر، ولكن لم تتحققه.

نعم: يظهر من اللمعة نوع تردد فيه، ولعله مما عرفت وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي:[\(1\)](#)

«العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكزة فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غیره».

وصحيغ عبد الرحمن بن الحجاج، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام):

«يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم»؟

قلت: نعم، قال: «هات شيئاً مما اختلفوا فيه».

قلت: أقتل غلامان في الرحمة فغضن أحدهما صاحبه، فعمد المعرضون إلى حجر فضرب به رأس الذي عضه فشجه فكبر فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك على ابن أبي ليلي، وابن شبرمة، وكثير فيه الكلام، وقالوا: إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله، قال: فقال:

«إن من عندنا ليقيدون بالوكزة، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فتصيب غيره»[\(2\)](#).

وفي صحيحه الآخر [\(3\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً:

«إنما الخطأ أن تري شيئاً فتصيب غيره، فاما كل شيء قصدت إليه فأصابته

ص: 172

1- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 3 - 1

2- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 3 - 1

3- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 3 - 1

فهو العمد». وفي خبره المروي عن تفسير العياشي [\(1\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«إنما الخطأ أن تري شيئاً فتصيب غيره، فاما كل شيء قصدت إليه فأصابته فهو العمد».

وقول أحدهما (عليهما السلام) في المرسل [\(2\)](#) كال صحيح:

«قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن تري الشيء فتصيب غيره». وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير [\(3\)](#): «لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عدماً».

مؤيداً بذلك كله بعدم مدخلية الآلة لغة وعرفاً في الصدق.

ومن قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي العباس:

(قلت له: أرمي الرجل بالشئ الذي لا يقتل بمثله؟ قال: «هذا خطأ»).

ثم أخذ حصة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصابها برجلاً، قال:

«هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمر الذي يضرب بالشيء يقتل بمثله».

والمرسل عن ابن سنان: [\(4\)](#) (سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد: أن يقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة: إن دية ذلك تغلوظ، وهي ماءة من الإبل».

ص: 173

1- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث - 18 - 6 - 8 - 7 - 11 - 13

2- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث - 18 - 6 - 8 - 7 - 11 - 13

3- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث - 18 - 6 - 8 - 7 - 11 - 13

4- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث - 18 - 6 - 8 - 7 - 11 - 13

وخبر زرارة وأبي العباس (عليه السلام) أيضاً قال:

«إن العمد أن يتعمد فقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمد فقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه».

ومرسل ابن أبي عمير (2) المروي عن تقسيير العياشي عن أحد هما (عليهما السلام):

«مهما أريد تعين القود، وإنما الخطأ أن تري الشيء فتصيب غيره».

فإن الحصر المذكور ظاهر في المطلوب، بل قوله (عليه السلام): «مهما» إلى آخره كذلك أيضاً بناه على أن المراد ما يراد به القتل عادة منه فتأمل.

وخبر زرارة (3) المروي فيه أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«الخطأ أن تعتمد وتريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ ليس فيه شك أن تعتمد شيئاً آخر فتصيبه».

وخبره الآخر (4) عنه (عليه السلام) أيضاً:

«العمد أن تعتمد فقتله بما مثله يقتل».

ص: 174

1- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث - 18 - 6 - 8 - 7 - 11 - 13 -

2- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 16 وفيه «كلما أريد به فقيه القود...» كما في البحار ج 104 ص 95 وتقسيير العياشي ج 1 ص 264

3- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 17 وفيه «إن الخطأ أن يعمرد ولا يريد قتله...» كما في المستدرك الباب 11 من تلك الأبواب الحديث 5 والبحار ج 104 ص 395 وتقسيير العياشي ج 1 ص 264

4- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 20 - 5

ومرسليونس (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«إن ضرب رجل رجلاً بعصاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبيه العمد، فالدية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبيه العمد».

مؤيداً بذلك كله بالاحتياط، وبأن الآلة لما كانت ما لا تقتل عادة فمجامعة القصد معها كعدمه، بل هو كالقصد بلا ضرب، وبإمكان حمل العمد في النصوص المتقدمة على شبيه العمد، لمقابلته بالخطأ المحسن.

لكي لا يخفى عليك أن الاحتياط لا يجب مراعاته بعد ظهور الأدلة، وربما كان معارضها الحق الغير، والتعليق المزبور لا حاصل له، وأن الجمع المزبور مناف لما تضمنه بعضها من التصريح بالقول في العمد، وأنه ليس بأولى من حمل هذه النصوص على صورة عدم القصد إلى القتل، ما هو الغالب في الضرب بما لا يقتل إلا نادراً وإن كان في بعضها يريد قتله بل هذا أولى من وجوه لا تخفي عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه، وبعد ضعف جملة منها ولا جابر، ومعتبر السندي منها غير مقاوم لتلك من وجوهه أيضاً.

وقد بان لك من ذلك كله أن العمد يتحقق به كسابقه. وهل يتحقق أيضاً مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت وإن لم يكن قاتلاً في الغالب إذا لم يقصد به القتل أو قصد العدم كاً لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه

ص: 175

1- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 20 - 5

رواياتان (1) أشهرهما عملاً كما في النافع والمسالك:

«أنه ليس بعدم يوجب القود».

بل: لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرین، بل: عن الغنیة الاجماع عليه، للنصوص السابقة (2) المنجبرة والمعتضدة هنا بما سمعت مضافاً إلى ظهورها في ما نحن فيه ولو من الغلبة التي ذكرناها، فترجح حينئذ بذلك كله على إطلاق النصوص الأولية المقابلة لها أو عمومها، فتفيد أو تخصص بها.

خلاف للمحکي عن المبسوط من أنه عمد أيضاً كالسابق، إما مطلقاً كما حکاه عنه بعض، لأطلاق النصوص السابقة المعارض لأطلاق الأخرى المرجح عليه هنا بالاعتصاد بالشهرة والاجماع المحکي، وإما في الأشياء المحددة خاصة، كما هو مقتضى عبارته المحکية عن مبسوطه في كشف اللثام على طولها، فإن محصلها كما اعترف هو به الفرق بين المحدد وغيره، فلا يعتبر في عمد الأول القصد بخلاف الثاني.

وهو شيءٌ غريب إن أراد به من حيث العرف، وإن أراد من حيث الشرع فلم نجد ما يشهد له سوى خبر عبد الله بن زرارة (3) عن الصادق (عليه السلام):

«إذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد».

الذي لا يصلح به نفسه الخروج عما عرفت من وجوه مع احتماله القصد

ص: 176

-
- 1- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس
 - 2- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس
 - 3- الوسائل الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 9 وهو خبر الفضل ابن عبد الملك بسنده الصدوق (قده) كما في الفقيه ج 4 ص 77 الرقم 239

إلى القتل بذلك أيضاً، وأما بعض النصوص السابقة المطلقة فلا إشارة في شيء منها إلى التفصيل المزبور. ومن ذلك يعلم الاتفاق على عدم العمل به، فلا بد من تقييده بذلك أو بما عليه الأصحاب من الحمل على صورة القصد إلى القتل، ولعل الثاني أولى لما عرفته من الوجوه السابقة.

ولكن الانصاف مع ذلك كله عدم خلو الفرق بين الصورتين بالقصد وعدهم من الاشكال بعدم مدخلية القصد في صدق القتل عرفاً. اللهم إلا أن يقال هو كذلك في صدق القتل بخلاف العمد إلى القتل، فإنه مع عدم القصد إليه ولا إلى فعل ما يحصل به القتل غالباً لا يصدق العمد إليه، بل لا يقال قتله متعمداً أي إلى قتله.

أو يقال: إنه لا فرق بينهما في الصدق العرفي، ولكن الأدلة الشرعية تكفي في الفرق بينهما في الأحكام، فأجرت على الأخير حكم الخطأ شبه العمد بخلاف الأول. والعمدة في تنزيل إطلاق النصوص المزبورة على ذلك الشهرة المحققة والمحكية والاجماع المحكي، ولو لا ذلك لكان المتوجه فيه القصاص، لصدق القتل عمداً على معنى حصوله على جهة القصد إلى الفعل عدواً الذي حصل به القتل وإن كان مما يقتل نادراً، إذ ليس في شيء من الأدلة العمد إلى القتل.

بل: ولا العرف يساعد عليه، فإنه لا ريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل أو قاصداً عدمه فانتفق ترتيب القتل على ضربه العادي منه المعتمد له. وربما يشهد لذلك ما تسمعه منهم من إجراء حكم العمد على الضرب بالآلة التي لا يقتل مثلها ولكن انتفق سرياتها حتى

قتلت، وليس ذلك إلا للصدق المزبور وليس في الأدلة ما يخرجه كما مستسماً تحريره.

وقد تحصل من ذلك أن الأقسام ثلاثة:

عمد محض: وهو قصد الفعل الذي يقتل مثله، سواء قصد القتل مع ذلك أو لا، وقصد القتل بما يقتل نادراً.

وشبه العمد: قصد الفعل الذي لا يقتل مثله مجرداً عن قصد القتل.

والخطأ: أن لا يقصد الفعل ولا القتل أو يقصده بشيء فيصيب غيره⁽¹⁾.

ثانياً: السيد الخوئي (عليه الرحمة والرضاوان) (ت 1413 هـ).

تناول السيد الخوئي (عليه الرحمة والرضاوان) في كتاب القصاص: ما يثبت به القصاص وبما يتحقق القتل العمد ف قال:

(يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل، ولو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه بل الأظهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادةً، وإن لم يكن قاصداً القتل ابتداءً وأما إذا لم يكن قاصداً القتل ولم يكن الفعل قاتلاً عادةً كما إذا ضربه بعود خفيف أو رماه بحصاة فانتقم موته لم يتحقق به موجب القصاص).

كما يتحقق القتل العمد فيما إذا كان فعل المكلف علة تامة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك

ص: 178

يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهما نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن ومن هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات أو نحو ذلك، فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العمد.⁽¹⁾

المسألة الثانية: أقسام القتل وما يتحقق به القصاص في المذاهب الأخرى.

أولاً: المذهب الزيدي

ذهب فقهاء الزيدية إلى تحديد وجوب القصاص في مواضع وفيما عداها لا يجب، وهي:

- 1- أن يكون في جنائية مكلف.
- 2- أن تقع الجنائية من عامد.
- 3- ان تكون تلك الجنائية على نفس أذى مفصل أو موضحة. واضيف لها شرط رابع: معلوم القدر مأمون التعدي جاء ذلك في بيان أحمد المرتضى (ت 840 هـ) فيما يوجب القصاص من كتاب الجنائيات، فقال:
(أنما يجب القصاص بشروط):

الأول: أن يكون في جنائية مكلف فلا قصاص فيما جناه الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم وكذا السكران عند أبي ع وأبي ط وعن الناصر ورب بالله انه يقتضي منه الشرط الثاني: ان تقع الجنائية من عامد فلا قصاص في جنائية

ص: 179

1- تكميلة منهاج الصالحين: ص 59

الخطأ الشرط الثالث: أن تكون تلك الجنائية على نفس أو ذي مفصل أو موضعه قدرت طولاً وعرضًا فالنفس واضح والمفصل كمفاصل الأصابع ومفصل الكف ومفصل المرفق وكذلك في الرجل.

واما الموضحة فهي التي توضح العظم فإذا علم قدرها طولاً وعرضًا لزم القصاص فيها أو لم تكن الجنائية على ذي مفصل ولا موضحة لكنها على شيء معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب من الأحوال كالأنف إذا قطعت من المارن وهو الغضروف المتصل بعظم قصبتها فإذا قطعت من المارن فهو معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب فيجب القصاص حينئذ وكذلك يؤخذ المنخر بالمنخر والروثة بالروثة وهو ما يجمع المنخرين من طرف الغضروف ومن قطع المارن والقصبة قطع مارنه وسلم أرش القصبة ومن قطع بعض مارن غيره قدر وقطع بقدره من نصف أو ثلث أو ربع ولا يقدر بالمساحة ولا عبرة بالطول والعرض وكذلك الاذن هي وإن لم تكن ذات مفصل فهي معلومة القدر مأمونة التعدي في الغالب فيؤخذ الاذن بالأذن وإن اختلفا صغراً وكبراً وصححة وصمماً إذا كان السمع لا ينقص بالقطع والمثقوبة بالصحيحه والعكس فان أخذ بعضها أخذ مثله مقدراً كما مر في الانف قبل واللسان والذكر من الأصل حكمهما حكم الانف والاذن في وجوب القصاص ذكره الفقيه س في تذكره والامامى للمذهب.

قال الامامى وكذا يقتضى بعض اللسان والذكر ومذهب ش أيضًا ثبوت القصاص في الذكر وفي بعضه ذكره في المذهب وكذا اللسان وقال أبوح وك لا - قصاص في اللسان إذ لا يمكن قطعه إلا مع قطع غيره قال مولانا (عليه السلام) وهو الأقرب للمذهب لاتشاره تارة وتقبضه أخرى فنتعذر

معرفة القدر قال وفي اخذ الذكر بالذكر نظر إذ لا يؤمن على النفس إذا قطع من أصله بخلاف اليد ونحوها ولهذا أشرنا إلى ضعف جعل اللسان والذكر كالأذن بقولنا قيل ولا يجب القصاص فيما عدا ذلك أي فيما عدا النفس والموضحة ومعلوم القدر مأمون التعدي الا اللطمة والضربة بالسوط ونحوه كالعود والدرة عند يحيى عليه السلام وقال زيد بن علي والناصر والامام ي والفريقان لا قصاص في ذلك إذ لا يمكن الوقوف على قدرها وهو شرط في القصاص اجماعاً[\(1\)](#).

وفي انواع القتل فقد قال: (أن جنائية الخطأ هي ما وقع على أحد وجوه أربعة الأول ما وقع بسبب ولو تعمد فعل السبب وسيأتي تفسير ما هو سبب في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى الوجه الثاني قوله أو تقع الجنائية من آدمي غير مكلف وسواء كان عامداً أم خاطئاً مباشراً أم مسبياً الوجه الثالث قوله أو يقع من غير قاصد للمقتول ونحوه.

بل قصد غيره فأصابه من غير قصد وسواء وقعت من مكلف أم من غيره مباشرة أو تسبيباً وأراد علilم بنحو المقتول كل جنائية توجب القصاص الوجه الرابع قوله أو تقع الجنائية من شخص غير قاصد للقتل بل قصد إيلامه فقط وكانت الجنائية بما مثله لا يقتل في العادة نحو ان يضر به بنعله أو طرف ثوبه أو نحو ذلك فقتله على هذا الوجه خطأ [\(2\)](#).

ص: 181

1- شرح الأزهار: ج 4 ص 385 - 387

2- شرح الأزهار: ج 4 ص 411

قسم المذهب الشافعي القتل إلى ثلاثة أقسام (قتل العمد، وقتل الخطأ، وقتل عمد خطأ).

وأن المناط بقتل العمد قصد الفعل.

قال الشربيني (ت 977 هـ) في شرح كتاب الإقناع:

(قوله: (القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ) وجه الخصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ.

وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد وإن فشل به عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله: فالعمد المحض أي الحالص هو أن يعمد بكسر الميم أي يقصد إلى ضربه أي الشخص المقصد بالجنائية.

بما يقتل غالباً كجراح ومثقل وسحر. ويقصد بفعله قتله بذلك عدواً من حيث كونه مزهقاً للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو ترلقت رجله فوق على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصد ما لو رمى زيداً فأصاب عمراً فهو خطأ. وبقيد الغالب النادر كما لو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات، فلا قصاص فيه.

وإن كان عدواً وبيّن العداون القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما إذا استحق حز رقبته قصاصاً فقد نصفين فلا قصاص فيه وإن كان عدواً قال في الروضة لأنه ليس عدواً من حيث كونه مزهقاً وإنما هو عدوٌ من

حيث إنه عدل عن الطريق)[\(1\)](#)

وفيما يجب به القصاص من الجنائيات فيتحقق به القود، قال النووي (ت 676هـ):

(إذا جرمه بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنن، أو بما حدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها أو بيا له مور وبعد غور كالمسلة والنشاب وما حدد من الخشب والقصب ومات منه وجب عليه القود، لأنه قتله بما يقتل غالباً، وإن غرز فيه إبرة - فإن كان في مقتل الصدر والخاصرة والعين وأصول الأذن فمات منه - وجب عليه القود، لأن الإصابة بها في المقتل، كالإصابة بالسكين والمسلة في الخوف عليه، وإن كان في غير مقتل كالآلية والفخذ نظرت - فإن بقي منه ضمنا إلى أن مات - وجب عليه القود).

لأن الظاهر أنه مات منه وإن مات في الحال فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يجب عليه القود لأن له غوراً وسرأة في البدن. وفي البدن مقاتل خفية والثاني وهو قول أبي العباس وأبي سعيد الإصطخري أنه لا يجب لأنه لا يقتل في العالب فلا يجب به القود، كما لو ضربه بمثقل صغير، ولأن في المثقل فرقاً بين الصغير والكبير، فكذلك في المحدد الشرح اللغات: المور الموج والاضطراب والجريان، ومار الدم يمور موراً جرياً، وأماره أسؤاله، ومار السنان في المطعون إذا قطعه ودخل فيه.

قال الشاعر:

وأنتم أناس تغمضون من القنا *** و إذا مار في أكتافكم وتأطرا

ص: 183

1- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج 2 ص 152

ويقولون: فلان لا يدرى ما سائر من مائر، فالمائير السيف القاطع الذي يمور في الضربة مورا، والسائر بيت الشعر المروي المشهور. أما الغور فهو قعر كل شيء وقوله «ضمننا» (هو الذي به الزمانة في جسده من بلاء أو كسر أو غيره).

أما الأحكام فإنه إذا جرح رجل رجلاً بها يجرح بحده كالسيف والسكين أو بما حده من الرصاص والتقصب والذهب والخشب أو باللبيطة وهي القصبة المشقوقة أو بما له مور في البدن كالسنان والسموم والمغراز الذي يتقدّب به الإسکافي النعل والمسلة - وهي المخيط - فمات منها - وجب على الجراح القود، سواء كان الجراح صغيراً أو كبيراً أو سواء مات في الحال أو بقي متآملاً إلى أن مات، سواء كان في مقتل أو في غير مقتل، لأن جميع ذلك يشق اللحم ويبيضنه ويقتل غالباً وأما إذا غرز فيه إبرة فمات نظرت - فإن غرزها في مقتل مثل أصول الأذنين والعين والقلب والأنثيين وجب عليه القود لأنها تقتل غالباً إذا غرّزت في هذه المواقع، وإن غرّزت في غير مقتل كالآلية والفالخذ.

قال ابن الصباغ: فإن بالغ في ادخالها فيها وجب عليه القود، وإن لم يبالغ في ادخالها بل غرزها فاختلط أصحابنا فيه فقال الشيخان أبو حامد الإسفياني وأبو إسحاق المروزي: إن بقي من ذلك متآملاً إلى أن مات فعليه القود، لأن الظاهر أنه مات منه وإن مات في الحال ففيه وجهان. قال أبو إسحاق يجب عليه القود لأن الشافعي قال سواء صغر الجرح أو كبر فمات المجروح فإن القود يجب فيه.

ولأنه جرحة بحديدة امورة في البدن فوجب فيها القود كالمسلة وقال

أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري: لا يجب به القود لأن الغالب أن الإنسان لا يموت من غرز أيرة، فإذا مات علمنا أن موته وافق غرزها فهو كما لورماه ببررة أو ثوب فمات، كالذي يموت بالسكتة القلبية في اللحظة التي يضربه آخر بعضا لا يموت من مثلها، وقد دخل علم الطب الشرعي والتشريح الدارس لأسباب الجنائية في مثل الحالات فحدد أسباب الوفاة بطريق قطعية أو شبيهة بالقطعية هي أقرب الوسائل للوصول إلى ما هو الحق، إذا تولى ذلك اثنان من الأطباء الشرعيين الثقات العدول.

لأننا نقول فيهما ما سبق أن قلناه في القافية في اتفاقهما واختلافهما وتطابقهما وتناقضهما واعتراض ابن الصباغ على هذا فقال: لا وجه لهذا التفصيل عندي، لأنه إذا كانت العلة لا تقتل غالباً فلا يصل بين أن يبقى ضمنا منه أو يموت في الحال، فإن قيل لأنه إذا لم يزل ضمنا منه فقد مات منه، وإذا مات في الحال فلا يعلم أنه مات منه.

قال: فكان ينبغي أن يكون الوجهان في وجوب الضمان دون القود في راعي في الفعل أن يكون بحيث يقتل في الغالب، ألا ترى أن الناس يحتجمون ويقتضدون؟ أفترى ذلك يقتل في الغالب وهم يقدمون عليه؟ وقال المسعودي: هل يجب عليه القود؟ فيه وجهان من غير تفصيل(1).

وقال في بيان العمدية من الخطأ:

(وتميز العمد من الخطأ وشبه العمد، فإذا صدر منه فعل قتل غيره، نظر، إن لم يقصد أصل الفعل بأن زلق، فسقط على غيره، فمات به، أو تولد

ص: 185

1- المجموع للنحو: ج 18، ص 373 - 375

الهلاك من اضطراب يد المريض، أو لم يقصد الشخص وإن قصد الفعل، بأن رمى صيدا، فأصاب رجلا، أو قصد رجلا، فأصاب غيره، فهذا خطأ محض لا يتعلق به قصاص، وإن قصد الفعل والشخص معا، فهذا قد يكون عمدا محضا، وقد يكون شبه عمدا، وفي التمييز بينهما عبارات للأصحاب يجمعها أربعة أوجه.

أحدها: أنه إذا وجد القصدان وعلمنا حصول الموت بفعله، فهو عمد محض، سواء قصد الاهلاك، أم لا، وسواء كان الفعل مهلكا غالبا، أم نادرا، كقطع الأنملة، وإن شرکنا في حصول الموت به، فهو شبه عمد.

والثاني: إن ضربه بجراح، فالحكم على ما ذكرنا، وإن ضربه بمثقل، يعتبر مع ذلك في كونه عمدا أن يكون مهلكا غالبا، فإن لم يكن مهلكا غالبا، فهو شبه عمد، واعتراض الغزالي على الأول، بأنه لو ضرب كوعه بعصا، فتورم الموضع، ودام الألم حتى مات، فقد علمنا حصول الموت به ولا قصاص فيه، بل تجب الديمة، وعلى الثاني بأن العمدية أمر حسي لا يختلف بالجراح والمثقل، وكما يؤثر الجراح في الظاهر بالشق يؤثر المثقل في الباطن بالترضيض، وفي كلام الإمام نحو هذا.

والوجه الثالث واختاره الغزالي: أن لافضاء الفعل إلى الهلاك ثلاث مراتب: غالب وكثير ونادر، والكثير: هو المتوسط بين الغالب والنادر، ومثاله، الصحة والمرض والجذام، فالصحة هي الغالبة في الناس، والمرض كثير ليس بغالب، والجذام نادر، فإن ضربه بما يقتل غالبا، جارحا كان أو مثلا، فعمد، وإن كان يقتل كثيرا فهو عمد إن كان جارحا كالسكين الصغير،

وإن كان مثلاً، كالسوط والعصا، فشبه عمد، وإن كان يقتل نادراً، فلا قصاص، مثلاً كان أو جارحاً، كفرز إبرة لا يعقبه ألم ولا ورم، والفرق بين الجارح والمثقل على هذا الوجه أن الجراحة لها أثر في الباطن قد يخفى، ولأن الجرح وهو طريق الاحلاك غالباً بخلاف المثقل، والوجه الرابع وهو الذي اقتصر عليه الجمهور، أنه إن ضربه بما يقتل غالباً، فعمد محسن، وإن لم يقتل غالباً، فشبه عمد، فهذه عبارات الأصحاب في التمييز، والقصاص مختص بالعمد المحسن دون الخطأ وشباه العمد⁽¹⁾.

ثالثاً: المذهب المالكي.

غاير فقهاء المذهب المالكي في اقسام القتل كما غيروا في اللفظ، فإما اقسام القتل فهي أثناان: قتل العمد، وقتل الخطأ، وأما اللفظ فقد اطلقوا على قتل العمد بقتل الغيلة والحقوا به الغيلة في الاطراف.

قال الخطاب الرعيمي (ت 954 هـ) في باب الدماء؛ إذ يعد هذا العنوان من أقل العنوانين كتابة بين المذاهب، وكما أشرنا إلى انه من الابواب المهملة عند المالكية، وقد صرّحوا بذلك.

وعليه:

ف (القصاص بالنفس وله ثلاثة أركان: القاتل، والمقتول، والقتل، فبدأ المصنف بالكلام على القاتل، فقال: إن اتلف مكلف الخ، وإنما قال أتلف ولم يقل قتل لأن الاتلاف يشمل المباشرة والسبب، والقتل إنما يتبادر للمباشرة،

ص: 187

1- روضه الطالبيين: ج 7 ص 5 - 6

وذكر أنه يشترط في وجوب القصاص على القاتل ثلاثة شروط.

الأول أن يكون مكلفاً وهو العاقل البالغ فلا قصاص على صبي ولا مجنون وعدهما كالخطأ لقوله - (صلى الله عليه وآله وسلم):

«رفع القلم عن ثلات، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يتحلم، وعن المجنون حتى يفيق».

رواہ أبو داود وغيره بروايات متعددة ذكرتها في حاشية الأحاديث المشتهرة.

تنبيه: المرفوع في الحديث إنما هو الاسم وهو من باب خطاب التكليف، وأما الضمان فهو من باب خطاب الوضع. وخطاب التكليف هي الأحكام الخمسة الوجوب وشرط فيه علم المكلف وقدرته، وخطاب الوضع هو الخطاب بكثير الأسباب والشروط والموانع ولا يشترط فيها علم المكلف ولا قدرته ولا كونه من كسبه، فيضمن النائم ما أتلفه في حال نومه من الأموال في ماله، وكذلك ما أتلفه من الدماء غير أنه إن كان دون ثلث الديمة فعليه الديمة، وإن بلغ ثلث الديمة فأكثر فهو على عاقلته، وليس هذا بمعارض للحديث المذكور لما قدمناه من كونه من باب خطاب الوضع الذي معناه أن الله تبارك وتعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنني حكمت بهذا والله أعلم.

فرع: فإن قتل المجنون في حال إفاقته اقتصر منه. قاله في المدونة وغيرها. قال في التوضيح: ويقتصر منه في حال إفاقته ابن المواز: فإن ليس من إفاقته كانت الديمة عليه في ماله، وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه إن شاؤوا.

قال: ولو ارتد ثم جن لم أقتله حتى يصح لأنني أدرأ الحدود بالشبهات ولا أقول هذا في حقوق الناس. ورد اللخمي أن يكون الخيار لأولئك المقتول فإن شاؤوا قتلوا هذا المجنون وإن شاؤوا أخذوا الديمة إن كان له مال وإن لا اتبعوه بها انتهى.

وقال في الشامل: فإن أيس من إفاقته، فهل يسلم للقتل أو تؤخذ الديمة من ماله؟ قولان: وقال اللخمي: يخير الولي في أيهما شاء انتهى. فساواوا بين القولين مع أن الثاني لابن المواز. فرع: فلو أشكل على البينة أقتل في حال عقله أو جنونه قال ابن ناجي في شرح الرسالة: فقال بعض من لقيناه من القرويين: لا يلزمك شيء وهو الصواب.

وقاله شيخنا أبو مهدي معللا بأنه شك في المقصى عليه لأن القاضي لا يحكم عليه إلا بعد أن تشهد عنده البينة أنه قتل في حال كونه في عقله انتهى. ودخل في كلامه السكران وهو كذلك والرقيق وهذا بالغ به فقال وإن رق. ثم أشار إلى الشرط الثاني بقوله غير حربي يعني أن الحربي لا يقتضي منه إذا قتل في حال حربته.

ثم أشار إلى الشرط الثالث بقوله ولا زائد حرية أو إسلام يعني فلا يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون الحركافرا والعبد مسلما، فيقتل الحر الكافر بالعبد المسلم على المشهور خلافاً لسحنون وهو أحد قوله ابن القاسم. وقوله أو إسلام أي فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان المسلم عبداً والكافر حرا. قال في البيان: اتفاقا.

وقوله حين القتل يعني أن المعتبر في التكافؤ حين القتل، فلو أسلم الكافر

بعد أن قتل كافرا قتل به، وكذلك لو عتق العبد بعد قتله عبداً فإنه يقتل به.

فرع: قال في المجموعة في نصراني قتل نصرانياً عمداً ولا ولبي له إلا المسلمين ثم أسلم قال: العفو عنه أحب إلى إذا صار الأمر للامام لأن حرمه الآن أعظم من المقتول، ولو كان للمقتول ولد كان القود لهم. قوله إلا لغيلة قال في التوضيح في باب الحرابة: الغيلة أن يخدع غيره ليدخله موضعًا ويأخذ ماله انتهى.

وقال ابن عرفة: الباقي عن ابن القاسم: قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لا يأخذ ماله انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: قال أهل اللغة: قتل الغيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله، فهذا يقتل به ولا عفو فيه. قال: ونقل عن أصحابنا وأظن أنه البوني أنه اشترط في ذلك أن يكون القتل على مال. قال: وأما النائرة بينهما وهي العداوة فيجوز العفو عنه.

قال ابن ناجي: ما ظنه عن البوني مثله نقل الباقي عن العتبية والموازية وذكر لفظه المتقدم. قال ابن ناجي: قال الباقي: ومن أصحابنا من يقول: هو القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ. وقبله ابن زرقون انتهى.

وقال عياض: يعني اغتاله لا يأخذ ماله ولو كان لنائرة ففيه القصاص والعفو فيه جائز. قاله ابن أبي زمین وهو صحيح جار على الأصول لأن هذا غير محارب، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال أو فعل ذلك لأجل المال أه. ونقله أبو الحسن الصغير. وكذلك قال ابن رشد في رسم مرض ولد من سمع ابن القاسم من كتاب المحاربين أن قتل الغيلة

هو القتل على مال انتهى.

فرع: والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس: قال في أثناء كتاب الديات من المدونة: ومن قطع يد رجل أو فقأ عينه على وجه الغيلة فلا قصاص له والحكم للإمام إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص⁽¹⁾.

رابعاً: المذهب الحنفي.

ذهب فقهاء الحنفي إلى أن القتل على أربعة:

1- عمد محضر.

2- شبه العمد.

3- خطأ محضر.

4- شبه الخطأ.

قال أبو بكر الكاشاني:

(القتل أربعة أنواع قتل هو عمد محضر ليس فيه شبهة العدم وقتل عمد فيه شبهة العدم وهو المسمى بشبهة العمد وقتل هو خطأ محضر ليس فيه شبهة العدم وقتل هو في معنى القتل الخطأ أما الذي هو عمد محضر فهو ان يقصد القتل بحديد له حدا وطعن كالسيف والسكين والرمح والأشفاء والإبرة وما أشبه ذلك).

أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج ولبيطة القصب والمرونة والرمح الذي لاسنان له ونحو ذلك الا آلة المتخذة من

ص: 191

1- مواهب الجليل: ج 8 ص 292 - 293

النحاس وكذلك القتل بحديد لاحد له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس والمرء ونحو ذلك عمد في ظاهر الرواية وروي الطحاوي عن أبي حنيفة انه ليس بعمد فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا وعلى رواية الطحاوي العبرة للجرح نفسه حديدا كان أو غيره وكذلك إذا كان في معنى الحديد كالصفر والنحاس والآنث والرصاص والذهب والفضة فحكمه حكم الحديد.

وأما شبه العمد، فثلاثة أنواع: بعضها متفق على كونه شبه عمد وبعضها مختلف فيه أما المتفق عليه فهو ان يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب كالسوط ونحو إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات وأما المختلف فيه فهو ان يضرب بالسوط الصغير ويوالى في الضربات إلى أن يموت وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابنا.

وعند الشافعي: هو عمد وان قصد قتله بما يغلب فيه ال�لاك مما ليس بجراحت ولا طاعن كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة عند وعنهما والشافعي هو عمد ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لأن ما دون النفس لا يقصد اتلافه بألة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا محضنا فينظر ان أمكن ايجاب القصاص يجب القصاص وان لم يمكن يجب الأرش.

واما القتل الخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن

الفاعل أما الأول فنحو ان يقصد صيرا فيصيّب آدميا وان يقصد رجلا فيصيّب غيره فان قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا آخر منه فهذا عمد وليس بخطأ وأما الثاني فنحو ان يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم)[\(1\)](#).

خامساً: المذهب الحنفي.

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أن القتل على ثلاثة أوجه (عمد، وشبه العمد، وخطأ)، قال ابن قدامة المقدسي:

(والقتل على ثلاثة أوجه عمد وشبه العمد وخطأ أكثر أهل العلم يرون القتل منقسمًا إلى هذه الأقسام الثلاثة روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال الشعبي والبغوي وقتادة وحماد وأهل العراق والشوري والشافعي وأصحاب الرأي وأنكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فاما شبه العمد فلا يعمل به عندنا وجعله من مثل قول الجماعة وهو الصواب لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله (صلى الله عليه - وآله - وسلم) قال:

«ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

رواه أبو داود وفي لفظ «قتيل خطأ العمد» «وهذا نص يقدم على ما ذكره وقسمه أبو الخطاب أربعة أقسام فزاد قسما رابعا ما أجري مجرى الخطأ

ص: 193

نحو أن ينقلب نائم على شخص فيقتله أو يقع عليه من علو والقتل بالسبب كحفر البئر ونصل السكين وقتل غير المكلف أجرى الخطأ وإن كان عمداً وهذه الصورة التي ذكرها عند الأكثرين من قسم الخطأ فإن صاحبها لم يعمد الفعل أو عمده وليس هو من أهل القصد الصحيح فسموه خطأ فاعطوه حكمه وقد صرخ الخرقى بذلك فقال في الصبي والمجنون عمدهما خطأ.

مسألة: قال (فالعمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف وحملة ذلك أن العمد نوعان: أحدهما أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجروح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه).

فاما ان جرحه جرحاً صغيراً كشرطه الحجام أو غرزة بابرة أو شوكة نظرت، فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصلع وأصل الاذن فمات فهو عمد أيضاً لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل وإن كان في غير مقتل نظرت فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير لأن هذا يشتد ألمه ويفضي إلى القتل كالكبير، وإن كان الغور يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً كشرطه الحجام فما دونها.

قال أصحابنا: ان بقي من ذلك ضمنا حتى مات فيه القود لأن الظاهر أنه مات منه وإن مات في الحال فيه وجهان (أحدهما) لا قصاص

فيه قاله ابن حامد لأن الظاهر أنه لم يمت منه ولأنه لا يقتل غالبا فأشبه العصا والسوط، والتعليق الأول أجود لأنه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهرا كان ذلك شبهة في درء القصاص ولو كانت العلة كونه لا يحصل به القتل غالبا لم يفترق الحال بين موته في الحال وموته متراخيا عنه كسائر مالا يجب به القصاص.

والثاني: فيه القصاص لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو قطع أنملته، ولأنه لما لم يمكن إدارة الحكم وضبطه بغلبة الظن وجب ربطه بكونه محددا ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة بل يكفي احتمال الحكم ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضمننا مع أن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الأفضاء وبطائمه.

ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية مور فأشبه الجرح الكبير وهذا ظاهر كلام الخرقى فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير وهو مذهب أبي حنيفة وللسافعى من التفصيل مما ذكرنا النوع الثاني القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهذا عمد موجب للقصاص أيضا، وبه قال النخعى والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى ومالك والشافعى وإسحاق وأبو يوسف و محمد وقال الحسن لا قود في ذلك.

وروى ذلك عن الشعبي وقال ابن المسيب وعطاء وطاوس العمد ما كان بالسلاح وقال أبو حنيفة لا قود في ذلك الا أن يكون قتله بالنار وعنده في

مثقل الحديد روايتان، واحتج بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

«الا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل».

فسماه عمد الخطأ وأوجب فيه الديمة دون القصاص ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنته ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير فوجب ضبطه بالجرح ولنا قول الله تعالى:

«وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا»

وهذا مقتول ظلماً، وقال الله تعالى:

«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقُتْلَى».

وروى أنس بن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر قتله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين حجرين. متفق عليه وروى أبو هريرة قال قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:

«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤْدَى وَإِمَّا يُقَادَ».

متفق عليه، ولأنه يقتل غالباً فأشبه المحدث، وأما الحديث محمول على المثقل الصغير لأن ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فدل على أنه أراد ما يشبههما، وقولهم لا يمكن ضبطه ممنوع فإننا نوجب القصاص بما نتيقن حصول الغلبة به فإذا شككنا لم نوجبه مع الشك وصغير الجرح قد سبق القول فيه ولأنه لا يصح ضبطه بالجرح بدليل مالو قتله بالنار أو بمثقل الحديد)[\(1\)](#)

ص: 196

أولاً: أنواع القتل.

1- أجمع فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) على أن أنواع القتل هي ثلاثة:

أ- عمد محض.

ب- خطأ محض.

ج- وشبه العمد.

2- وقال الزيدية: هما أثنان، ولم يصح عندهم غير ذلك.

أ- قتل العمد.

ب- قتل الخطأ.

3- وقال الشافعية: بانهما ثلاثة أنواع:

أ- عمد محض.

ب- خطأ محض.

ج- عمد خطأ.

4- وقال الحنفية: أن أنواع القتل أربعة:

أ- عمد محض.

ب- شبه العمد.

ج- خطأ محض.

د- شبه الخطأ.

5- وقال الحنابلة: إن أنواع القتل ثلاثة:

أ- قتل العمد.

ب- قتل الخطأ.

ج- شبه العمد.

ثانياً: ما يثبت به قتل العمد وتحقق المحضية.

1- قال الإمامية:

1- يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً، أي قصد الفعل الذي يقتل مثله، سواء قصد القتل بما يقتل نادراً.

2- أن يكون بقصد العاقل المكلف.

وقد حددوا أربعة أوجه لقتل الخطأ، سيمر بيانها لاحقاً، قالوا: يكون العمد بخلافها.

3- قال الشافعية:

إذا صدر منه فعل قتل غيره فقصد الفعل والشخص معاً فهذا يكون عمد محض.

4- قال المالكية:

وهو ما جاء من إمام المذهب: قتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضرره حتى تقىض نفسه.

5- قال الحنفية:

(أما الذي هو عمد محض، فهو أن يقصد القتل بحديد له حدأً، والطعن

بالسيف، والسكين والرمح، والإشفاء، والإبرة، وما شbah ذلك).

6- قال الحنابلة:

(فالعمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة أو قل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف).

ثالثاً: حقيقة قتل الخطأ المحس.

1- قال الإمامية: قال الإمام الصادق (عليه السلام):

«إنما الخطأ: ان تريده شيئاً فتصيب غيره».

وبه قال: قتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعليه ارتكز فقهاء الإمامية، فقالوا:

(الخطأ أن لا يقصد الفعل، ولا القتل أو يقصده شيء فيصيب غيره).

2- قال الزيدية

يقع قتل الخطأ على أحد وجوه أربعة:

أ- ما وقع بسبب.

ب- ما وقع من آدمي غير مكلف.

ج- ما وقع من غير قصد للمقتول بل قصد غيره فأصابه.

د- ما وقع من غير قصد للقتل بل قصد ايلامه فقط.

وبخلاف هذه الأوجه يكون قتل العمد.

3- قال الشافعية:

إن يصدر منه ما لم يقصد أصل الفعل بأن زلق فسقط على غيره فمات به أو تولد الهلاك من اضطراب يد المرتعش وغير ذلك، فهذا خطأ.

4- قال المالكية:

إذا لم يعهد للقتل ولا للضرب، مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنسان فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر، وما أشبه ذلك، فهذا هو قتل الخطأ بأجماع لا يجب فيه القصاص.

5- قال الحنفية:

قتل الخطأ قد يكون في نفس الفعل نحو أن يقصد صيراً فيصيب آدمياً، وقد يكون في ظن الفاعل نحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم.

6- قال الحنابلة:

إن الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به أصابه المقتول فيصييه ويقتله مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله.

رابعاً: حقيقة: شبه العمد.

1- قال الإمامية:

(وشبه العمد: قصد الفعل الذي لا يقتل مثله مجردًا عن قصد القتل).

2- قال الزيدية:

ص: 200

ليس بين الخطأ والعمد منزل، وإنما القتل كله خطأ أو عمد؛ وفي ذلك ما جعل الله في من قود أو دية، وقد قال غيرنا إن شبه العمد منزلة ليست بالعمد ولا الخطأ، الديمة فهي مغلظة، وذكر عن علي (عليه السلام)، أنه قال:

«شبه العمد ما كان بالعصا، والقذفة بالحجر العظيم».

وليس ذلك يصح عندنا.

3- قال الشافعية:

إن قصد الفعل والشخص معاً، فهذا قد يكون عمداً محضًا، وقد يكون شبه عمد.

4- قال المالكية:

قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد، وجعل الديمة والمغلظة في قتل الوالد ولده.

وقال الخطاب الرعيبي:

تكون الديمة المغلظة في شبه العمد، وهو: ضرب الزوج، والمؤدب، والأب في ولده، والأم، والاجداد، وفعل الطبيب، والخاتن، وهو كل من جاز فعله شرعاً، وقيل: اللطمة، والوكرة، والرمي بالحجر، والضرب بعصابة متعمداً، فهذا شبه العمد لا يقتضي منه تكون فيه مغلظة.

5- قال الحنفية:

وأما شبه العمد فثلاثة أنواع بعضها متفق على كونه شبه عمد وبعضها مختلف فيه:

فاما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير ونحو

ص: 201

ذلك مما لا يكون فيه ال�لاك كالسوط ونحوه.

وأما المختلف فيه فهو: أن يضرب بالسوط الصغير ويؤالي في الضربات إلى أن يموت وهذا شبه عمد بلا خلاف.

6- قال الحنابلة.

شبه العمد، هو أحد أقسام القتل، وهو أن يقصد ضريه بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان عليه أو تقصد التأديب له فيسرف فيه؛ كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكر، واليد، وسائر ما لا يقتل غالباً؛ إذ قتل فهو شبه عمد، لأنه قصد الضرب دون القتل وخطأ العمد: لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل وأخطأ في القتل فهذا لا قدر فيه، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم.

ص: 202

المسألة الأولى. قاعدة: ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة.

تناول الشهيد الأول أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي (عليه رحمة الله ورضوانه) (المتوفي سنة 786 هـ) القواعد المتعلقة بكتاب الجنایات وهي تسع، نأخذ منها الأولى والثانية لاتتحاقداً بمطالب النص الشريف - مورد البحث والدراسة -، فقال في القاعدة الأولى:

(ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة:

فالواجب: قتل الحربي إذا لم يسلم، والذمي إذا لم يلتزم ولم يسلم، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعن غيرها إذا أصر، والحارب إذا لم يتبع قبل القدرة عليه - وفي اشتراط قتله الغير خلاف⁽¹⁾ - والزاني الممحضن، والزاني بالاكراه، وبالمحارم، واللائط، وأصحاب الكبائر بعد التعزيرات، والترس إذا لم يمكن الفتح إلا بقتله، وإن كانوا غير مستحقين لولاه.

ص: 203

1- لم أعن على من يقول بوجوب قتل المحارب إن لم يقتل، وإنما هناك من يذهب إلى أن الإمام محير فيه بين القتل والصلب والقطع والنفي. انظر: الشيخ الطوسي / الخلاف ! 188 / 2، والعلامة لحلبي / مختلف الشيعة: 5 / 226 - 227، وقواعد الأحكام: 251، وابن جزي / قوانين الأحكام الشرعية ! 392

والحرام: قتل المسلم بغير حق، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، ونساء أهل الحرب وصبيانهم إلا مع الضرورة، وقتل الأسير المأخوذ بعد انتصاره.

والمحظوظ: قتل الغازي أباه.

والمستحب: قتل الصائل إذا كان الدفع أولى من الاستسلام عندهم⁽¹⁾. والأقرب وجوبه عندنا. ولو كان الدفاع عن بعض محرم، أو عن قتل مؤمن ظلماً، فهو واجب.

والمباح: القتل قصاصاً. ولو خيف من استيقائه أذى يمكن جعله مستحبة. ومن المباح: من مات بالحد أو بالقصاص في الطرف⁽²⁾.

أما قتل الخطأ، فلا يوصف شيء من الأحكام، لأنه ليس بمقصود).

وأما شبه العمد، فقد يوصف بالحرمة فيما إذا ضربه عدواناً، لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالباً، وقد لا يوصف، كالضرب للتأديب. على أن الضارب عدواناً الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه)⁽³⁾.

المسألة الثانية: قاعدة: ينقسم القتل باعتبار سببه إلى أقسام.

وفي القاعدة الثانية قسم الشهيد الأول (عليه رحمة الله ورضوانه) القتل باعتبار سببه إلى ستة أقسام، فقال:

الأول: ما لا يوجب قصاصاً ولا دية ولا كفارة ولا إثماً، وهو القتل

ص: 204

1- أي عند العامة. انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: 446

2- انظر في هذه الأقسام: السيوطي / الأشباه والنظائر: 446 - 447

3- القواعد والفوائد: ج 2 ص 7 - 8

الواجب والمباح، إلا قتل المسلم حين الترس، فإنه يجب به الكفارة.

الثاني: ما لا يوجب الثلاثة الأول ولكنه يأثم، وهو قتل الأسير إذا عجز عن المشي، وقتل الزاني الممحض وشبيهه بغير إذا الأمام.

الثالث: ما يوجب القصاص والكفارة، وهو قتل المكافئ من المسلمين عمداً عدواً:

الرابع: ما يوجب الديمة والكفارة، وهو شبه العمد، والخطأ، وقتل الوالد ولده.

الخامس: ما يوجب الديمة ولا يوجب الكفارة، وهو قتل الذمي.

السادس: ما يوجب الكفارة لا الديمة، وهو قتل عبد نفسه إذا كان مسلماً، وقتل الإنسان نفسه. أما قتل الذمي المرتد، فالأقرب أنه يجب القصاص وحده، لأنَّه معصوم الدم بالنسبة إليه).[\(1\)](#).

ص: 205

نتناول في هذا المبحث ثلاثة شروح وهي لابن ميثم، وابن أبي الحميد، والسيد حبيب الله الخوئي وذلك لأهمية الموضوع لا سيما فيما يرتبط بمهام الحاكم ومسؤولياته.

فقد أوضح النص الشريف وحدد هذه المهام والمسؤوليات، وما يتعلّق بها من تبعات وأثار دنيوية وأخروية موضحاً ومحدداً الحكم من خطورة التجربة على انتهائه حرمة الله في سفك الدماء بغير حق، إلى الحد الذي حذر فيه من الوكرة، وهو أمرٌ ينفرد فيه إمام الشريعة بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

بل: لم اعثر فيما تتوفر لدى من مصادر في فقه المذاهب والتي مرّ ذكرها في المقدمة العلمية أن فقيهاً من الفقهاء قد أصلّ لهذه المهام المنوطة بمسؤوليات الحاكم.

ولعل مرد ذلك إلى أصول العقيدة التي دأبت عليها الأمة في منح الحاكم صفة ولـي الأمر والمشريع للناس.

بل: كانت وظيفة كثير من الفقهاء صناعة الحكم الشرعي على مقاسات الحاكم من أهواء، ورغبات، وميلات، واستحسانات، واستقباحات.

لم تزل الأمة في تفكك وترابع منذ أن تركت التمسك بكتاب الله وعترة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف ستهندي الطريق، وبماذا سترد الحوض على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!!.

المسألة الأولى: ابن ميم البحرياني (ت 679 هـ).

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في بيان دلالات العهد الشريف وبيان مطالبه و المعارفه وقد قسمه إلى مقاطع، فقال:

(نهاه أن يقوى سلطانه ودولته بسفك الدم الحرام، ونفر عنه بقوله: فإن ذلك. إلى قوله: وينقله. وهي صغرى ضمير بيانها ما سبق فإن سفك الدم الحرام لما استلزم الأمور الثلاثة المذكورة كان ذلك مضعفًا للسلطان ومزيلا له، وتقدير الكبri: وكلما كان كذلك وجب اجتنابه).

ونهاه عن قتل العمد حراما، ونفر عنه بأمررين: أحدهما: أنه لا عذر فيه عند الله ولا عنده. الثاني: أن فيه قود البدن. وهمما صغر يا ضمير تقدير الكبri فيهما: وكل ما كان كذلك وجب اجتنابه.

ونهاه أن يرتكب رذيلة الكبر عند أن يبتلى بقتل خطاء أو إفراط سوطه أو يده عليه في عقوبة فياخذه عزة الملك وال الكبر على أولياء المقتول فلا يؤدّى إليهم حقّهم، ونبه بقوله: فإن. إلى قوله: مقتلة. على أن الضرب باليد المسماً وكذا قد يكون فيه القتل وهو مظنة له)[\(1\)](#)

ص: 208

المسألة الثانية: ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ).

يبدأ الشارح المعتزلي قوله بذكر الاشارة إلى وصية قيس بن زهير التي استعرضها آنفا في شرحه للنهج، والتي ترتكز على النهي عن الاسراف في الدماء في شريعة الجاهلية مع حميتها وانتهاكها على القتل والقتال، أما وصية أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، ف فهي:

(مبنية على الشريعة الإسلامية، والنهي عن القتل والعدوان الذي لا يسيغه الدين، وقد ورد في الخبر المرفوع:

«إن أول ما يقضى الله به يوم القيمة بين العباد أمر الدماء».

قال: إنه ليس شئ أدعى إلى حلول النقم، وزوال النعم، وانتقال الدول، من سفك الدم الحرام، وإنك إن ظنت أنك تقوى سلطانك بذلك، فليس الأمر كما ظنت، بل تضعفه، بل تعدمه بالكلية.

ثم عرفه أن قتل العمد يوجب القود وقال له:

«قود البدن» أي يجب عليك هدم صورتك كما هدمت صورة المقتول، والمراد إرهابه بهذه اللفظة أنها أبلغ من أن يقول له: «إإن فيه القود».⁽¹⁾

المسألة الثالثة: السيد حبيب الله الخوئي (ت 1324 هـ).

يبدأ السيد حبيب الله من بيان المعنى اللغوي للمفردات الواردة في العهد الشريف، فيقول: (القود) بالتحريك: القصاص، يقال: أقدت القاتل بالقتيل: قتلته به وبابه.

ص: 209

1- شرح نهج البلاغة - المعتزلي: ج 17 ص 111 - 113

قال (الوكزة):

وكزه: ضربه ودفعه، ويقال: وكزه أي ضربه بجمع يده على ذقنه، وأصابه بوكزة أي بطعنة وضربة، (نخوة): في الحديث إن الله أذهب بالإسلام نخوة الجاهليّة بالفتح فالسّكون أي افتخارها وتعظّمها.

(الفرصة): النوبة، والممكّن من الأمر، (يمحق) يقال: محقه محقا من في باب نفعه: نقصه وأذهب منه البركة، وقيل: المحق ذهاب الشيء كله حتّى لا يرى له أثر.

(التزيّد): تفعّل من الزيادة أي احتساب العمل أزيد مما يكون، (المقت): البعض، (لـجـ) في الأمر لجاجة إذا لازم الشيء وواظبه من باب ضرب.

(الأسوة): المساواة، (التغايي): التغافل، (سورة الرّجل): سطوطه وحدّة بأسه.

(غرب) اللسان: حدّته، (البادرة): سرعة السّطوطه والعقوبة.

الاعراب:

إياك منصوب على التحذير، والدماء منصوب على التحذير والتقدير اتق نفسك واحذر الدّماء وسفكها، مما يضعفه: من للتبعيض، لا عنر لنفي الجنس والخبر محذوف، في نفسه جار ومحروم متعلق بقوله: أوثق، مقتا: منصوب على التمييز، بما الناس، ما موصولة أو موصوفة، والجملة بعدها صفة أو صلة، وفيه متعلّق بقوله أسوة، بكفّ البادرة مصدر مضان إلى المفعول من المبني للمفعول.

المعنى: قد تعرّض عليه السلام في هذا الفصل للتّوصيات الأخلاقية

ص: 210

بالنسبة إلى الوالي نفسه ليكون أسوة لعمّاله أولاً - ولكافحة الرعية نتيجتها، فتوجه إلى التعليم الأخلاقي كطبيب روحاني ما أشدّه في حذقه ومهارته فانه عليه السلام وضع إصبعه على أصعب الأمراض الأخلاقية والجنائية التي ابتلت بها الامة العربية في الجاهلية العمياء التي ظلت عليها قرونًا وسعت في معالجتها والتحذير عنها وبيان مضارّها كدواء ناجح في معالجتها فشرع في ذلك الفصل بقوله عليه السلام.

(إياك والدماء وسفكها) كانت العرب في الجاهلية غريقة في الحروب والمشاحنات، وعريقة في سفك الدماء البريئات، فكانت تحمل سلاحها وتخرج من كمينها للصّيد فيهدف أي دابة تلقاها وحشية كانت أم أهلية بهيمة كانت أم نسمة، تعيش بالصّيد وتشيع منها وتسد جوعتها، وإذا كان صيدها إنساناً يزيده شعفاً وسروراً، لأنّه ينال بسلبه ومتاعه فانقلب إلى آلة سفاكة تلذّ من قتل التّقوس ويزيدها نشاطاً إذا كان المقتول رجلاً شريفاً وبطلاً فارساً فتفتخر بسفك دمه وتنظم عليه الأشعار الرائفة المهيّجة وترنّمها وتغنّي بها في حفلاتها.

وجاء الإسلام مبشرًا بشعار الإيمان والأمن ولكن ما لبث أن ابتلى بالهجمات الحادة التي أجهأه إلى تشريع الجهاد، فاشتغل العرب المسلمين بقتل النفوس في ميادين الجهاد حقّاً في الجهاد المشروع وباطلاً في شتى المناضلات التي أثارها المنافقون فيما بينهم بعض مع بعض أو مع الفئة الحقة حتى ظهر في الإسلام حروب دموية هائلة تعد القتلى فيها بعشرات الألوف كحرب لا جمل وصفين.

فزاد المسلمون العرب السادة في الجزيرة وما فتحوه من البلاد الواسعة الألفة بمص الدماء وسفكها حتى سقط حرمة الإنسان في نظرهم وسهل عليهم أمر سفك الدماء لا يفرقون بين ذبح شاة وبين ذبح إنسان.

وهذا الداء العضال مهمة للتعليمات الإسلامية من الوجهة الأخلاقية منذ بعثة النبي صلى الله عليه وآله.

فنزلت في القرآن الشريف آيات محكمة صارمة في تحريم سفك الدماء في بين الاعتراض عليه من لسان الملائكة العظام حين إعلام خلق آدم فقال عز من قائل:

«وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُسْدِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ»⁽¹⁾.

وتلاها بنقل قصة ابني آدم الذي قتل أحدهما الآخر فبلغ في تشنيع ارتكاب القتل إلى حد الاعجاز، ثم صرّح بالمنع في قوله تعالى:

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًا»

وفرض في ارتكاب قتل الخطايا كفارة عظيمة، فقال تعالى:

«وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» ثم قرر عقوبة لا تتحمّل في قتل المؤمن عمداً فقال تعالى:

«وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»⁽²⁾

ص: 212

1- البقرة: 30

2- النساء، 94

وأكَّد النبي في المنع عن قتل الخطا باشتراك العاقلة في هذا الجريمة المغفورة عن العقوبة الأخروية لكونها غير اختيارية من حيث النية فحملهم الدية وأعلن أن حرمة المؤمن كحرمة الكعبة باعتبار أن حرمة الكعبة راسخة في قلوب العرب وعقيدتهم إلى النهاية.

وقد نبه (عليه السلام) إلى تبعات سفك الدم بما يلي:

- 1- (فَإِنَّمَا لَيْسُ شَيْءاً أَدْعَى لِنَقْمَةٍ) في نظر أولياء المقتول وعامة الناس وعند الله.
 - 2- (وَلَا أَعْظَمُ لِتَبْعَةِ) في الدنيا بالانتقام من ذوي أرحام المقتول وأحبابه وبالقصاص المقرر في الإسلام.
 - 3- (وَلَا أَحْرِي بِزِوالِ نِعْمَةٍ) وأهمّها زوال الطمأنينة عن وجدان القاتل وابتلاه بالاضطراب الفكري وعداب الوجدان.
 - 4- (وَانْقِطَاعُ مَدَّهُ) سواء كان مدّ الشباب فيسرع المشتبه إلى القاتل أو الرتبة الاجتماعية والمدنية فتسقط عند الناس وعند الامراء، أو العمر فيقصر عمر القاتل.
 - 5- أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَقْضِي اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَحْلِّي أَوَّلُ عَقْوَةِ الْآخِرَةِ بِالْقَاتِلِ.
 - 6- اتاجه عكس ما يروم القاتل من ارتكابه، فيضعف سلطنته ويوهنها إن قصد به تقوية سلطاته بل يزيلها وينقلها.
 - 7- إِنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْاعْتَذَارَ وَالْخَلَاصَ مِنْ عَقْوَتِهِ إِنْ كَانَ عَمَداً.
 - 8- ادّائه إلى القود المفني للبدن والمزيل للحياة.
- ثم بين عليه السلام أنه إن كان خطأ فلا بد من الانقياد لأولياء المقتول

بأداء الديمة من دون مسامحة واعتراض بمقام الولاية، ونبه إلى الاحتياط في الضرب والإيلام وإلى كظم الغيظ عند المكاره فأنه ربما يصير الوكزة باليد سبباً للقتل) [\(1\)](#).

ص: 214

1- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ج 20 ص 308 - 312

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) في وصيته للحسن والحسين (عليهم السلام) بعد أن ضربه أشقياء عدوا الرحمن ابن ملجم:

«يَا بَنِيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَفِتَكُمْ تَخُوضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضًا تَقُولُونَ قُتْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ، لَأَلَا لَا تَقْتُلُنَّ بَنِي إِلَّا فَاتَّلِيْ، انْظُرُوْنَا إِذَا أَنَا مِتٌّ مِنْ ضَرْبِتِهِ هَذِهِ، فَاضْرِبُوهُ ضَرَبَةً بِضَرَبَةٍ، وَلَا تُمْثِلُوا بِالرِّجْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْمُثَلَّةَ وَلَوْ بالكَلَبِ الْعَقُورِ»⁽¹⁾.

تناول فقهاء المذهب الإمامي والشافعي والحنفي والحنفي مسألة كيفية استيفاء القصاص من الجاني.

أما المذهب الزيدية فلم يتعرضوا لمسألة - فيما تورف لدى من مصادر - فكانت أقوال فقهاء المذاهب كالتالي:

المسألة الأولى: المذهب الإمامي.

ذهب فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) إلى حرمة الإستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب والى ع-دم ج-واز الاقتراض بغير السيف.

ص: 217

1- نهج البلاغة بشرح محمد عبد: ج 3 ص 78

أولاً: الشيخ الجواهري النجفي (رحمه الله) (ت 1266 هـ).

وقد بحث الشيخ الجواهري النجفي (عليه الرحمة والرضوان) المسألة مستعرضاً لأقوال الفقهاء الذين سبقوه (رضوان الله تعالى عليهم) ومبانيهم في الحكم، فقال في بيان قول المحقق الحلبي (عليه رحمة الله ورضوانه):

(ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب)، فأعقبه الجواهري (رحمه الله)، بقوله:

بلا خلاف أجده للنبي(1) إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وللأمر باراحة الذبيحة وتحديد الشفرة للذبح(2) ففي الآدميين أولى ولكن لفعل أساء وعزر ولا شيء عليه من دية ونحوها، وظاهر الأصحاب أو صريحهم عدم الفرق في ذلك بين من قد قتل بالكال أو لا، ولكن في المسالك بعد اعترافه بأن الأصحاب على ما سمعت احتمل جواز قتله بالكال حينئذ، لعموم الأمر بالعقوبة المماثلة التي سترى الحال في نظائرها.
ولا يقتضي إلا بالسيف(3).

ثانياً: السيد عبد الأعلى السبزواري (رحمه الله) (ت 1414 هـ).

تناول السيد عبد الأعلى السبزواري (عليه رحمة الله ورضوانه) حكم الاقتراض بغیر السيف، فقال:

(لا يقتضي إلا بالسيف وإن كانت الجنائية بغیره كالحرق والغرق والرخص

ص: 218

1- سنن البيهقي ج 8 ص 60

2- سنن البيهقي ج 8 ص 60

3- جواهر الكلام: ج 42 ص 296

بالحجارة، قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»[\(1\)](#).

ومن السنة إطلاق قول نبينا الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَة»[\(2\)](#)، الشامل للمقام بالأولى.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين.

ومن العقل: حكمه البسيط بقبح ذلك، لأنَّ ظلم يستغل العقل بقبحه.

لأصلَّة الاحتراز في الدماء والنفوس، إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ مُخْصُوصٍ، مُضانًا إِلَى ظَهُورِ الإِجْمَاعِ.

أما الإثم، فلم يخالفه التكليف، ومنه يعلم وجه التعزير، وأما أنه لا شيء عليها، فللأصول بعد عدم دليل عليه. لظهور الإجماع، ومعتبرة ابن بکير عن العبد الصالح (عليه السلام): (في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا مات)، قال (عليه السلام): يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف)[\(3\)](#)، وفي صحيح الكناني عن الصادق (عليه السلام): عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب)[\(4\)](#)، حتى مات أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله؟ قال: نعم، لكن لا يترك يعبث به،

ص: 219

1- النحل: 126

2- السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 60

3- الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3

4- مهذب الأحكام: ج 28 ص 288 - 289

ولكن يجوز عليه السيف)[\(1\)](#).

المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استيفاء القصاص.

أولاً: المذهب الحنفي.

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الاستيفاء يكون بالسيف ولا يجوز بغيره، جاء ذلك في بيان أبي بكر الكاشاني (ت 587 هـ) فقد قال:

(وأما بيان ما يستوفي به القصاص، وكيفية الاستيفاء، فالقصاص لا يستوفي إلا بالسيف عندنا وان أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن ولو فعل يعذر، لكن لا ضمان عليه، ويصير مستوفياً باي طريق قتله بالعصى او بالحجر او القاء من السطح أو القاء في البئر أو ساق عليه دابة حتى مات، ونحو ذلك لأن القتل حقه، فإذا قتله فقد استوفى حقه باي طريق كان الاـ انه يأثم بالاستيفاء لا بطريق مشروع لمجاوزته حد الشرع)[\(2\)](#).

ثانياً: المذهب الشافعي.

1- يرى إمام المذهب الشافعي: إن الاستيفاء في القصاص من العجاني يكون بنفس الوسيلة التي قتل بها المجنى عليه.

أي: (يفعل به مثل ما فعل، فإن مات ولا تحرر قبته حتى لو قطع يد رجل عمداً فمات من ذلك، فإن الولي يقتله فتقطع يده فإن مات في المدة

ص: 220

1- الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 3 و 1

2- بدائع الصنائع: ج 7 ص 245

التي مات الأول فيها، وإلا تحرر قبته)[\(1\)](#).

2- قال النووي (ت 676هـ) في كيفية الماثلة في استيفاء القصاص:

وهي مشترطة في استيفاء القصاص، فإذا قتله قتلاً موحياً بمحدد، كسيف وغيره، أو بمتقل، أو خنقه، أو غرقه في ماء، أو ألقاه في نار، أو جوعه حتى مات، أو رماه من شاهق، فللوبي أن يقتله بمثل ما قتل به، ويستثنى عن هذه القاعدة ثلاثة صور، إحداها: إذا قتله بسحر، اقتضى منه بالسيف، لأن عمل السحر حرام ولا ينضبط، الثانية: إذا قتله باللواط، وهو مما يقتل غالباً، بأن لاط بصغير، فالصحيح أنه يقتل بالسيف كمسألة السحر.

والثاني: تدس في ذرته خشبة قريبة من آله ويفتت بها، قاله أبو إسحاق والاصطخري، قال المتولي: هذا إن توقع موته بالخشبة، وإلا فالسيف.

والثالث: لا يجب به القصاص، لأنه لا يقصد به الأهلak، فيكون القتل به خطأ، أو شبهه عمداً، وهو غريب ضعيف، الثالثة: إذا أو جره خمراً حتى مات، فثلاثة أوجه، الصحيح: أنه يقتل بالسيف، الثاني: يوجر مائعاً، كخل أو ماء أو شيء آخر، والثالث: لا قصاص، لأنه لا يقصد به القتل وهو غريب ضعيف.

ولو سقاه بولا، فكالخمر، وقيل: يسقى بولا، لأنه يباح عند الضرورة بخلاف الخمر، ولو أو جره ماء نجساً، أو جرماء طاهراً. فرع كما ترعرى الماثلة في طريق القتل، ترعرى في الكيفية والمقدار، ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام، وفي الالقاء في الماء والنار يلقى في ماء ونار مثلهما،

ص: 221

1- بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني: ج 7 ص 245

ويترك تلك المدة، وتشد قوائمه عند الالقاء في الماء إن كان يحسن السباحة.

وفي التخنيق يخنق بمثل ما خنق مثل تلك المدة، وفي الالقاء من الشاهق يلقي من مثله وتراعي صلابة الموضع، وفي الضرب بالمتقل يراعي الحجم وعدد الضربات، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر، أو قدر النار، أو عدد الضربات فعن القفال أنه يقتل بالسيف، وعن بعضهم يؤخذ باليقين.

قلت: هذا الثاني أصح. والله أعلم. فرع متى عدل المستحق من غير السيوف إلى السيوف، مكن منه، لأنه أوحى وأسهل، قال البغوي: وهو الأولى، وأشار الإمام إلى وجه أنه لا يعدل من الخنق إلى السيوف، والمذهب: الأول.

فرع إذا جوع الجاني مدة تجويشه، أو ألقى في النار مثل مدته، أو ضرب بالسوط والحجر كضربه، فلم يمت، فقولان، أحدهما: يزداد في ذلك الجنس حتى يموت، والثاني: يقتل بالسيف، وفرق جماعة فقالوا: يفعل الأهون منهما، وهذا أقرب، والأول: أظهر عند البغوي، وقيل: يعدل في السوط والحجر إلى السيوف، قال الإمام: ولو قتل نحيفا بضربات تقتل مثله غالبا، وعلمنا أو ظلنا طنا مؤكدا أن الجاني لا يموت بتلك الضربات لقوته جثته، فالوجه القطع بأنه لا يضرب، ثم قال: وفيه احتمال.

فرع هذا الذي ذكرناه في الاقتصاص بالقتل الموحى، فأما غير الموحى من القتل، كالجروح وقطع الأطراف إذا سرت إلى النفس، فله حالان، أحدهما: أن تكون الجراحة بحيث يقتضي فيها لوقت، كالموضحة وقطع الكف، فللمستحق أن يحز رقبته، وله أن يوضنه أو يقطع كفه، ثم إن شاء حز رقبته في الحال.

وليس للجاني أن يقول: أمهلوني مدة بقاء المجنى عليه بعد جنائي، لأن القصاص ثابت في الحال، وعن ابن القطان أن له ذلك، وال الصحيح الأول، وإن شاء أمهله إلى السراية كما سبق، وليس للجاني أن يقول: أريحوني بالقتل أو العفو، بل الخيرة للمستحق، وإذا اقتضى في موضحة الجنائية، أو قطع العضو المقطوع مثله، لم يكن له أن يوضح موضع آخر، ولا أن يقطع عضوا آخر بلا خلاف، بل ليس له إلا حز الرقبة.

الحال الثاني: أن تكون الجراحة بحيث لا يقتضي فيها لوقت، كالجائفة وقطع اليد من نصف الساعد، فهل يجوز استيفاء القصاص بهذا الطريق تحيينا للمماثلة، أم يجب العدول إلى حز الرقبة؟ قولان، أظهرهما عند الأكثرين: الأول، فعلى هذا لو أجافه كجائفة، فلم يمت، فهل يزيد في الجوانف، وجهان، أصحهما: لا.

قال البغوي: وإذا قلنا: يجوز الاقتراض بطريق الجائفة، فقال: أجيده، ثم أعفو قال: ولو أجافه ثم عفا عنه، عذر على ما فعل، ولم يجر على قتله، فإن مات، بان بطلان العفو، والقولان في أنه هل يستوفي القصاص بالجائفة ونحوها؟ يجريان فيما قطع يدا شلاء، ويد القاطع صحيحة، أو ساعدا ممن لا كف له، والقاطع سليم، هل يستوفي القصاص بقطع اليد والساعد؟

فرع المماثلة مرعية في قصاص الطرف، كما هي مرعية في قصاص النفس بشرط إمكان رعايتها، ولو أبان طرفا من أطرافه بمثقل، لم يقتضي إلا بالسيف، ولو أوضح رأسه بالسيف، لم يوضح بحديدة خفيفة، فإن كان الطريق موثقا به مضبوطا، قوبلا بمثله، كفق العين بالإصبع.

فرع قطعه رجل من الكوع، ثم قطع آخر ساعده من المرفق قبل اندمال القطع الأول، فمات بالسرایة، فالقصاص عليهم، وطريق استيفائه من الأول أن تقطع يده من الكوع، فإن لم يمت، حزت رقبته، وأما الثاني، فإن كان له ساعد بلا كف، اقتضى منه بقطع مرفقه، ثم يقتل، وإن كانت يده سليمة، فهل تقطع من المرفق ثم تحز رقبته، أم يقتصر على الحز؟

قولان، ويقال: وجهان، أظهرهما: الأول، وهو نصه في المختصر لرد الحديثة على موردها في الجنائية، ولا عبرة بزيادة الكف الهالكة بهلاك النفس، ولو أراد الولي العفو عن الأول بعد أن أقطعه من الكوع، قال الأصحاب: لا يجوز أن يعفو على مال، لأن الواجب عليه نصف الديمة، فإنه أحد القاتلين، وقد استوفى النصف باليد التي قطعها، وإن أراد أن يعفو عن الثاني على مال، فله نصف الديمة إلا قدر أرش الساعد، فإنه لم يستوف منه إلا الساعد.

فرع إذا اقتضى من قاطع اليد، ثم مات المجنى عليه بالسرایة، فللولي أن يحز رقبته، وله أن يعفو ويأخذ نصف الديمة، واليد المستوفاة مقابلة بالنصف، فإن مات الجاني، أو قتل ظلماً، أو في قصاص آخر، تعين أخذ نصف الديمة من تركته، ولو قطع يدي رجل، فقطعت يداه قصاصاً، ثم مات المجنى عليه بالسرایة.

فللولي حز رقبة الجاني، فلو عفا، فلا مال له، لأنه استوفى ما يقابل الديمة، وهذه صورة يستحق فيها القصاص ولا تستحق الديمة بالعفو عليها، ولو اقتضى من قاطع اليد، فمات بالسرایة، فلا شئ على المقتضى، ولو ماتا جمیعاً بالسرایة بعد الاقتصاص في اليد، نظر، إن مات المجنى عليه أولاً، أو ماتا

معا، فوجهان، الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا شئ على الجاني، والثاني: أن في تركته نصف الديه، نقله ابن كج عن عامة الأصحاب، وإن مات الجاني أولاً، فهل يجب في تركته نصف الديه، أم لا شيء؟ وجها، أصحهما: الأول، فلو كان ذلك في الموضحة، وجب تسعة أعشار الديه ونصف عشرها، وقد أخذ بقصاص الموضحة نصف العشر.

فرع قطعه، فحز المقطوع رقبة الجاني، فإن مات المقطوع بالسرaya، صار قصاصا، وإن اندمل، قتل قصاصا، وفي تركة الجاني نصف الديه لقطعه اليد، هكذا ذكره البغوي.

فرع قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسرaya فقد قتل شخصين، نقل صاحب الشامل عن الأصحاب أنه يقتل بالمقتول دون المقطوع، لأن قصاص المقطوع وجب بالسرaya وهي متاخرة عن وجوبه للمقتول، لكن لو لي المقطوع أن يقطع يده، فإذا قتله الآخر، أخذ نصف الديه من تركته، وتوقف في تحصيص الاقتصاص في النفس بالمقتول، ولو أنه بعد ما قطع واحدا، وقتل آخر قطعت يده قصاصا، ومات بالسرaya، فلو لي المقتول الديه في تركته، وإن قطع قصاصا ثم قتل قصاصا، ثم مات المقطوع الأول، فلو ليه نصف الديه في تركة الجاني.

فصل سبق أنه لا - نقطع يمين يسار ولا عكسه، ولو وجب القصاص في يمين وانتفقا على قطع يسار بدلها، لم يكن بدلا، كما لو قتل غير القاتل برضاه بدل، لا يقع بدل، ولكن لا قصاص في اليسار لشبهة البذل وتجب ديتها، ومن علم منهمما فساد هذه المصالحة، أثم بقطع اليسار، وهل يسقط

قصاص اليمين بما جرى؟ وجهان، أصحهما: نعم، ولو قال مستحق قصاص اليمين للجاني: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها المستحق، فللمخرج أحوال، أحدهما: أن يعلم أن اليسار لا تجزئ عن اليمين، وأنه يخرج اليسار ويقصد بإخراجها الإباحة للمقتضى، فلا قصاص في اليسار ولا دية، نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب، وقالوا: قد بذلها صاحبها مجانا، وإن لم يتلفظ بإباحة قالوا: والفعل بعد السؤال كالاذن في المسؤول، حتى لو قال لأجنبي: أخرج يدك لأقطعها، أو قال: ملكني قطعها، فأخرجها، كان ذلك إباحة، ولو قال: ناولني متاعك لأنقيه في البحر، فناوله كما لو نطق بالاذن فيه، فلا يجب ضمانه إذا ألقاه في البحر، ولو قدم طعاما إلى من استدعاه، كان كما لو قال له: كل، وحکى ابن القطان وجها أنه يجب ضمان اليسار إذا لم يتلفظ المخرج بالاذن في القطع.

وحمل نص الشافعى على ما إذا أذن لفظا، وال الصحيح الأول، وبه قطع الأصحاب، وسواء علم القاطع أنها اليسار، وأنها لا تجزئ أم لا، لكن إذا علم، عذر، وعن ابن سلمة احتمال في وجوب القصاص إذا كان عالما، ولو قصد شخص قطع يد رجل ظلما، فلم يدفعه المقصود وسكت حتى قطع، فهل يكون سكوته إهداه؟

وجهان، الصحيح: لا، لأنه لم يوجد منه لفظ ولا فعل، فصار كسكوتة عن إتلاف ماله، والثاني: نعم، لأن سكوت محرم، فدل على الرضى، ولو سرى قطع اليسار إلى نفس المخرج، ففي وجوب الديمة الخلاف السابق فيما إذا قال: أقتلني، فقتله، وبني وجوب الكفاردة على المقطوع يساره على الخلاف في أن قاتل نفسه هل تلزمـه الكفاردة؟

هذا حكم قطع اليسار في هذه الحالة، وأما قصاص اليمين، فيبقى كما كان، لكن إذا سرى قطع اليسار إلى النفس، فات القصاص، فيعدل إلى دية اليد، ولو قال القاطع: قطعت اليسار على ظن أنها تجزئ عن اليمين فوجهاً، أحدهما: لا يسقط قصاصه في اليمين، لأنَّه لم يسقطه ولا اعتاض عنه.

وأصحهما وبه قطع البغوي واختاره الشيخ أبو حامد والقاضي حسين: يسقط، لأنَّه رضي بسقوطه اكتفاء باليسار، فعلى هذا يعدل إلى دية اليمين، لأنَّ اليسار وقعت هدراً، وطرد الوجهان فيما لو جاء الجندي بالدية وطلب من مستحق القطع متضرعاً إليه أن يأخذها ويترك القصاص، فأخذها، فهل يجعل الأخذ عفواً، ولو قال القاطع: علمت أنَّ اليسار لا تجزئ عن اليمين شرعاً، لكن جعلتها عوضاً عنها، اطرد الخلاف، وجعل الإمام هذه الصورة أولى بالسقوط.

الحال الثاني: أن يقول: قصدت بإخراج اليسار إيقاعها عن اليمين لظني أنها تقوم مقامها، فنسأل المقتضى لم قطع؟ وله في جوابه ألفاظ أحدها أن يقول: ظنت أنه أباحها بالخارج، فلا قصاص عليه في اليسار، وفيه احتمال للإمام، ويبقى قصاص اليمين كما كان قطعاً، الثاني: أن يقول: علمت أنها اليسار، وأنَّها لا تجزئ ولا تجعل بدلاً، ففي وجوب القصاص وجهان، أصحهما: لا يجب، لكن تجب الدية، وعلى الوجهين يبقى قصاص اليمين، الثالث: أن يقول: قطعتها عوضاً عن اليمين، وظننتها تجزئ كما ظنه المخرج، فالصحيح أنه لا قصاص في اليسار، وأنَّه يسقط قصاص اليمين، ولكل واحد منها دية ما قطعه الآخر.

الرابع: أن يقول: ظنت المخرجة اليمين، فلا قصاص في اليسار على المذهب، وفي التهذيب فيه وجهان، كما لو قتل رجلا وقال: ظنته قاتل أبي فلم يكن، فإن لم نوجب القصاص، وجبت الدية على الأصح، لأنه لم يبذلها مجاناً ويبقى قصاص اليمين على المذهب، ويجرى فيه الخلاف السابق.

الحال الثالث: أن يقول المخرج: دهشت فأخرجت اليسار، وظني أني أخرج اليمين، فيسأل المقتضى عن قصده في قطعه اليسار، وله في جوابه صيغ، إحداها: أن يقول: ظنت أن المخرج قصد الإباحة، فقياس مثله في الحال الثاني أن لا يجب القصاص في اليسار، والذي ذكره البغوي أنه يجب القصاص من قتل رجلاً. وقال: ظنت أنه أذن لي في القتل، وهذا يوافق الاحتياط المذكور هناك وهو المتوجه في الموضعين.

الثانية: أن يقول: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ، قال الأصحاب: لا قصاص فيه، وفيه احتمال للإمام. الرابعة: أن يقول: ظنتها اليمين، فلا قصاص على المذهب، وفي جميع هذه الصيغ يبقى قصاص اليمين إلا إذا قال: ظنت أن اليسار تجزئ، فإن الأصح سقوطه، وإذا سقط القصاص من الطرفين، فكل واحد منهما الدية على الآخر، ولو قال القاطع: دهشت فلم أدر ما قطعت، قال الإمام: لا يقبل منه ويلزمه القصاص في اليسار، لأن الدهشة لا تليق بحال القاطع، وفي كتب الأصحاب لا سيما العراقيين، أن المخرج لو قال: لم أسمع من المقتضى: أخرج يمينك، وإنما وقع في سمعي: أخرج يسارك، فأخرجتها.

فالحكم فيه كقوله: دهشت، فأخرجت وأنا أظنها اليمين. فرع جميع

ما ذكرناه في القصاص، فاما إذا وجب قطع يمينه في السرقة، فقال الجlad للسارق: أخرج يمينك، فأخرج يساره، قطعها، فقولان، أحدهما ويقال: إنه قديم، ويقال: مخرج: إن الحكم كما ذكرنا في القصاص.

والثاني وهو المشهور: أنه يقع قطع اليسار عن الحد، فيسقط قطع اليمين، لأن المقصود التكيل وقد حصل، ولأن الحد مبني على التخفيف، واستدرك القاضي حسين، فحمل ما أطلقه الأصحاب على الحالين الآخرين من الأحوال ثلاثة، وقال في الحال الأول وهو الارتجاج بقصد الإباحة: ينبغي أن لا يسقط قطع اليمين، كما لو قطع السارق يسار نفسه، أو قطعها غيره بعد وجوب قطع اليمين.

فرع لو كان المقتضى منه مجنونا، فهو كما لو أخرج اليسار مدهوشًا، ولا يتحقق منه البدل، ولو كان المقتضى منه عاقلا، والمستحق مجنونا، فقطع يمين المقتضى منه مكرهًا، فهل يكون مستوفيا لحقه؟

فيه خلاف سبق، فإن قلنا: لا يصير مستوفيا وهو الصحيح، انتقل حقه إلى الديمة، ويجب للجاني دية يده، فإن جعلنا عمدًا، فالدية في ماله، والصورة من صور التناقض، وإن جعلناه خطأ، فدية اليسار على عاقلته ولا تناقض، ولو قال لمن عليه القصاص: أخرج يمينك، فأخرجها، فقطعها المجنون، قال الأصحاب: لا يصح استيفاؤه، وينتقل حقه إلى الديمة، ولا ضمان عليه، لأنه أتلفها بذله وتسلیطه، وإن أخرج يساره، فقطعها، فهي مهدرة ويبقى حقه في قصاص اليمين.

فرع حيث أوجبناية اليسار في الصور السابقة، فهي في ماله، لأنه قطع

متعتمداً، وعن نصه في الأم أنها تجب على العاقلة.

فرع حيث قلنا: يبقى القصاص في اليمين، لا يستوفي حتى يندمل قطع اليسار لما في توالي القطعين من خطر الهلاك، نص عليه، ولو قطع طرفي رجل معاً، اقتضى فيما معاً، ولا يلزم التفريق، نص عليه، فقيل: فيهما قولان، والمذهب تحرير النصين، والفرق أن خطر المواصلة في الصورة الأولى يحصل من قطع مستحق وغير مستحق.

فرع قال المخرج: قصدت بالخارج إيقاعها عن اليمين، وقال القاطع: أخرجتها بقصد الإباحة، فالصدق المخرج لأنه أعرف بقصده.

فرع ثبت له القصاص في أنملة، قطع من الجاني أنملتين، سئل، فإن اعترف بالتعمد، قطعت منه الأنملة الثانية، وإن قال: أخطأ وتوهمت أنني أقطع أنملة واحدة، صدق بيمنيه، ووجب أرش الأنملة الزائدة، وهل هي في ماله أم على عاقلته؟ قولان، أو وجهان، أصحها: في ماله [\(1\)](#).

ثالثاً: المذهب الحنفي.

ذهب إمام المذهب الحنفي إلى القول في استيفاء القصاص بالمثل؛ أما السيف فيكون فيما لو قتل المجنى عليه بالسيف.

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) في بيان قوله احمد بن حنبل: في رجل جنى على آخرف (قطع يديه ورجلية ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه) فقصاصه على رأي إمام المذهب: (قتل ولم تقطع يده ولا

ص: 230

رجلاه) والرأي الآخر: (أنه للأهل أن يفعل به كما فعل فإن عفاه عنه الولي فعليه دية واحدة).

وقد رجح النووي القول الثاني، فقال:

(وجملة ذلك أن الرجل إذا جرح رجلا ثم ضرب عنقه قبل اندماج الجرح فالكلام في المسألة في حالين (أحدهما) أن يختار الولي القصاص فاختلف الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء فروي عنه لا يستوفي إلا بالسيف في العنق وبه قال عطاء والثوري وأبو يوسف و محمد لما روی عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ:

«لَا قُودُ إِلَّا بِالسِّيفِ».

رواہ ابن ماجہ ولان القصاص أحد بدلی النفس فدخل الطرف في حکم الجملة كالدية فإنه لو صار الامر إلى الدية لم تجب الا دية النفس ولان القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل واتلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعديته باتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتل بمثله.

والرواية الثانية عن أحمد قال إنه لا هل أن يفعل به كما فعل يعني أن للمستوفى أن يقطع أطرافه ثم يقتله وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعی وأبی حنيفة وأبی ثور لقول الله تعالى:

«وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» وقوله سبحانه «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» ولان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار بين حجرين،

ولأن الله تعالى قال:

(والعين بالعين). وهذا قد قلع عينه فيجب أن تقلع عينه للاية وروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال:

«من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» ولأن القصاص موضوع على المماثلة ولنفذه مشعر به فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل كما لو ضرب العنق آخر غيره، فأما حديث: «لا قود الا بالسيف» فقال أحمد ليس اسناده بجيد)[\(1\)](#).

رابعاً: المذهب المالكي.

لم يختلف إمام المالكي في كيفية استيفاء القصاص إلى القول: بان يفعل به بالمثل^{[\(2\)](#)}.

خامساً: المذهب الإباضي.

ذهب الإباضية إلى اباحة ما يستوفي به الولي من الجاني من قتلته برمح أو سهم وخشبة فيها حديد، ولكن يأثم ان عذبه في القتل، والأولى أن يقتله بالسيف الحاد أو السكين الحادة وعلى الجاني أن يمنع نفسه ان اراد ولد القتيل قتلته بغير سلاح كال Lance في البشر.

قال محمد أطفيش (ت 1332 هـ) في شرحه لكتاب النيل:

(ولا يأثم قاتل جان) بقتل ولد إله إن قتلته سلاح كرمح وسهم وخشبة

ص: 232

1- المعني: ج 9 ص 386 - 387

2- المعني: ج 9 ص 386

فيها حديد، ويأثم بتعذيب إن عذبه في القتل لقوله (صلى الله عليه - وآله - وسلم):

«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

لا يضرب بسيف أو ذبح بسكين أو شفرة ولا سيمما إن قتله بحاد أو سيف أو سكين أو شفرة فإنه لا يأثم بالأول، فإن الأولى القتل بالسيف الحاد أو السكين الحادة أو الشفرة الحادة (ويمنعه الإمام أو القاضي أو الجماعة) أو السلطان أو من له كلام من قتل الجاني بغير السلاح بلا قتال له على ذلك؛ وقيل: به، لتعديه)[\(1\)](#).

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء للذاهب في المسألة.

أولاً: الاستيفاء بالسيف حصراً، وعدم الجواز بغيره.

1- قال الإمامية:

أ- بحرمة الاستيفاء بالألة الكالة تجنباً للتعذيب

ب- بعدم جواز الاقتراض بغير السيوف وإن كانت الجنائية بغيره كالحرق، والغرق، والررضخ بالحجارة، وغير ذلك.

2- قال الحنفية.

لا يجوز الاستيفاء بغير السيوف، وإذا فعل الولي بغيره يعذر، ولكن لا ضمان عليه، ويصير مستوفياً باي طريق قتله سواء قتله بالعصى أو بالحجر أو ألقاه من السطح أو ألقاه في البئر وغير ذلك

ص: 233

1- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: ج 14 ص 752 - 753

3- وخالف المذهب الشافعى والمالكى والإباضي المذهب الإمامى والحنفى فى حصر الاستيفاء بالسيف.

ثانياً: الاستيفاء بالمثل.

وهو أن يقوم الولي بقتل الجانى بمثل ما قتل به المجنى عليه، وبه قال:

1- المذهب المالكى:

فقد ذهب إلى أن الاستيفاء يكون بالمثل.

2- قال الشافعية: إن الاستيفاء يكون بالمثل، وهي مشترطة في استيفاء القصاص.

3- وقال الحنابلة:

إن للأهل أن يفعل به كما فعل الجانى.

ثالثاً: الجمع بين الاستيفاء بالسيف أو غيره.

وبه قالت الإباضية:

أ- لا يأثم قاتل جان برمج أو سهم أو خشبة فيها حديد.

ب- الأول أن يكون القتل بالسيف الحاد أو السكين الحادة أو الشفرة الحادة.

ج- ويمنع الولي من قتل الجانى بغير سلاح.

المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

تناول شراح البلاغة هذه الوصية وتدارسوا ما ورد فيها من نظام

للحياة لا سيما وان الوصية مقسمة إلى ما يخص الحسن والحسين وآخوتهم، والثانية ما يخص عامة المسلمين، والثالثة ما يخص بنى عبد المطلب لوقوع جنایة قتلهم (عليه لعائن الله) ومن ثم ما يحلق استيفاء القصاص.

وقد ركز (عليه الصلاة والسلام) على عدم اعتماد الثأر العقدي في قتل ابن ملجم (لعنه الله) ومن يشاعره ويتابعه فتتفتح الفتنة في الأمة.

فنبه وحذّر في أن الفاعل واحد، والجاني ابن ملجم (لعنه الله) فيستوفي منه قصاصاً، وهو أمر في غاية الأهمية في حفظ الشريعة المحمدية التي حرص عليها أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) منذ أن بعث النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) إلى هذه اللحظات التي يتجهز فيها لقاء ربه، ويجاور أخيه وابن عمه (صلى الله عليه وآلها وسلم).

وعليه:

فقد تناولها الشراح وبينوا أقسامها، فكان منهم ما يلي:

أولاً: ابن ميثم البحرياني (٦٧٩هـ).

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في بيان هذا الجزء من الوصية، اي قوله (عليه الصلاة والسلام):

«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُفَيِّنُكُمْ تَخُوضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَرْضًا تَقُولُونَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا لَا تَقْتُلُنَّ بَنِي إِلَّا قَاتَلَيْ، انْظُرُوْرَا إِذَا أَنَا مِتٌّ مِنْ ضَرَبِيْهِ هَذِهِ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ...».

(أحدها: نهاهم عن كثرة الفتنة بسبب قتلهم، فقال:

ص: 235

«لا أجدكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً». وتنى: عن كثرة القتل.

وقوله: تقولون: قتل أمير المؤمنين. حكاية ما جرت به العادة أن يقوله طالب الثارحين هياجها إظهاراً للعذر والسبب الحامل له على إثارة الفتنة.

الثاني: نهاهم أن يقتلوا إلا قاتله. إذ ذلك هو مقتضى العدل.

الثالث: تبههم بقوله: انظروا إلى قوله: هذه. على أنه لا يجوز قتله بمجرد ضربته إن لو حصل الموت بسبب غيرها إلا أن يعلم أن موته كان بسببها.

الرابع: أمرهم أن يضربوه ضربة بضربة، وذلك مقتضى عدله (عليه السلام) أيضاً.

الخامس: نهى عن المثلة به معللاً بما رواه سماعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك لما في المثلة من تعدّي الواجب وقسوة القلب وشفاء الغيظ وكل ذلك رذائل يجب الانتهاء عنها، وهو في قوّة صغرى ضمير تقدير كبراه: وكل ما نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنه فوجب أن لا يفعل. وبالله التوفيق [\(1\)](#).

ثانياً: الشيخ محمد جواد مغنية (ت 1400هـ).

تناول الشيخ القاضي محمد جواد مغنية (عليه الرحمة والرضوان) هذا الجزء من وصيته (عليه الصلاة والسلام) فأورد أقوال بعض الكتاب، والباحثين، والمفكرين في قوله (عليه السلام):

ص: 236

1- شرح نهج البلاغة: ج 5 ص 123 - 124

«لا تقتلن بي إلا قاتلي» وهو الحاكم وال الخليفة، فقال:

1- (قال عبد الكرييم الخطيب في آخر كتابه ((علي بن أبي طالب)):

((سئل الإمام في أمر ابن ملجم فقال: ان اعش فالآخر إلي، وان أصب فالآخر لكم، فإن آثرتم أن تقتصوا فضريبة بضربيه، وان تعفوا أقرب للتقوى... أطبووا طعامه، وألينوا فراشه»).

2- وقال جورج جرداق: «لما قال له طبيبه اعهد يا أمير المؤمنين فإن الضريبة قد بلغت ألم الرأس - لم يتأنف ولم يتشكك، بل أسلم أمره إلى الله، ثم أملأ على الحسينين: لا تشارفته بسبب قتلي، ولا يهرق دم، وان تعفوا أقرب للتقوى».

ومات في الأرض عظيم، وقام في الناس من تعاظموا. فإذا هنا إنسان يموت فيعلو، وإذا هناك أنس يعيشون فيصغرون.

3- أما العقاد فقال في كتاب «عقربية الإمام»: «ولد في الكعبة، وضرب في المسجد، فأية بداية ونهاية أشبه بالحياة بينهما من تلك البداية، وتلك النهاية» يريد آن حياة الإمام منذ النفس الأول حتى النفس الأخير هي لله وفي الله وحده)[\(1\)](#).

ص: 237

1- في ظلال نهج البلاغة: ج 4 ص 29

المسألة الأولى: قاعدة: مانع السبب.

أولاً: إنشاء الشهيد الأول (رحمه الله) للقاعدة.

وقد أوردها الشهيد الأول محمد مكي العاملي (عليه رحمة الله ورضوانه) في قواعده فقال:

قاعدة (مانع السبب: كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب، كالآبوبة العامة من القصاص في موضعه لأن الحكمة التي اشتملت الآبوبة عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد، وذلك يقتضي عدم القصاص لثلا يصير الولد سبباً لعدمه).⁽¹⁾

ثانياً: استدراك المقداد السعيري للقاعدة.

وقد أستدركها المقداد السعيري (رحمه الله) (ت 826 هـ) فقال ضمن المبحث الرابع في تعريف المانع وتقسيمه:

(المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود، ولا العدم لذاته).

فبالأول خرج السبب، وبالثاني خرج الشرط، وبالثالث احتراز من

ص: 239

1- القواعد والفوائد: ج 1 ص 66

مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم أو وجود السبب فيلزم الوجود، بل بالنظر إلى ذاته لا يلزم شيء من ذلك. فظهر أن المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه. وقد اجتمعت الثلاثة في الصلاة، فان الدلوك سبب في الوجوب، والبلوغ شرط، والحيض مانع. وفي الزكاة النصاب سبب، والحوال شرط، والمنع من التصرف مانع.

تقسيم:

المانع اما للسبب أو للحكم، فالاول كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاه يقتضي حكمه السبب مع بقاء حكمه السبب، كالأبوبة المانعة من القصاص في موضعه. والحكم التي اشتملت الأبوبة عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد، وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سبباً لعدمه. والثاني فهو كل وصف وجودي يحل وجوده بحكمه السبب، كالدين بالنسبة إلى خمس المكاسب، فإنه مانع من وجوبه فيها)1.

المسألة الثانية: قاعدة: (العلة لا بد فيها من المناسبة للحكم المرتب عليها).

وقد تناولها المقداد السيرري (عليه الرحمة والرضوان) في تقسيم السبب معنوي ووقتي، فخرج بقاعدة: العلة لابد فيها من المناسبة للحكم المرتب عليها، سواء جعلناها باعثة أو معرفة للحكم. والسبب أعم من ذلك، إذ من الأسباب ما لا يظهر فيه المناسبة. فالعلة أقسام:

ص: 240

الأول - النجاسة في وجوب الغسل، فإنها مستقدرة طبعاً، فناسب ذلك وجوب الإزالة بالغسل وشبيهه.

الثاني - الزنا في وجوب الحد، لأنه مؤد إلى اختلاط الأنساب، فيقع التقطيع والتداير، فناسب وجوب الحد الرادع عنه.

الثالث - القتل عمداً للمكاني في وجوب القصاص، فإنه سبب في زهاق الأنفس المطلوب بقاياها للقيام بعبادة الله، فجعل الرادع عنه القتل ليكون سبباً فيبقاء الحياة، كما أشار إليه سبحانه بقوله:

«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: قاعدة: (يعتبر في القصاص نفساً وطرفاً للمماثلة).

وهذه القاعدة: انشئها الشهيد الأول (عليه رحمة الله ورضوانه) فقال في القواعد التسعة من كتاب القصاص:

نفساً وطرفاً للمماثلة، لا من كل وجه، بل في: الإسلام، والحرية، والكفر، والرقية، وفي العقل، واعتبار الحرمة ويمتنع منه الأبوة⁽²⁾.

ولا يعتبر التساوي في الأوصاف العرضية، كالعلم، والجهل، والقوة، والضعف، والسمن، والهزال، ونحوها، وإنما نسد بباب القصاص، ومن ثم قتل الجماعة بالواحد، واقتضى من أطرافهم مع الرد، عندنا، حسماً لتوطئ الجماعة على قتل واحد أو قطع يعتبر في القصاص طرفه⁽³⁾.

ص: 241

1- نضد القواعد: ص 29 - 30

2- انظر شروط القصاص في / قواعد الأحكام، للعلامة الحلي: 255

3- القواعد والفوائد: ج 2 ص 9

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام):

«وَلَا تُنْتَهِلُوا بِالرَّجُلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ:

«إِيَّاكُمْ وَالْمُثْلَةَ وَلَوْ بِالكَلْبِ الْعَقُورِ»⁽¹⁾.

ينفرد فقهاء المذهب الإمامي عن المذاهب الأخرى في العمل بهذا العنوان الذي سنّه إمام الشريعة بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعنهم أخذوه وعليه ساروا، وفيه كتبوا (رضوان الله تعالى عليهم) منذ الشيخ الطوسي⁽²⁾ وابن إدريس⁽³⁾ (عليهم الرحمة والرضوان) والمحقق⁽⁴⁾، والشهيد الأول⁽⁵⁾، والشهيد الثاني⁽⁶⁾ والى شيخ الفقهاء الجواهري النجفي ثم الشيخ الميرزا جواد التبريزي (عليهما رحمة الله ورضوانه).

ص: 243

1- نهج البلاغة، بشرح محمد عبدة: ج 3 ص 77

2- المبسط: ج 7 ص 22

3- السرائر: ج 3 ص 326

4- شرائع الإسلام: ج 4 ص 1002

5- اللمعة الدمشقية: ص 255

6- الروضۃ البهیۃ: ج 10 ص 92

أما المذاهب الأخرى فلم يتعرضوا لحرمة المثلة إلا في كتاب الجهاد في موردين:

الأول: في قتال البغاء.

الثاني: التعامل مع الأسير.

ينظر في ذلك:

1. المذهب الزيدى: الأحكام ليحيى بن الحسين، كتاب السير.[\(1\)](#)

2. المذهب الشافعى: المجموع للنوفى، باب: إذا أظهر قوم رأى الخوارج.[\(2\)](#)

3. المذهب المالكى: الموطأ، باب: ما جاء في الوفاء بالأمان.[\(3\)](#)

4. المذهب الحنفى: المبسوط للسرخسي، كتاب السير.[\(4\)](#)

5 المذهب الحنفى: كشاف القناع للبهوتى: باب قتل آهل البغى.[\(5\)](#)

وقد أستدل بقول أمير المؤمنين (عليه الصلوة والسلام) «وان مت فأقتلوه ولا تمثلوا» على حرمة التمثيل باهل البغى والخوارج.

وعليه:

سنورد ما جاء عن المذهب الإمامى في حرمة المثلة في استيفاء القصاص

ص: 244

1- ج 2 ص 495

2- ج 19 ص 216

3- ج 2 ص 448

4- ج 10 ص 5

5- ج 6 ص 212

والتي اشبعها شيخ الفقهاء الجواهري بحثاً ونقاشاً ثم نعرّج على ما أورده الشيخ الميرزا جواد التبريزي (رحمهما الله) و هما كالتالي:

المسألة الأولى: بحث الشيخ الجواهري النجفي (1266هـ). قال في بيان قول المصنف (المحقق الحلي) (عليهما رحمة الله ورضوانه):

(ولا يجوز التمثيل به) بل:

(يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت جنابته بالتجريح أو بالمثلق أو بالرطخ) وفاما للأكثر كما في المسالك، بل المشهور كما في غيرها، بل عن المبسوط (عندنا تارة (ومذهبها) أخرى، بل عن الغنية (لا يستقاد إلا بضرب العنق، ولا يجوز القتل بغير الحديد وإن فعل ذلك بلا خلاف) بل في التتفريح والروضة الاجتماع عليه، بل في محكي الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم على أنه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف والحرق والغرق والختن أو منع من الطعام والشراب أو غير ذلك فإنه لا يستقاد منه إلا بحديدة، ولا يقتل مثل ما قتله. وهو الحجة بعد النهي في أخبار كثيرة عن المثلة به⁽¹⁾ وأنها لا تجوز في الكلب العقور⁽²⁾ وأنها من الاسراف في القتل المنهي عنه⁽³⁾.

وخبر موسى بن بكر⁽⁴⁾ عن الكاظم (عليه السلام): (في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات، قال:

(يدفع إلى أولياء المقتول، لكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف).

ص: 245

1- وهو وجه قريب

2- الوسائل - الباب - 62 من أبواب القصاص في النفس والمستدرك الباب 51 منها

3- الوسائل الباب 62 من أبواب القصاص في النفس

4- الوسائل - الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 10 - 12

ونحوه حسن الحلبي (1) وصحيح الكناني (2) (سؤال الصادق (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولی المقتول فيقتله؟ قال:

«نعم، ولا يترك يبعث به، ولكن يجيز عليه».

ومثله من دون تفاوت صحيح سليمان بن خالد (3) إلى غير ذلك من النصوص.

ولم نجد خلافا في ذلك إلا - ما يحكي عن أبي علي من جواز قتله بمثل ما قتل مطلقا في رواية، وإن وثق بأنه لا يتعدى في أخرى، وربما حكى عن ابن أبي عقيل أيضا، وعن الجامع أنه يقتضي بالعصا ممن ضرب بها، كل ذلك للاية والنبوة (4):

(من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) وفي آخر (5) (أن يهوديا رضخ رأس جارية بالحجارة فأمر (صلى الله عليه وآلها) فرضخ رأسه بالحجارة).

نعم في المختلف بعد الاستدلال له بالأيات (وهو وجه قريب) وفي المسالك (لا - بأس به) وفي مجمع البرهان (الظاهر الجواز إن لم يكن إجماع، والظاهر عدمه كما يفهم من شرح الشرائع) مع أنه قال في الروضة: (هو متوجه لولا الاتفاق على خلافه) قلت:

بل: ومع عدمه ضرورة عدم الجابر للنبي الأول (6) المعارض بغيره من

ص: 246

-
- 1- الوسائل الباب 11 - من أبواب القصاص في النفس الحديث 2
 - 2- الوسائل الباب 11 - من أبواب القصاص في النفس الحديث 2
 - 3- الوسائل - الباب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث 10 - 12
 - 4- سنن البيهقي ج 8 ص 43
 - 5- سنن البيهقي ج 8 ص 42
 - 6- سنن البيهقي ج 8 ص 43

النصوص [\(1\)](#) التي فيها النبوي وغيره، والآخر [\(2\)](#) قضية في واقعة في اليهودي، والأية بعد خروج كثير من أفراد الاعتداء منها وما سمعته من النصوص وغيرها يجب حملها على إرادة الماثلة في أصل الاعتداء في القتل، فلا ريب في ضعف القول المزبور، وإن جنح إليه من عرفت.

بل: الظاهر الاقتصار في الكيفية المزبورة على ضرب الرقبة، كما هو موجود في عبارات الأصحاب من المقنعة إلى الرياض، فإن ضرب بالسيف لا عليها فإن كان عن عمد عذر، ولكن لا يمنع بعد من الاستيفاء إن أحسن، وإن أدعى الخطأ صدق يمينه إن كان قد وقع في ما يخطئ بمثله، كما إذا وقع على الكتف ونحوه، وإن كان بموضع لا يقع الخطأ بمثله لأن وقع بوسطه أو رجله لم يسمع وعزر، ولكن على كل حال لا يمنع من الاستيفاء إن أحسن، خلافاً لما عن بعض العامة فمنعه، ولا ريب في ضعفه.

وعلى كل حال فالأولى مراعاة الرقبة، بل الأولى كونه بالسيف كما في أكثر العبارات وإن زيد في النافع ومحكي المبسوط (وما جرى مجراه) وعبر في محكي النهاية والخلاف والغنية بالحديد، بل ظاهر الأصحاب اعتبار الضرب دون النحر والذبح، نعم في الروضة تقديره بما إذا كان الجاني أبناءه، وإنما في جوازه نظر من صدق استيفاء «النفس بالنفس» [\(3\)](#) ومن بقاء حرمة الآدمي، قلت: لعل الأقوى الأول، هذا ولعلمه أنه لو خالف لم يترتب عليه غير التعزير في جميع ذلك [\(4\)](#).

ص: 247

1- الوسائل الباب 62 من أبواب القصاص في النفس وسنن البيهقي ج 8 ص 63

2- سنن البيهقي ج 8 ص 42

3- المائدة: 45

4- جواهر الكلام: ج 42 ص 296 - 299

قال (عليه رحمة الله ورضوانه): ولا يقتضي إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجنائية بالتجريح أو بالتجريح أو بالمثقل أو بالرخص.

حيث إن المثلة حرام وقد ورد النهي عنه حتى بالإضافة إلى البغاء على الإمام (عليه السلام)، ويدل عليه أيضاً جملة من الروايات:

منها صحيحة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالا: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك عبث به ولكن يجيز عليه بالسيف»[\(1\)](#).

ورواية إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الله يقول في كتابه (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل) ما هذا الإسراف الذي نهى عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل»[\(2\)](#).

ولا يخفى إن مقتضاهما عدم جواز القصاص بالآلة أيضاً. فإن القصاص به نوع عبث بالجاني وإسراف في قتله)[\(3\)](#).

تم بحمد الله تعالى وسابق لطفه، وفضله، وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ص: 248

1- الوسائل: ج 19، الباب 62 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 1: 95

2- الوسائل: ج 19، الباب 62 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 1: 95

3- تقييح مبني الأحكام (القصاص): ص 240

المحتويات

الباب الثامن كتاب الوقف والقصص

كتاب الوقف

توطئة

الفصل الأول معنى الوقف وماهيته وفضله وصياغته

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والشرع...17

المسألة الأولى: الوقف لغة...17

المسألة الثانية: معنى الوقف في المذهب الإمامي...18

المسألة الثالثة: معنى الوقف في المذاهب الأخرى...20

أولاً: المذهب الريدي...20

ثانياً: المذهب الشافعي...20

ثالثاً: المذهب المالكي...21

رابعاً: المذهب الحنفي...21

خامساً: المذهب الحنبلـي...21

المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...21

المبحث الثاني: ماهية الوقف وفضله...23

ص: 249

المسألة الأولى: ماهية الوقف وفضله في المذهب الإمامي...23

المسألة الثانية: ماهية الوقف في المذاهب الأخرى...25

أولاً: المذهب الريدي...25

ثانياً: المذهب الشافعي...25

ثالثاً: المذهب المالكي...26

رابعاً: المذهب الحنفي...27

خامساً: المذهب الحنبلـي...27

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...28

المبحث الثالث: في اشتراط الصيغة والقبول والقربة...29

المسألة الأولى: المذهب الإمامي...29

أولاً: في اشتراط الصيغة...29

ثانياً: في اشتراط القبول...31

ثالثاً: في اشتراط القرابة في صحة الوقف...32

المسألة الثانية: أشتراط الصيغة والقبول والقرابة في المذاهب الأخرى...33

أولاً: المذهب الريدي...33

ثانياً: المذهب الشافعي...35

ثالثاً: المذهب المالكي...37

رابعاً: المذهب الحنفي...40

خامساً: المذهب الحنـلـي...44

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...45

أولاً: في صيغة الوقف...45

ثانياً: في اشتراط القبول... 47

ثالثاً: في اشتراط القرابة... 47

ص: 250

الفصل الثاني شرط الواقع، والموقوف والموقوف عليه

المبحث الأول: شرط الواقع... 51

المسألة الأولى: شرط الواقع في المذهب الامامي... 51

المسألة الثانية: شرط الواقع في المذهب الاخرى... 54

أولاً: المذهب الزيدى... 54

ثانياً: المذهب الشافعى... 54

ثالثاً: المذهب المالكى... 54

رابعاً: المذهب الحنفى... 55

خامساً: المذهب الحنبلي... 57

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة... 58

أولاً: في عدد الشرائط... 58

ثانياً: في اشتراط البلوغ... 59

ثالثاً: في اشتراط الحرية... 59

رابعاً: في اشتراط العقل... 59

خامساً: ألا يكون محجوراً عليه... 59

سادساً: في وقف الكافر... 59

سابعاً: في وقف الصبي... 59

ثامناً: الاختيار... 59

تاسعاً: التكليف والاسلام والملك... 60

عاشرًا: أهليته للتبع... 60

حادي عشر: عدم الإكراه... 60

ثاني عشر: صحة عبارته... 60

ص: 251

رابع عشر: ان يخرجه من يده و يجعله في جهة لا ترق...60

المبحث الثاني: شرائط الموقوف...61

المسألة الأولى: شرائط الموقوف في المذهب الامامي...61

المسألة الثانية: شرائط الموقوف في المذاهب الاخرى...65

أولاً: المذهب الزيدى...65

ثانياً: المذهب الشافعى...68

ثالثاً: المذهب المالكى...73

رابعاً: المذهب الحنفى...73

خامساً: المذهب الحنبلي...75

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...81

أولاً - في عدد الشرائط...81

ثانياً: أما ما تعلق بالشرائط والقول بها واعتمادها عند المذاهب فهو كالتالي:...82

المبحث الثالث: شرائط الموقوف عليه...85

المسألة الأولى: شرائط الموقوف عليه في المذهب الإمامى...85

المسألة الثانية: شرائط الموقوف عليه في المذاهب الاخرى...93

أولاً: المذهب الزيدى...94

ثانياً: المذهب الشافعى...94

ثالثاً: المذهب المالكى...95

رابعاً: المذهب الحنفى...99

خامساً: المذهب الحنبلي...99

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...100

أولاًً في عدد شرائط الموقوف عليه...100

ص: 252

ثانياً: في نوع الشروط...101

المبحث الرابع: في الشروط التي يضعها الواقف...103

المسألة الأولى: ما أورده السيد اليزدي (قدس سره) في المسألة:...104

المسألة الثانية: قاعدة (الوقوف على حسب ما يوقدها)...108

أولاًً: مبني القاعدة ومدركتها...109

ثانياً: المراد من القاعدة...110

المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة...111

أولاًً: ما أورده ابن ميثم البحرياني (رحمه الله)...11

ثانياً: ما أورده ابن أبي الحديد المعتزلي...116

المبحث الخامس: أهمية الوصية وسبب صدورها...119

المسألة الأولى: سبب صدور الوصية في أمواله (عليه السلام)...120

المسألة الثانية: زمان صدور الوصية و مكانها...128

أولاً: مكان صدور الوصية...128

ثانياً: زمان صدور الوصية...129

المسألة الثالثة: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج التي تضمنت الوصية...132

أولاً: ما رواه الشيخ الكليني (عليه رحمة الله ورضوانه) (ت 329هـ)...133هـ

ثانياً: ما رواه ابن شبة النميري (ت 262هـ)...136هـ

كتاب القصاص

الفصل الأول معنى القصاص وأصل تشريعه وأقسام القتل

المبحث الأول: معنى القصاص في اللغة وأصطلاح المتشريع...149

ص: 253

المسألة الأولى: معنى القصاص لغة...149

المسألة الثانية: معنى القصاص في اصطلاح المتشرعة...150

المسألة الثالثة: معنى الجنائية في اللغة واصطلاح المتشرعة...151

أولاً: المذهب الشافعي...151

ثانياً: المذهب الحنفي...153

ثالثاً: المذهب الحنبلـي...154

المبحث الثاني: في أصل تشريعه وبيان حرمة دم المسلم...155

المسألة الأولى: أصل تشريعه ي المذهب الإمامـي...155

المسألة الثانية: أصل تشريعه المذاهب الأخرى:...159

أولاً: المذهب الرـيدـي...159

ثانياً: المذهب الشافـعي...159

ثالثاً: المذهب الحـنـفـي...162

رابعاً: المذهب المالـكي...164

خامساً: المذهب الحـنـبـلـي...166

سادساً: المذهب الإـبـاضـي...168

المبحث الثالث: ما يتحقق به العـدـمـ وـأـقـاسـ الـقـتـلـ...169

المسألة الأولى: ما يتحقق به قتل العـدـمـ والـخـطـأـ وـشـبـهـ العـدـمـ المذهب الإمامـي...169

أولاً: الشيخ الجوـاهـريـ النـجـفـيـ...171

ثانياً: السيد الخـوـئـيـ (عليـهـ الرـحـمـةـ وـالـرـضـوـانـ) (تـ 1413ـهـ)...178

المسألة الثانية: أـقـاسـ الـقـتـلـ وـمـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ القـصـاصـ فـيـ المـذـاـهـبـ الـأـخـرـيـ...179

أولاً: المذهب الرـيدـي...179

ثانياً: المذهب الشافعي... 182

ثالثاً: المذهب المالكي... 187

ص: 254

رابعاً: المذهب الحنفي... 191

خامساً: المذهب الحنفي... 193

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب... 197

أولاً: أنواع القتل... 197

ثانياً: ما يثبت به قتل العمد وتحقق المضحية... 198

ثالثاً: حقيقة قتل الخطأ الممحض... 198

رابعاً: حقيقة: شبه العمد... 20

المبحث الرابع: قواعد فقهية... 203

المسألة الأولى: قاعدة: ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة... 203

المسألة الثانية: قاعدة: ينقسم القتل باعتبار سببه إلى أقسام... 204

المبحث الخامس: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة... 207

المسألة الأولى: ابن ميمش البحرياني (ت 679هـ)... 208

المسألة الثانية: ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656هـ)... 209

المسألة الثالثة: السيد حبيب الله الخوئي (ت 1324هـ)... 209

الفصل الثاني استيفاء القصاص

المبحث الأول: الاقتصاص بغير السيف... 207

المسألة الأولى: المذهب الإمامي... 217

أولاً: الشيخ الجواهري النجفي (رحمه الله) (ت 1266هـ)... 218

ثانياً: السيد عبد الأعلى السبزواري (رحمه الله) (ت 1414هـ)... 218

المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استيفاء القصاص... 220

أولاً: المذهب الحنفي... 220

ثانياً: المذهب الشافعي... 220

ص: 255

ثالثاً: المذهب الحنفي...230

رابعاً: المذهب المالكي...232

خامساً: المذهب الإباضي...232

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...233

أولاً: الاستيفاء بالسيف حصراً، وعدم الجواز بغيره...233

ثانياً: الاستيفاء بالمثل...234

ثالثاً: الجمع بين الاستيفاء بالسيف أو غيره...234

المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة...234

أولاً: ابن ميثم البحرياني (ت 679هـ)...235

ثانياً: الشيخ محمد جواد مغنية (ت 1400هـ)...236

المبحث الثاني: قواعد فقهية...239

المسألة الأولى: قاعدة: مانع السبب...239

أولاً: إنشاء الشهيد الأول (رحمه الله) للقاعدة...239

ثانياً: استدراك المقداد السعيري للقاعدة...239

المسألة الثانية: قاعدة: (العلة لا بد فيها من المناسبة للحكم المرتب عليها)...240

المسألة الثالثة: قاعدة: (يعتبر في القصاص نفساً وطرفاً المماثلة)...241

المبحث الثالث: حرمة المثلة في الجاني...243

المسألة الأولى: بحث الشيخ الجوهرى النجفى (ت 1266هـ)...245

المسألة الثانية: بحث الشيخ الميرزاجواد التبريزى (ت 1427هـ)...248

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

